

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

رسالة ماجستير بعنوان

### التفيق وتتبع الردود وتطبيقاته في العباسات والأدوال الشديدة

إعداد الطالبة:

آية عبد السلام فنون

الرقم الجامعي: 20219004

إشراف الأستاذ الدكتور:

حسين مطاوع التريري

قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من جامعة الخليل

2006 هـ - 1427 م

## إهداء

إلى من حرصوا علىّ، وأمرادوا ليَ الخير في حياتي منذ أن خلقت.

إلى روح والدي ووالدتي.

إلى أهلي وإخوتي وأخواتي.

إلى عائلتي.

إلى زوجي الذي ساندني طيلة فترة دراستي.

إلى ابني الغاليتين سمة وسامرة.

أهدي ثمرة عملي هذا، سائلة الله لي ولهم وبجميع المسلمين الهدى وال توفيق.

آية فنون التمثيلي

## شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكروه أن منَّ علىَّ بإنجاز هذه الرسالة، وهياً لي من الأسباب ما ذلل به الصعاب فله الحمد.

وامثالاً لقول الله عز وجل "إِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ".<sup>(1)</sup>

وامثالاً لحديث الرسول ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".<sup>(2)</sup>

فإنني أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة الخليل ممثلة بعمادة الدراسات العليا وكلية الشريعة التي قبلتني للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لأستاذى الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترторى الذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ورعاها منذ اللحظة الأولى، والذي وجدت فيه الأستاذ الناصح، والعالم الفاضل، والنافذ البصير، والأب الحب الذى لم يدخل على بأى نصيحة فقد كان نعم المعين بعد الله تعالى، فجزاه الله عنى كل الخير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين اللذين قبلاً مناقشة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات عليها.

كما أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى كل من أسهم وساعدنى في إنجاز هذا العمل.

فأسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

- 1 / إبراهيم.

2 - رواه الترمذى فى كتاب البر والصلة، رقم 1955، وقال حديث حسن صحيح.

## خطة البحث

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن من فضل الله سبحانه وتعالى علينا أنه أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط وشرع الأحكام، وفطرنا على ملة الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَبُوا إِلَيَّ الْقِيمَ" (الروم، 30). وأنذنا بنور الاجتهاد من الظلمات إلى النور.

ولما كانت شريعتنا الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، فلا بد أن تكون وافية بأحكام الكليات والجزئيات، وقد أتم الله هذا الدين قال الله سبحانه وتعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ أَلِإِسْلَمَ دِيْنَكُمْ" (المائدة، 3) وأقام الشارع الحكيم الأدلة ونصب الأمارات هادية ومرشدة إلى أحكامه، وأنزل كتابه تبياناً لكل شيء، تفصيلاً في بعض الأحكام وإجمالاً في بعضها الآخر قال سبحانه وتعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل، 89)، وجاءت السنة الموحى بها لاستبطاط الأحكام التي لم تصرح بها النصوص لأنها على كثرتها لم تبين أحكام كل ما سيحدث في المستقبل تفصيلاً، فكان الاجتهاد حتماً على العلماء الذين كملت فيهم أدوات الاجتهاد وفقه نفوسهم، وأنقذوا فهم الأدلة الشرعية والاستدلال بها على الأحكام. وأمر الله عباده بسؤال العلماء والمجتهدين عما يعرض لهم فقال سبحانه وتعالى "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ". (النحل / 43).

لذلك اجتهد سلفنا الصالح من صحابة وتابعين وفقهاء معتبرين لاستبطاط الأحكام من الأدلة التفصيلية معتمدين على القواعد والأصول التشريعية العامة، والقواعد الكلية المتضمنة مقاصد الشريعة وأهدافها من جلب المصالح ودرء المفاسد لتحقيق مصالح العباد ضمن ضوابط محكمة، لأهمية الاجتهاد في حياة المسلمين وخطورة دوره.

ومع ظهور المذاهب الفقهية وظهور عدة آراء في المسألة الواحدة، ظهر لدينا المقلدون لتلك المذاهب؛ منهم المتشددون في التقليد، ومنهم المتهاونون، ونشأت من مسألة التقليد هذه مسألة التلقيق وتتبع الرخص في المذاهب، وهذه المسألة خطيرة جداً، ويحتاج كل مسلم ودارس للفقه أن يعرف ما حكمها الشرعي؟ لئلا يتجرأ ويفتي بأحكام لا أصل لها، فيجب على كل مسلم أن يعمل بالاحتياط على قدر الاستطاعة، وأن يعرف الأدلة التي استند إليها الفقهاء فيما استبطوه من أحكام.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وعظم شأنه أحببت أن يكون موضوعاً أكتب فيه رسالتي للماجستير قسم القضاء الشرعي، والتي ستكون بعنوان "التلقيق وتتبع الرخص وتطبيقاتها في العبادات والأحوال الشخصية".

### الباعث على اختيار الموضوع:

1. إن من أخطر ما ابتليت به الأمة في عصرنا الحاضر، أن كثُر فيها الجهلاء وأشباه العلماء، الذين لا علم لهم باستبطاط الأحكام والاستدلال عليها بدلائلها، فتجرأ البعض على الإفتاء، وعلى الخوض في أحكام الشرع من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، حتى إنهم ربما تجرأوا فاستحلوا حراماً أو حرموا حلالاً.

وبظهور الملففين ومتبعي رخص المذاهب في القضية الواحدة يصل هؤلاء الملفقون إلى حكم شرعي في المسألة لم يقل به أحد من الأئمة الأربع كالنكافحة بلا ولني وبلا شهود فهذه تولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من العلماء المجتهدين فكان هذا باعثاً عندي لاختاره موضوعاً لبحثي.

2. لم أجد في هذا الموضوع دراسة مستقلة تجمع جزئياته المنتاثرة لذلك أحببت أن أفرده في بحثٍ مستقلٍ يعطيه حقه، في ضوء مناهج البحث العلمية الحديثة.

### أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذه الرسالة في:

- لها أهمية كبيرة في حياة الناس لما تتطلبه حاجاتهم ومشكلاتهم وعبادتهم ومعاملاتهم، وتعاملهم في أسرهم ومجتمعهم.
- مع ظهور أشباه العلماء الذين أفسدوا على الأمة دينها وأصبحوا يتلمسون التخفيف، ويتبعون مواطن الرخص باسم المرونة أو التطور وتحميل النصوص ما لا تحتمل فكان لزاماً على العلماء وطلاب العلم تعريف الناس حكم التخفيف و تتبع الرخص في الشريعة الإسلامية.
- ولهذه الدراسة أهمية أيضاً في كونها تجمع شتات المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع التخفيف وتتبع الرخص، وتعرض صور التخفيف وآراء العلماء فيه وحكمه، وبيان الراجح من هذه الأقوال.

## **أهداف البحث**

**تهدف هذه الرسالة من خلال فصولها ومباحثها إلى:**

- تقديم هذه الرسالة نبذة عن موضوع التقليد وبيان معناه وما له علاقة بموضوع التخفيف.
- التعريف بالتفريق وبيان مجالاته وأنواعه وحكمه ومشروعيته.
- بيان أن التتفيق يحصل في جل أبواب الفقه ولكن سوف يقتصر التطبيق في هذا البحث على العبادات والأحوال الشخصية.
- التعريف بالرخصة وبيان مشروعيتها وأدلتها من القرآن والسنة وأحكامها وضوابط الأخذ بها.
- بيان المراد من تتبع الرخص وحكمها وموقف العلماء منه.

## **الدراسات السابقة :**

إن موضوع التتفيق وتتبع الرخص تتناولته الكتب الأصولية القديمة والحديثة وقد وجدت فيما اطلعت عليه من كتب، عدة دراسات سابقة في هذا الموضوع، ولكنها ليست مثل هذه الدراسة شكلاً ومضمناً ومن هذه الدراسات:

**أولاً: كتاب الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، للدكتور عمر عبد الله**

**كامل:**

وهذا الكتاب كما هو واضح من عنوانه يتحدث بشكل أساس عن الرخصة الشرعية، ولعلاقة التأثيق و تتبع الرخص بموضوعه فقد خصص الفصل الثالث من كتابه للتحدث عن التأثيق وتتبع الرخص وقد تكلم في هذا الفصل عن التأثيق: مجالاته ومشروعاته وحكمه في التكاليف الشرعية، وبين المراد من تتبع الرخص وآراء العلماء فيه. وهذا الكتاب من طباعة دار ابن حزم وقد تمت الطباعة الأولى منه سنة 1999م، وإنني أرى أن في هذا الكتاب جهداً مميزاً ولكنني أردت أن أضيف إليه شروط التأثيق مع تفصيل لمسألة التقليد وعلاقتها بموضوع التأثيق مع إضافة تطبيقات للتأثيق في العبادات والأحوال الشخصية.

ثانياً: **تبصير النجاء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتأثيق والإفتاء** لـدكتور محمد إبراهيم الحفناوي.

وهذا الكتاب من طباعة دار الحديث بالقاهرة، وقد تمت طباعته لأول مرة سنة 1995م، وقد قسم المؤلف كتابه هذا إلى قسمين، القسم الأول: في الاجتهاد، والقسم الثاني: في التقليد والتأثيق والإفتاء.

وقد لاحظت على هذا الكتاب مع تميزه لجمعه بين تلك المسائل في كتاب واحد أنه بحث موضوع التأثيق بإيجاز شديد، فمثلاً عند ذكره أنواع التأثيق اكتفى بذكر كل نوع ومثال عليه فحسب، ولم يتسع في عرض الأدلة فيما يتعلق بحكم التأثيق.

وإنني أرى على أهمية هذا الموضوع أنه يحتاج إلى إسهاب في عرض الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح فيها.

وعند تعرضه لموضوع تتبع الرخص، اكتفى بتعريفه وبيان رأي العلماء فيه واكتفى بذكر ما استند إليه المجizzون لتتبع الرخص فحسب.

وإنني - إن شاء الله - سأحاول تلقي هذا الإيجاز وأن أعطي الموضوع حقه من بيان الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها.

**ثالثاً: الرخص الشرعية - أحكامها و ضوابطها** لـدكتور وهبة الزحيلي.

يبحث هذا الكتاب في الرخص الشرعية والمذاهب والأراء التي لا يمكن الأخذ بها فيها، ويبين الرأي في الالتزام بمذهب معين، أو سؤال من تيسير من العلماء دون تكافل سؤال الأفضل والأعلم، وآراء الأصوليين في اختيار الأيسر أو تتبع الرخص في التأثيق بين المذاهب والضوابط الشرعية في ذلك، وانطلاقات الاجتهاد الفقهي الحديث واتجاهاته.

و هذا الكتاب من طباعة دار الخير، وقد تمت طباعته لأول مرة سنة 1993م، و مع

أهمية المواقف التي بحثها المؤلف، إلا أنها بإيجاز شديد. لذلك فإني سأحاول تلاشى هذا الإيجاز مع إعطاء الموضوع حقه من البحث، وإضافة تطبيقات للتفيق و تتبع الرخص في العبادات والأحوال الشخصية.

وإنني بعد عرض هذه الدراسات التي أطلعت عليها، فإني لم أجده حسب علمي وجهودي بحثاً مستقلاً يجمع جزئاته المتباشرة في بطون الكتب الفقهية ، وفق الخطة التي وضعتها لكتابه فيه، في ضوء مناهج البحث العلمية الحديثة.

### **منهج البحث :**

إن ما اعتمدت عليه في هذه الرسالة المنهج الوصفي مستعينة بالمنهجين الاستباطي والاستقرائي وفق الخطوات التالية:

1. الرجوع إلى أمهات الكتب الأصولية والفقهية واستقراء ما جاء فيها حول الموضوع وتوثيق المسائل الفقهية والأصولية من كتبها المعتمدة فيها.
2. استباط ما يمكن استباطه من مواطن اتفاق واختلاف الفقهاء.
3. ذكر أدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة مع المناقشة والترجيح في المسائل المختلف فيها تبعاً لقوة الدليل.
4. ذكر اسم السورة القرآنية التي أخذت منها الآيات الكريمة مع ذكر رقم كل آية.
5. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها وتخريرها من الكتب المختصة بذلك والحكم عليها إن لم تكن في واحد من الصحيحين أو في كليهما.
6. الوصول إلى نتائج معتبره في هذا الموضوع -بإذن الله- من خلال الدراسة والترجيح في ثنيا البحث.
7. عمل فهارس للآيات والأحاديث النبوية وللموضوعات وللمراجع في نهاية البحث.

### **خطة البحث :**

تشتمل الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.  
واشتملت المقدمة على عنوان الرسالة والأسباب الدافعة لاختيار البحث وأهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

### **الفصل الأول: التقليد :**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تعريف التقليد ونشأته، وحكمه.

المبحث الثاني: في التزام المقلد مذهبًا معيناً، ووجوب اتباع الدليل الراجح، و التقليل بين المذاهب.

**الفصل الثاني: التأفيق:**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تعريف التأفيق، ونشأته، و مجالاته وأنواعه.

المبحث الثاني: حكم التأفيق وشروطه وبيان التأفيق الممنوع.

**الفصل الثالث: تتبع الرخص.**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: في الرخصة وأنواعها وحكمها وضوابط العمل بها.

المبحث الثاني: المراد من تتبع الرخص، وحكم تتبعها.

**الفصل الرابع: تطبيقات التأفيق و تتبع الرخص في العبادات والأحوال الشخصية**

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تطبيقات التأفيق و تتبع الرخص في العبادات.

المبحث الثاني: تطبيقات التأفيق و تتبع الرخص في الأحوال الشخصية.

**الخاتمة في نتائج البحث.**

# **الفصل الأول**

## **التقليد**

### **وفيه مبحثان**

**البحث الأول : تعريف التقليد ونشأته وحكمه .**

**وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول : تعريف التقليد لغة واصطلاحاً .**

**المطلب الثاني : نشأة التقليد .**

**المطلب الثالث : حكم التقليد .**

**البحث الثاني : في وجوب اتباع المقلد الدليل الراجح ، والتزامه مذهباً معيناً والتنقل بين المذاهب .**

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : وجوب اتباع المقلد الدليل الراجح .**

**المطلب الثاني : التزام المقلد مذهباً معيناً .**

**المطلب الثالث : التنقل بين المذاهب .**

## المبحث الأول

### تعريف التقليد ونشأته وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول : تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني : نشأة التقليد.**

**المطلب الثالث : حكم التقليد.**

**المطلب الأول :**

**تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً**

**أولاً : التقليد ”لغةً“ :**

من قَلَدَ المقلَدُ والإقلادُ كالإقليد، والمقلادُ الخزانةُ والمقاليدُ الخزائنُ، وقَلَدَ فلانٌ فلاناً عملاً تقليداً. والقلادة ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة تُهدى ونحوها.

وقَلَدَه الأمر: أَلْزَمَه إِيَاه<sup>(1)</sup>

**ثانياً : التقليد في الاصطلاح.**

عُرِفَ الفقهاء والأصوليون التقليد في الاصطلاح بتعاريف متعددة ليس من منهاجي أن أعمد إلى استقصائهما. ولكنني أريد أن أبين تعريف التقليد عند كل مذهب من المذاهب الأربع:-

1- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت، مادة قَلَد، 4/368.قاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي.تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة الرسالة، ص312.

## أولاً : التقليد عند الحنفية :

عَرَّفَ بعض فقهاء الحنفية التقليد باعتباره عمل المُقلّد. ومن هؤلاء الفقهاء ابن عبد الشكور فقال:

**التقليد** هو: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة<sup>(1)</sup>.

شرح التعريف:-

**العمل**: جنسٌ في التعريف يشمل مطلق العمل، كالعمل بقول الغير أو العمل بفعل الغير أو العمل باجتهاده.<sup>(2)</sup>

**بقول**: خرج به تقليد الغير في أفعاله. مع أن التقليد يكون في الأمرين (القول، والفعل) فخصّ به تقليد الغير في أقواله لا في أفعاله<sup>(3)</sup>.

**الغير**: خرج بها من ليس قوله إحدى الحجج من الكتاب والسنة والإجماع<sup>(4)</sup>. ولا يخفي ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس فيها اجتهد فإنها لا تشمل مذهبه.<sup>(5)</sup>

**من غير حجة**: خرج به من أخذ القول من قوله حجة فخرج به العمل بقول الرسول ﷺ والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتري، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة بذلك. وهو يقتضي أن أخذ القول من قوله حجة ليس تقليداً كأخذ العامي بقول مثله وأخذ المجتهد من مثله في حكم شرعي<sup>(6)</sup>.

1 - فواتح الرحمن: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، ط 1، 1322 هـ ، دار صادر - بيروت، 400/2

2- محاضرات ألقاها علينا أ.د. حسين التتروري.

3- حاشية العطار على جمع الجوامع: الشيخ حسن العطار على شرح المجال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي وبهامشه تقرير للعلامة المحقق: عبد الرحمن الشربini على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية(بيروت - لبنان)431/2. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق: محمد الزحلي ونزیه حمد. ط 1، 1997م، مكتبة العبيكان-الرياض، 4/529.

4 - تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن همام الدين.(د.ط)1983م. دار الكتب العلمية(بيروت لبنان)4/241، وانظر فواتح الرحمن2/400.

5 - شرح الكوكب المنير: 4/529.

6 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير:4/241، البرهان: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوبني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب، ط 3، 1992، دار الوفاء للطباعة والنشر. 2/888. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد ابن علي ثابت الخطيب البغدادي، قام بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ إسماعيل الأنصارى، الطبعة الأولى/1980م، دار الكتب العلمية(بيروت- لبنان)1/66، روضة الناظر وجنة المناظر: الإمام موقف الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامه المقسى. ط 2/1981م، دار الكتب العلمية(بيروت، لبنان) ص 205.

## **اللاحظات على هذا التعريف<sup>(1)</sup> :-**

إن تعريف التقليد باعتباره عمل المقلد غير جامع من وجهين:

أ- غير جامع لأفراد المعرف لإخراجه من اعتقاد بقول غيره ولم يعمل به لفسق أو قصور.

ب- غير جامع لأفراد المعرف لإخراجه من قلد عالماً بفعله.

## **ثانياً: التقليد عند المالكية والشافعية:**

عَرَفَ ابن الحاجب من المالكية والغزالى من الشافعية التقليد بأنه:

أخذ قول الغير من غير حجة ملزمة.<sup>(2)</sup>

## **شرح التعريف:**

أخذ: جنس في التعريف. والمراد به اعتقاد القول ولو لم ي العمل به لفسق أو قصور<sup>(3)</sup>.

قول: خرج به تقليد الغير في أفعاله<sup>(4)</sup>.

الغير: خرج به من ليس قوله إحدى الحجج من الكتاب أو السنة أو الإجماع،<sup>(5)</sup> ولا يخفى ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس فيها اجتهاد فإنها لا تشمل مذهبة<sup>(6)</sup>.

من غير حجة: خرج به من أخذ القول ممن قوله حجة، فخرج به العمل بقول الرسول ﷺ والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتى ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة بذلك، وهو يقتضي أن أخذ القول ممن قوله حجة ليس تقليداً، كأخذ العامي بقول المجتهد.<sup>(7)</sup>

1- محاضرة ألقاها علينا أ. د. حسين الترنوري.

2- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ناج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى تحقيق ودراسة: الشيخ على محمد معوض. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، 1991م، عالم الكتب، 584/4. المستصنف من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، ط١، 1322 هـ، (دار صادر - بيروت) 387/2.

3- شرح الكوكب المنير: 4 / 529.

4- جمع الجوامع: للسبكي ومعه حاشية العطار: 431/2.

5- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 241/4.

6- شرح الكوكب المنير: 4 / 529.

7- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 241/4. البرهان: 888، الفقيه والمتفقه: 1/66، روضة الناظر: 205.

## **اللاحظات على هذا التعريف<sup>(1)</sup> :**

تعريف التقليد باعتباره أخذ المقلد للحكم أو اعتقاده، تلافي الاعتراض الأول على التعريف الأول ولكنه غير جامع لإخراجه من قلّد عالماً بفعله لتفقيده أخذ القول فحسب فيه قصور أيضاً.

## **ثالثاً: التقليد عند الحنبية:**

وَعَرَفَ ابن النجار التقليد باعتبار أخذ المقلد الحكم بالقول وال فعل فقال:  
التقليد هو: أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله<sup>(2)</sup>

### **شرح التعريف:-**

أخذ: جنس والمراد به اعتقاد الحكم ولو لم يعمل به لفسق أو غير فسق<sup>(3)</sup>.  
المذهب: يشمل ما كان قوله أو فعله<sup>(4)</sup>  
الغير: خرج به من ليس قوله إحدى الحجج من الكتاب أو السنة أو الإجماع<sup>(5)</sup> ولا يخفى ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس فيها اجتهاد فإنها لا تشمل مذهب<sup>(6)</sup>  
بلا معرفة دليله: خرج منه المجتهد الذي عرف الدليل ووافق اجتهاده مجتهد آخر فإنه لا يسمى مقلداً.

كما يقال: أخذ الشافعي بمذهب مالك، وأخذ أحمد بمذهب الشافعي، ويشمل المجتهد إذا لم يجتهد ولا عرف الدليل.<sup>(7)</sup>

---

1 - محاضرات ألقاها علينا أ.د. حسين التروري.

2 - شرح الكوكب المنير: 529/4 ، أصوات البيان: محمد أمين بن محمد المختار الجكنى الشنقطي، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد العزيز الخالدي. ط1/1995م، دار الفكر للطباعة والنشر. 304 / 7

3- شرح الكوكب المنير: 529/4

4- المصدر نفسه: 529/4

5 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 241/4

6- شرح الكوكب المنير. 529/4

7- شرح الكوكب المنير 529/4

## **اللاحظات على هذا التعريف<sup>(1)</sup> :**

إن تعريف التقليد باعتبار أخذ المقلد الحكم بالقول والفعل قد تلafi الاعتراضات على التعاريف السابقة، فلا نستطيع أن نقول إن التعريف غير جامع بقوله أخذ (قبول أو اعتقاد) لأنه لا يدخل فيه اعتقاد الحكم وعدم العمل به لفسق أو قصور لأنه يشملهما. ولا نستطيع أن نقول إنه غير جامع لأنه غير شامل من قلّd غيره في فعل من الأفعال لأن كلمة مذهب يدخل فيها القول والفعل.

## **التعريف المختار: -**

وعلى هذا يكون تعريف التقليد عند أصحاب المنهج الثالث من أفضل التعريفات فهو شامل لمن قلّd الغير في القول أو الفعل.  
ولو أتيح لي اختيار أفضل تعريف لاختارت تعريف ابن النجار و هو: أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله.

---

1 - محاضرات ألقاها علينا أ. د. حسين الترتوسي.

## المطلب الثاني

### نشأة التقليد

#### تمهيد:

مَرَّ الفقه الإسلامي بأدوار متعددة، فالنتبع التاريجي لحركة الفقه الإسلامي يوحى بتقسيم المراحل التي مَرَّ بها هذا الفقه إلى ثمانية أدوار، وكل دور له ميزات يختلف فيها عن الدور الآخر، فبعضها كان الاجتهد فيه قد بلغ ذروته ودور آخر انحط فيه الاجتهد وتغلبت عليه روح التقليد، وفي هذا التمهيد سأبين أدوار تطور الفقه الإسلامي لبيان بداية ظهور التقليد، وهذه الأدوار هي:

#### الدور الأول: عصر الرسالة، أي مدة حياة الرسول ﷺ.

كانت في هذا الدور سلطة التشريع والقضاء والفتيا بيد الرسول ﷺ وحده، فهو المرجع في ذلك، وكان الفقه في هذا العصر يُطلق على كل ما يُفهم من نصوص الكتاب والسنة، سواء كان من أمور العقيدة أو التشريع العملي أو الآداب، وكان الناس في هذا العصر يبحثون عن حكم الحوادث ويسألون عنها بعد وقوعها أو يتناقضون فيها فتعالج بالحكم الذي تقتضيه الشريعة ولم تكن الحوادث تفترض افتراضاً.<sup>(1)</sup>

#### الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين إلى منتصف القرن الأول الهجري.

بعد وفاة الرسول ﷺ انتقل حال علماء الصحابة من طور الاعتماد إلى طور الاجتهد لزوال ذلك المرجع، فحلت مخلفاته الدستورية - القرآن والسنة - محلَّ بياناته الشفهية، فلذلك كان الاجتهد في هذا الدور لا مناص منه اتجاه طوارئ الحوادث. فكانت طريقتهم في اجتهدهم أن يلْجأوا إلى كتاب الله فإن وجدوا فيه الحكم تمسكون به، وإن لم يجدوا اتجهوا إلى المأثور عن رسول ﷺ واستشاروا ذاكرات أصحابه فيما يحفظون عنه من حكم في القضية. فإن لم يكن اجتهدوا بآرائهم وحکمُوا أفهمهم فيما يرون أنه أشبه بالمعروف من مقاصد الشريعة وقواعدها في إقامة العدل واستقامة المصالح.<sup>(2)</sup>

#### الدور الفقهي الثالث: بدأ من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني.

وفي هذا الدور استقل علم الفقه ، وتكونت المدارس الفقهية أي الاجتهدات المسماة:

1 - المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ط أولى/ 1998، دار القلم، دمشق.

2 - المصدر نفسه. 173/1.

المذاهب، وهذا الدور يُعد فاتحة عهد تأسيسي للفقه الإسلامي.<sup>(1)</sup>

**الدور الفقهي الرابع:** بدأ من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.

في هذا الدور بلغ الفقه أوجه في الاجتهاد والتدوين والتفریع المذهبی، وفي أوائل هذا العصر بدأ بتدوین الفقه تدویناً علمياً مذهبیاً وبدأ أيضاً في هذا الدور تدوین علم أصول الفقه، ونشأت أيضاً في هذا الدور مذاهب فقهية جمة: منها المذاهب الأربعة وكثير غيرها.<sup>(2)</sup> وهذا الدور هو دور الكمال في الفقه الإسلامي.

**الدور الفقهي الخامس:** من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد على أيدي التتار في منتصف القرن السابع.

في هذا الدور ركّدت حركة الاجتهاد، وأكبَّ العلماء على العکوف على مذاهب المجتهدين السابقين، فخشى العلماء من التخبط في الأهواء العلمية أن يهدم ما بناه أولئك الأئمة العظام من فقه الشريعة بناءً علمياً صحيحاً، فأفتى علماء المذاهب الأربعة في هذا الدور بإيقاف باب الاجتهاد.<sup>(3)</sup>

ولكن رغم توقف الاجتهاد كان في هذا الدور جهود كبرى في تنظيم تلك المذاهب وجمع شتاتها ثم في تعليل مسائلها وتخريج الحوادث الجديدة على أصولها وفي ترجيح الآراء والأقوال التي يختلف فيها ضمن المذاهب<sup>(4)</sup> وسمى هذا الدور بدور التقليد المحسن.<sup>(5)</sup>

**الدور الفقهي السادس:** بدأ من منتصف القرن السابع إلى أوائل القرن الثالث عشر.

في هذا الدور أخذ الفقه بالانحطاط، فقد بدأ في أوائله بالركود وانتهى في أواخره إلى الجمود وساد الفكر التقليدي المغلق، وانصرفت الأفكار إلى الحفظ الجاف والاكتفاء بقبول كل ما في الكتب المذهبية دون مناقشة.

وأصبحت معظم المؤلفات الفقهية اختصاراً لما وُجد من المؤلفات السابقة أو شرحاً لها، فانحصر العمل الفقهي في تردید ما سبق وحلَّ الفكر العامي في أواخر القرن هذا الدور محل الفكر العلمي لدى كثير من متأخري رجال المذاهب الفقهية.<sup>(6)</sup> ومع هذا تميز هذا الدور بنشاط حركة التدوين في التطبيقات الفقهية، وما أنتجه من كثرة كتب الفتاوی التي تمثل الناحية التطبيقية العملية من الفقه، وتعتبر كتب الفتاوی في هذا الدور من أهم المراجع الفقهية إلى الآن، كالفتاوی

1 - المدخل الفقهي العام: 185/1.

2 - المدخل الفقهي العام: 199/1.

3 - المدخل الفقهي العام: 203/1.

4 - المدخل الفقهي العام: 208/1.

5 - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، د.ط، 1968، دار النهضة العربية(ببيروت- لبنان) ص94.

6 - المدخل الفقهي العام: 211/1.

النثارخانية والخانية والبزارية والحامدية والهندية.<sup>(1)</sup>

**الدور الفقهي السابع:** من ظهور مجلة الأحكام العدلية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية.

تميز هذا الدور بظهور مجلة الأحكام العدلية بصفتها قانوناً مدنياً عاماً من الفقه الحنفي، وتميز هذا الدور باتساع دائرة التقنين الذي بدأ أواخر العصر السابق، وانقضى عصر التعصب للمذاهب، فأصبحت تدرس المذاهب على السواء، وأصبح الفقه المقارن من أهم المواد، فلا فرق بين مذهب مشهور وغير مشهور، بل أصبح الجميع على بساط البحث سواء، تيسيراً على الناس ومراعاة لروح الشريعة.<sup>(2)</sup>

**الدور الثامن:** وهو الدور الحالي، من بعد الحرب العالمية الثانية إلى اليوم.

في هذا الدور قامت حركات في معظم البلدان العربية تطلب الرجوع إلى سيادة الفقه الإسلامي بعد ما مرّ به في الأدوار السابقة من ركود وجمود وفي الوقت نفسه واجهت هذه الحركات تيارات معاكسة من غير المسلمين تطالب ببقاء الوضع الذي خلفه الاستعمار تشريعياً وإدارة متحجة بعدم وجود قانون مدني حديث كامل مستمد من الفقه الإسلامي.<sup>(3)</sup>

وخلال ذلك صيغت دساتير جديدة لبعض البلاد العربية المستقلة حديثاً، وضعت فيها نصوص على أن دين الدولة الإسلام، وفي بعضٍ آخر نصوص على أن الفقه الإسلامي مصدر التشريع، أو هو المصدر الرئيس للتشريع.

وعلى أثر ذلك بدأت المطالبات بوضع قانون مدني حديث مستمد من الفقه الإسلامي وإلى الدعوة إلى الاجتهاد فيما سكتت عنه المذاهب الفقهية في نصوصها القديمة من قضايا الساعة والأمور المستجدة ومن هنا تبنت فكرة إنشاء مجمع فقهي يضم لجنة من فقهاء العصر في مختلف البلاد الإسلامية، يكون له دورات سنوية تقدم فيها البحوث، وتناقش فيها قضايا الساعة وتقرر فيها الحلول في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها العامة وآراء الفقهاء السابقين وحاجة العصر.<sup>(4)</sup>

هذه الأدوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي، وتبيّن من خلالها أن التقليد ظهر في الدور الخامس أي منتصف القرن الرابع الهجري ولم يكن قبل ذلك ما يُعرف بالتقليد.

وتبيّن أيضاً أن التقليد مرّ بمرحلتين متباينتين<sup>(5)</sup>:

**المرحلة الأولى:** بدأت من منتصف القرن الرابع الهجري حتى سقوط بغداد على يد التتار سنة 656هـ.

1 - المدخل الفقهي العام: 214/1.

2 - المدخل الفقهي العام: 255/1، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 106.

3 - المدخل الفقهي العام: 247/4.

4 - المدخل الفقهي العام: 248/2-249.

5 - تاريخ الفقه الإسلامي: ص 94.

**المرحلة الثانية:** بدأت من منتصف القرن السابع الهجري أي من سقوط بغداد إلى أوائل القرن الثالث عشر.

### المرحلة الأولى:-

في هذه المرحلة تقطعت أوصال الدولة الإسلامية، وصارت دولاً عديدة يقوم على كل منها حاكم يسمى أمير المؤمنين، وكانت تلك الدولات متاحرة فيما بينها فضعف أمر الدولة الكبرى التي كانت تشجع الفقهاء، وتدعوهن إلى البحث وتثبيت عليه. وكان لذلك أثره السلبي على الحياة الفقهية<sup>(1)</sup>.

وأخذت روح الاستقلال في التشريع تضعف تباعاً للضعف السياسي فانعدم التجديد، وماتت ملحة البحث عند الفقهاء، وزالت الروح العالية التي كانت تملّي على أبي حنيفة أن يقول في أسلافه "هم رجال ونحن رجال"<sup>(2)</sup>.

ولقد حلَّ محلَّ هذه الروح عند أئمة الفقه ما يسمى بروح التقليد، وسرى في الناس سرياناً عاماً<sup>(3)</sup>.

من أجل ما سبق رأى أهل العلم والبصر بالفقه - في أواخر القرن الرابع الهجري - أن يسدوا باب الإجتهاد، وأن يجعلوا القضاة والمفتين مقيدين بأقوال الأئمة الأربع ولهذا وقع المسلمون في الجمود على أقوال السابقين.<sup>(4)</sup>

إذن يتبيّن من هذه المرحلة أن لضعف الدولة الإسلامية أثره على الفقهاء، وعلى ركود الحركة الإجتهادية؛ لذلك سدوا باب الإجتهاد وحلَّ محله التقليد، وأصبح الناس مقيدين بأقوال الأئمة الأربع.

### الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور التقليد في هذا العصر.

قد لاحظ العلماء أن من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور التقليد في هذه الفترة هي:-

**أولاً:** نجابة تلاميذ الأئمة وإعجابهم بطريقتهم وتدوينها والدفاع عنها أو دعوتها إلى الأخذ عنهم، والعمل بفتواهم. ولاشك أنّ المرء إن تعصب لفكرة، فإنه يحبس نفسه في دائرتها، ويدور

1- تاريخ الفقه الإسلامي ص 94.

2\_ التحرير مع شرحه التقرير و التحبير: 312/2

3-المصدر نفسه، ص 94.

4 - تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد خضري بك. ط/8/1967، دار الفكر العربي: بيروت، ص 254.

في فلكلها<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: ولادة القضاء:** كان فيما قبل هذه المرحلة يختار الخلفاء قضاياهم من المجتهدين الذين يتوصّلون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والذين لهم القدرة على استبطاط الأحكام من الكتاب والسنة، لا من مقلديهم ولكن في هذه المرحلة -مرحلة ظهور التقليد- شاع في كل مصر رأي عام هو أن يكون القاضي ذا مذهب معروف يتبعه في قضائه ولا يحيد عنه، وأن يكون ذلك المذهب -مذهب القاضي- مما دون وُعْرِفَ بما أدى إلى القضاء على المذاهب التي لم ينشط أتباعها إلى تدوينها وتهذيبها حتى يسهل تناولها، فلذلك أقبل الراغبون في مناصب القضاء على دراسة المذهب الذي يرتضيه الخليفة وقلدوا إمامه، ووقفوا عند نصوصه وأصوله<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: تدوين المذاهب:** وما أدى أيضاً إلى صرف العلماء عن الاجتهاد والرضا بالتقليد أن كل مذهب دُون، أخذ الجمّور به، فإن تدوينه قد سهل على الناس تناوله، والناس دائماً يطلبون السهل البسيط دون الصعب العسير، فكان هذا حافزاً لهم إلى الرضا بهذه الأحكام والاعتماد عليها في عباداتهم ومعاملاتهم<sup>(3)</sup> فصرف ذلك العلماء عن الاجتهاد. فصار الناس كلما عرضت لهم مسألة وجدوا السابقين قد تعرّضوا لها فاكتفوا بمقالهم في شأنها، فسدّت حاجتهم بما وجدوا لذلك انصرف الناس إلى التقليد.<sup>(4)</sup> يقول الشافعي: "كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"<sup>5</sup>. ومعنى عدم قيامهم به أنهم لم يعنوا بتدوين آرائه وبتها في الجمّور. كما قاموا هم بتدوين آراء مالك<sup>(6)</sup>.

**المرحلة الثانية:** وتبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن السابع الهجري إلى أوائل القرن الثالث عشر.

وسمي هذا الدور بدور التقليد.<sup>(7)</sup>

1- تاريخ الفقه الإسلامي: ص 96.

2- المصدر السابق: 256.

3- تاريخ التشريع الإسلامي: بوجينا غيانه. ط 1 / 1980م ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 380.

4- المدخل الفقهي: 205/1.

5- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي، هذه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المحقق إحسان عباس، ط 1/1970م، دار الرائد العربي. 1/78.

6- تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص 257.

7- تاريخ الفقه الإسلامي: ص 99.

## الاجتهد في هذا الدور :-

في هذا دور ركبت رياح الاجتهد وتمكنـت فيه روح التقليـد المـحض من نفـوس الفـقهـاء، فـلم تـجد مـنـهم مـنـ سـمـتـ نـفـسـهـ إـلـىـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ إـلـاـ القـلـيلـ. وـذـلـكـ فـيـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ دـورـ وـهـوـ الـعـهـدـ الـذـيـ حـلـتـ فـيـ الـقـاهـرـةـ مـحـلـ بـغـدـادـ وـصـارـتـ مـقـرـاـ لـلـمـلـكـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـالـخـلـافـةـ الـعـبـاسـيـةـ.

فـكانـ فـيـ هـذـاـ عـهـدـ عـلـمـاءـ يـنـبـغـونـ وـيـسـيرـونـ إـلـىـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ، وـلـكـنـهـمـ مـعـ ذـلـكـ يـقـفـونـ عـنـ الـانـتـسـابـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ الـمـعـرـوفـينـ. وـكـانـتـ الـغـالـيـةـ الـعـظـمـىـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ قـدـ طـغـىـ عـلـيـهـمـ التـقـلـيدـ، فـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ مـاـ كـانـ فـيـ فـقـهـاءـ الـأـدـوـارـ السـابـقـةـ مـنـ سـلـوكـ طـرـقـ الـاستـبـاطـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ الرـسـوـلـ (ﷺ) وـرـأـيـ الصـحـيـحـ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ مـثـلـ عـلـمـاءـ الدـورـ الـرـابـعـ مـنـ كـبـارـ الـأـئـمـةـ، وـنـوـابـغـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ يـجـنـونـ ثـمـارـ مـاـ أـسـسـهـ الـفـقـهـاءـ السـابـقـوـنـ، وـيـدـوـنـونـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ مـفـصـلـةـ بـأـدـلـتـهـاـ. كـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ مـثـلـ مـاـ كـانـ فـيـ الدـورـ الـخـامـسـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ لـهـمـ الـاـخـتـيـارـ وـالـتـرـجـيـحـ وـحـسـنـ التـرـتـيـبـ وـالـتـهـذـيـبـ<sup>(1)</sup>.

وـقـدـ اـزـدـادـ الـفـقـهـ انـحـطـاطـاـ فـيـ هـذـاـ دـورـ. فـإـنـ الـحـالـ قدـ تـبـدـلـتـ وـالـعـالـمـ قدـ تـغـيـرـ وـأـعـلـنـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـفـقـيـهـ مـهـمـاـ بـلـغـ مـنـ عـلـوـ فـيـ الـمـقـدـارـ أـنـ يـخـالـفـ إـمـامـهـ أـوـ أـنـ يـخـتـارـ وـيـرـجـحـ، وـأـنـ زـمـانـ ذـلـكـ قـدـ فـاتـ<sup>(2)</sup>.

وـحـيـلـ بـيـنـ النـاسـ وـبـيـنـ كـتـبـ الـمـتـقـدـمـينـ، وـأـكـبـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـتـعـلـمـونـ عـلـىـ كـتـبـ الـمـتـقـدـمـينـ. وـبـالـغـواـ فـيـ اـخـتـصـارـهـاـ. حـتـىـ صـارـتـ مـثـلـ الـأـلـغـازـ، يـضـيـعـ الـوقـتـ مـنـ الـعـالـمـ وـالـطـالـبـ فـيـ حلـ رـمـوزـهـاـ، وـفـهـمـ مـعـنـاهـاـ وـالـمـرـادـ مـنـهـاـ، وـلـاـ يـخـرـجـ قـلـرـئـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ التـعـبـ بـشـيءـ يـتـصـلـ بـالـفـقـهـ فـيـ أـحـكـامـ التـشـرـيـعـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ<sup>(3)</sup>، فـتـطـلـبـ ذـلـكـ إـلـىـ وضعـ كـتـبـ شـارـحةـ لـتـحلـ غـوـامـضـهـاـ وـتـكـشـفـ عـنـ مـعـمـيـاتـهـاـ، بـلـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ اـضـطـرـواـ إـلـىـ شـرـحـ تـلـكـ الشـرـوـحـ وـالـتـعـلـيقـ عـلـىـ شـرـحـ الشـرـوـحـ فـكـانـ هـنـاكـ تـرـاثـ فـيـ الـفـقـهـ ذـوـ أـلـوـانـ ثـلـاثـةـ، الـمـتـوـنـ: وـهـيـ الـكـتـبـ الـمـخـتـصـرـةـ، وـالـشـرـوـحـ: وـهـيـ الـكـتـبـ الـتـيـ شـرـحـتـ الـمـخـتـصـرـاتـ، وـالـحـوـاشـيـ: وـهـيـ شـارـحةـ الشـرـوـحـ. وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ كـانـتـ التـقـرـيـراتـ وـهـيـ التـعـلـيقـاتـ عـلـىـ الـحـوـاشـيـ. وـنـتـيـجـةـ لـهـذـاـ عـلـمـ ظـفـرـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ بـتـرـاثـ غـزـيرـ فـيـ الـفـقـهـ يـعـزـ العـادـ عـنـ حـصـرـهـ<sup>(4)</sup>.

وـأـصـبـحـتـ هـذـهـ الشـرـوـحـ وـالـمـتـوـنـ وـالـحـوـاشـيـ عـنـ النـاسـ عـمـادـ الـفـقـهـ الشـرـعـيـ، وـانـقـطـعـتـ الـصـلـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـكـتـبـ الـعـظـيمـةـ الـتـيـ تـرـكـهـاـ لـهـمـ أـسـلـافـهـمـ مـنـ فـقـهـ الشـرـيـعـةـ الـتـيـ تـتـيرـ الـطـرـيـقـ وـيـهـنـدـىـ بـهـاـ.

1- تاريخ التشريع الإسلامي: بوجينا غيانه . ص413 انظر : تاريخ الفقه الإسلامي: ص99. وانظر المدخل الفقهي العام:1/203.

2- تاريخ التشريع الإسلامي: بوجينا غيانه ص414.

3- تاريخ الفقه الإسلامي: ص100 تاريخ التشريع الإسلامي: بوجينا، ص414.

4- تاريخ الفقه الإسلامي: ص100.

إلى طريق الاجتهاد . واستبطاط الأحكام . ولم يعد أحد منهم يهتم بتلك الكتب وبراستها، مثل كتب محمد بن الحسن الحنفي و محمد بن إدريس الشافعي و مالك بن أنس وغيرهم من الأئمة. كما انقطعت صلتهم بكتب تلاميذهم ومن كتب بعدهم إلى الدور الخامس، فَقَلَّمَا تجد عالماً يعنى براستها أو الاطلاع عليها. إلا من له همة عالية، فَيَطْلُعُ عليها في المكاتب العمومية أو الخصوصية.<sup>(1)</sup>

ومع كل ما سبق فقد ظهرت في هذه المرحلة حركة مباركة تدعو بقوة إلى ترك التقليد الذي ران على العقول والصدور . طوال تلك القرون وإلى فتح باب الاجتهاد لمن هو أهل له . وهذه الحركة تجاوיבت الدعوى لها هنا وهناك في بعض بلاد العالم الإسلامي وكان الفضل فيها يرجع إلى شيخ الإسلام ابن تيمية . وتلميذه وناشر فقهه ابن قيم الجوزية .  
فقد حمل كل منهما على التقليد وأهله حملات قوية، ودعوا إلى بعث الاجتهاد والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم<sup>(2)</sup>.

### خلاصة ما سبق:-

لم يكن حدوث التقليد، وإصابة الفقه بعوامل الركود دفعة واحدة بل كان ذلك على مراحل . فقد أصيب الفقه بالجمود أولاً في منتصف القرن الرابع الهجري بضعف الدولة العباسية . وتنقطع أوصالها ، ومعاداة كل فريق لآخر فَتَغلَّبَ حكم السياسة على حكم العقيدة .  
ثم أخذ الحال يتنقل من سيء إلى أسوأ حين لم يوجد بين العلماء من تسمى به نفسه إلى مرتبة الاجتهاد المطلق حتى أفتى علماء المذاهب في نهاية القرن الرابع بغلق باب الاجتهاد وادعوا الإجماع على ذلك، وفي القرن الخامس والسادس والسابع: اقتصر عمل العلماء على التعليل والترجيح والفتيا في المسائل التي لم ت تعرض للأئمة السابقين لهم.

وحين سقطت بغداد عاصمة العالم الإسلامي ، زاد ضعف المسلمين وأصيروا بالركود الذهني ، فكان عمل الفقهاء مقتضاً على التمييز بين الأقوال الضعيفة والقوية ، التي صدرت عن الأئمة السابقين ثم جاء بعد ذلك فريق من العلماء فحبس نفسه في دائرة التقليد المطلق ، فلم يرجح بين الأقوال المنقوله عن الأئمة بل إنه لم يميز بين قويها وضعيفها<sup>(3)</sup>.

1 - تاريخ الفقه الإسلامي: بدران أبو العنين بدران ص100.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين "لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية" شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان، ط1991م، ( مكتبة الإيمان بالمنصورة ) /2 180 – 247.

3- انظر المرجع السابق.

## المطلب الثالث

### حكم التقليد

قبل الكلام على حكم التقليد سأبين أولاً المجال الذي يكون فيه التقليد.  
أولاً: بيان ما فيه مساغ للتقليد وما لا مساغ فيه.  
العلوم نوعان:-

#### الأول: العلم القطعي العقلي:-

وهو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته، وما يجوز عليه وما لا يجوز وما يجب له وما يستحيل عليه<sup>(1)</sup>.  
والمحترر أنه لا يجوز التقليد في العلوم العقلية القطعية بل يجب تحصيلها بالنظر وهذا قول الجمهور من العلماء.<sup>(2)</sup>  
قال ابن عبد الشكور الحنفي: لا يجوز التقليد في العقليات، كوجود الباري ونحوه عند الأكثرين<sup>(3)</sup>.

وقال ابن الحاجب المالكي: لا يجوز التقليد في العقليات، كوجود الباري تعالى<sup>(4)</sup>  
وقال إمام الحرمين الجويني: لا يجوز لأحد أن يعول في معرفة الله، وفي معرفة ما يجب له من الأوصاف ويجوز عليه ويتقدس عنه على التقليد وكذلك القول في جملة قواعد العقائد بل يجب على كل معترض أن يستدل في هذه الأصول ولن تقع له العلوم فيها إلا عقب النظر الصحيح<sup>(5)</sup>.

وقال ابن النجاشي<sup>(6)</sup> يحرم التقليد في معرفة الله سبحانه تعالى في التوحيد والرسالة عند أحمد والأكثر.

---

1- البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ضبطه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ط 1، 2000م، (بيروت\_لبنان) 560/4.

2 - وذهب الحشوية\_ الذين سأعرف بهم لاحقاً إلى جواز التقليد في الأصول، وقالوا إن الواجب على المكلف وأن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام. فواتح الرحموت: 401/2 و انظر البحر المحيط : 560/4 .

3- فواتح الرحموت: 401/2 .  
4- رفع الحاجب: 583/4

5- التلخيص: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور: عبد الله جولم النبيالي وشبير = = أحمد العاري، طبعه أولى 1996م، دار البشائر الإسلامية ومكتبة دار البارز، 427/3 .

6- شرح الكوكب المنير: 533/4 ، روضة الناظر: 205

واستدلّ القائلون بعدم جواز التقليد في المسائل القطعية العقلية بعده أدلة<sup>(1)</sup>:

أولاً: قوله الله سبحانه وتعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِتَارِ الْأَلَيْلِ وَالنَّهَارِ لَذِيَّاتٍ لَا يُؤْلِفُ الْأَلَبِ"<sup>(2)</sup>

ووجه استدلالهم: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتدبر والتفكير والنظر<sup>(3)</sup> وفي التقليد ترك لهذا الأمر فلا يجوز<sup>(4)</sup>.

ويؤيد ذلك قول الرسول ﷺ لما نزلت هذه الآية:

"وَيلٌ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَتَدَبَّرُهُنَّ، وَيلٌ لَهُ وَيلٌ لَهُ"<sup>(5)</sup>.

فالرسول ﷺ حين توعّد على ترك النظر والتفكير في السماوات والأرض دلّ على وجوب النظر<sup>(6)</sup>.

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: "ختم تعالى السورة بالأمر بالنظر والاستدلال في آياته، إذ لا تصدر إلا عن حي قيوم قادر غني عن العالمين حتى يكون إيمانهم مستنداً إلى اليقين لا إلى التقليد".<sup>(7)</sup>

ثانياً:- قوله تعالى "إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ".<sup>(8)</sup>

ووجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى ذمَّ من أعرض عما أنزلَه وقمع بتقليد الآباء<sup>(9)</sup>. وقد يعتريه الاستدلال بهذه الآية إنما هي أنت في ذم من قلد الكفار وآباءَه الذين لا يعقلون شيئاً ولم يذم من قلد العلماء، فالجواب على اعتراضهم أنه سبحانه وتعالى ذم من أعرض عما أنزلَه إلى تقليد الآباء وهذا التقليد المتفق على تحريمِه، أما تقليد الإنسان من هو أعلم منه في مسألة بذل جهده في اتباع ما أنزل الله فيها وخفى عليه فقلد

1 - انظر: فواتح الرحموت: 401/2، رفع الحاجب: 4/583، التلخيص: 3/427، شرح الكوكب المنير: 4/536، إعلام الموقعين: 2/167.

2 - (آل عمران) / 190.

3 - شرح الكوكب المنير.

4 - الإحکام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن على بن أبي علي بن محمد الأدمي، (ط/1980)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .300/4

5 - رواه ابن حبان في صحيحه رقم 620، انظر، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلباي: علاء الدين بن بلباي الفارسي حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/1990. وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 68. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ناصر الدين الألباني، طبعة جديدة ومنقحة، 1995م، مكتبة المعارف.

6 - الإحکام: 4/300.

7 - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي. (د.ط) 1967م، دار الكاتب للطباعة والنشر 4/310.

8 - (الزخرف) 22/8.

9 - إعلام الموقعين: 2/167.

فيه فهذا تقليد محمود وغير مذموم.<sup>(1)</sup>

ثالثاً:- واستدلوا بالإجماع فقالوا: إن الإجماع منعقد على وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى، ولا يحصل بالتقليد لأن المقاد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده ولا يدرى أهو صواب أم خطأ؟<sup>(2)</sup> كمن قلد في حدوث العالم، وكمن قلد في قدمه. لأن التقليد لو أفاد علمًا فإما بالضرورة وهو باطل، وإما بالنظر فيستلزم الدليل ولا دليل عليه.<sup>(3)</sup>

و قبل الكلام عن حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية يجب أن نبين السبب في عدم جواز التقليد في العقائد وجوازه في الفروع.

### الفرق بين التقليد في العقائد والتقليد في الفروع

ذهب الفقهاء إلى بيان السبب في عدم جواز التقليد في العقائد وجوازه في الفروع:

قال بدر الدين الزركشي:-

"إن الفرق بينه وبين العقائد أن المطلوب في العقائد العلم والمطلوب في الفروع الظن، والتقليد قريب من الظن ولأن العقائد أهم من الفروع والمخطئ فيها كافر<sup>(4)</sup>".  
فإن العقائد والأخلاق لا مساغ فيها للاجتهاد؛ لأن العقائد هي الإيمان بالله تعالى ورسوله وجميع ما قطع به العقل أو ثبت بالنقل.

فالعالم يبلغ الجاهل على سبيل التعلم والرواية والتذكير والإرشاد، وكذلك كل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية عبادات كانت أو معاملات أو عقوبات أو محرمات كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وعدد فرائض الصلاة والركعات وحرمة الربا والزنا، وحلّ البيع والنكاح ونحو ذلك مما هو ثابت بالنصوص القطعية التي يكفر جاحدها<sup>(5)</sup>.

أما الذي لم يثبت على هذا الوجه بل كان ظني الدلالة أو الثبوت أو ظني الدلالة قطعي الثبوت أو بالعكس، فهو الذي فيه مساغ للاجتهاد والتقليد. كثثير من الواجبات

1 - المصدر نفسه: 167/2

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي محمد الشوكاني وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحمى الشافعى على الورقات في الأصول" لإمام الحرمين الجوبى الشافعى. شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبيهان، ط1، (د.ت) (سروريانا - آند ونسيا) ص 266. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوبي ، حقه وعلق عليه: محمد حسن هيتور ، ط4، 1987 م مؤسسة الرسالة . ص 530.

3 - الأحكام: 301/4. شرح الكوكب المنير: 536/4.

4- البحر المحيط: 565/4.

5- عدة التحقيق في التقليد والتفقيق: محمد سعيد البانى، ط1/ 1981م، المكتب الإسلامى، ص 49.

المدعوة بالفرائض العملية التي لا يكفر جاحدها من شروط أو أركان لكونها مجتهداً بها ونحوها كثير من السنن والأداب والمكرهات والمحظورات وكذلك الصحيح وال fasid<sup>(1)</sup> ثم إن الذي يجب على المكلف معرفة أدلة التوحيد والنبوة على طريق الجملة، لا على طريق التفصيل ومعرفة تلك الأدلة على سبيل الإجمال أمر سهل هين يحصل بأدنى سبب، بخلاف الاجتهاد في فروع الشرع فإنه لا بد فيها من علوم كثيرة، و تبحر شديد<sup>(2)</sup>.

## ثانياً : التقليد في الأحكام الشرعية العملية :

### النوع الثاني من أنواع العلم.

العلم الشرعي: وهو المتعلق بفروع المذاهب<sup>(3)</sup> وهو على ضربين أحدهما: يعلم ضرورة من دين الله عز وجل كوجوب الصلوات الخمس و وجوب صوم شهر رمضان ، ووجوب الحج ، وتحريم الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك . حكمه: فهذا لا يجوز التقليد فيه لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به فلا معنى للتقليد فيه.<sup>(4)</sup>

الثاني: لا يعلم إلا بالنظر و الاستدلال كفروع العبادات والمعاملات، و المناكلات وغير ذلك من الأحكام<sup>(5)</sup>. وهذا الضرب هو الذي اختلف الفقهاء في جواز التقليد فيه .

## حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية

أختلف العلماء في حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية على ثلاثة مذاهب:  
المذهب الأول: يحرم التقليد مطلقاً في الأحكام الشرعية العملية.  
المذهب الثاني: يجب التقليد مطلقاً في الأحكام الشرعية العملية.  
المذهب الثالث: وهو التفصيل بين العامي والمجتهد.  
المذهب الأول: يحرم التقليد مطلقاً في الأحكام الشرعية العملية وأنه يجب على

1- عمدة التحقيق: 49

2- المحصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازى، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلوانى. مؤسسة الرسالة، ط/2 1992 . 76/6

3- البحر المحيط: 4 / 562

4- الفقيه والمنفقه 1 / 68 البحر المحيط 566/4

5- الفقيه والمنفقه: 1 / 68

العامي النظر في الدليل في الفروع ونسب هذا القول إلى المعتزلة وجماعة من الإمامية<sup>(1)</sup>.

**ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بتحريم التقليد في الأحكام الشرعية العملية<sup>(2)</sup>**

**أولاً : من الكتاب :-**

أولاً: قوله تعالى "اَتَخْذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ اُرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ"<sup>(3)</sup>

عن حذيفه بن اليمان أنه قيل له في قوله تعالى: أكانوا يعبدونهم؟ فقال: لا ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه، ويحرّمون عليهم الحلال فيحرّمونه، فصاروا بذلك أرباباً<sup>(4)</sup>.

ثانياً: وفي قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَّةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا اَبَاءَنَا عَلَىٰ اُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ اَثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ"<sup>(5)</sup>.

فقد آثروا الاقتداء بآبائهم وقالوا "إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَفِرُونَ"<sup>(6)</sup>.

ثالثاً: وقال تعالى "إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ آتَيْتُمُوا مِنَ الَّذِينَ آتَيْتُمُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ أَلْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ آتَيْتُمُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ النَّارِ"<sup>(7)</sup>.

رابعاً: وقال تعالى "وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا"<sup>(8)</sup>.

فهذه الآيات، ناعية على المقلدين ما هم فيه فقد احتاج أهل العلم بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار. وهي وإن كان تنزيلها في

1- عمدة التحقيق: ص50، البحر المحيط:4/562، الفقيه والمتفقه: 68/1، روضة الناظر: 206، أصول الفقه الإسلامي: أحمد محمود الشافعي، ط1 1983 / م مؤسسة الثقافة ص 499.

2 - عمدة التحقيق: ص50، البحر المحيط:4/562، الفقيه والمتفقه: 68/1، روضة الناظر: 206.

3 - (32) / التوبة .

4 - رواه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث: 3020. وقال فيه هذا حديث حسن. انظر سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، 1983م، المكتبة الإسلامية.

5- (الزخرف) .

6- ( سباء) .

7- ( البقرة) .

8- ( الأحزاب) .

الكافار، لكن قد صح تأويتها في المقلدين لاتحاد العلة، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين وهو التقليد من غير حجة. وقد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً<sup>(1)</sup>.

### ثانياً : من السنة:-

أولاً: قول الرسول ﷺ: " طلب العلم فريضة على كل مسلم"<sup>(2)</sup>.  
وقال عليه السلام: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"<sup>(3)</sup>.  
ووجه الاستدلال بالحديثين: أن الحديثين عامان في جميع الأشخاص وفي كل علم، وعليه فهما يدلان على وجوب الاجتهاد والنظر<sup>(4)</sup>.

ثانياً: قول الرسول ﷺ: "يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهلاء يسألون فيفتون بغير علم فيضلّون ويضلّون"<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: قول الرسول ﷺ: "من أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه".<sup>(6)</sup>  
ووجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم الإفتاء بغير علم وعلى تحريم الإفتاء بالتقليد، فإنه إفتاء بغير ثبت. والثبت الحجة التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس<sup>(7)</sup>.

1- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطباعة والنشر، القاهرة، ص 75، أضواء البيان: 490/7.

2- رواه ابن ماجة في المقدمة، رقم 224، وروي عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب، انظر سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 1987، دار إحياء التراث العربي، وقال فيه الألباني حديث صحيح، انظر كتاب: تخريج أحاديث مشكلة الفرق وكيف عالجها الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث / 86. الناشر: المكتب الإسلامي، ط/1984م، ص 48.

3- رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث /4568 انظر: صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 1987م، دار القلم، بيروت. رواه مسلم في كتاب القراء، رقم الحديث / 4787. انظر: صحيح مسلم:مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، 1954، دار إحياء التراث العربي.

4- نفائس الأصول في شرح المحسوب: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي المالكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد موسى ط 3/ 1999 م، المكتبة العصرية (صيدا - بيروت ) (4116/9). الإحكام: الآmedi، 390/4، المحسوب، 6/ 79.

5- رواه البخاري / في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، رقم الحديث /6763، رواه مسلم /في كتاب العلم، رقم الحديث /4829.

6- رواه ابن ماجة في المقدمة، رقم الحديث 52، و حسنة الألباني في صحيح ابن ماجة باختصار السندي، رقم 47، انظر صحيح ابن ماجة باختصار السندي: للألباني، ط3، 1988م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

7- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر التميمي القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1978م، 110/2. إعلام المؤقعين: 174/2.

### **ثالثاً:- واستدلوا بآثار مروية عن الصحابة:-**

أولاً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أو عاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهم جرئاع، اتباع كل ناعق، لم يستضيفوا بنور العلم، ولم يلحوظوا إلى ركن وثيق. ثم قال: آه إن هنا علمًا - وأشار بيده إلى صدره - لو أصبت له حملة، بل قد أصبت لقنا<sup>(1)</sup> غير مأمون، يستعمل آلة الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه، أو حامل حق لا بصيرة له في إحياءه ينقد الشك في قلبه بأول عارض من شبهة لا يدرى أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، فهو فتنة لمن فتن به، وإن من الخير كله من عرفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه<sup>(2)</sup>".

ثانياً: وقال الشعبي: قال عمر : بفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجداول منافق بالقرآن - والقرآن حق - وزلة عالم.<sup>(3)</sup>

وشبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير، وإذا صحَّ وثبت أن العالم يزول ويختفي لم يجز لأحد أن يفتني بقول لا يعرف قائله ولا دليله.<sup>(4)</sup>

ثالثاً: وعن ابن مسعود قال " لا يقلدن أحدكم دينه، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر".<sup>(5)</sup>

والآحاديث في هذا الباب كثيرة، والمصنفوں في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم ليبيروا فساد التقليد وأن العالم قد يزول وأنه ليس معصوماً؛ فلا يجوز قبول كل ما يقوله، فهذا هو التقليد الذي ذمه جميع العلماء وهو تقليد العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل وليس لهم القدرة على التمييز بين ذلك ف تكون النتيجة أنهم يأخذون الدين بالخطأ فيحلون ما حرم الله ويحرّمون ما أحل الله.<sup>(6)</sup>

1\_ اللقن بفتح فكسر: اللقَنْ: مصدر لقَنَ الشيءَ يلقِنُه لقَنْ، وكذلك الكلام، وتلقَنَه: فهمه. ولقَنَه إِيَاه: فَهَمَهُه. وغلام لقَنْ: سريغ الفهم، الا أن العلم لم يطبع أخلاقه على الفضائل، فهو يستعمل وسائل الدين لجلب الدنيا، و يستعين بنعم الله على إيذاء عباده. انظر: لسان العرب، مادة لقَنَ، .390/13.

2- إعلام الموقعين: 173/2.

3- إعلام الموقعين: 171/2.

4- جامع بيان العلم وفضله: 111/2.

5- القول المفيد: 76.

6- إعلام الموقعين: 170/2.

#### **رابعاً : نهى الأئمة الأربع عن تقليدهم وذم من أخذ أقوالهم بغير حجة.**

نهى الأئمة الأربع عن التقليد بشدة و ذموا من قلدهم التقليد الأعمى،

قال ابن عبد البر : "إنه لا خلاف بين أئمة أهل الأعصار في فساد التقليد<sup>(1)</sup>".

فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا: " لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه ".<sup>(2)</sup>

وهذا تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة لا مقلد، فإن المقلد الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة<sup>(3)</sup>.

وعن مالك أنه قال: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"<sup>(4)</sup>، ونقل عن مالك أيضاً أنه لما أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على ما كتبه في موته لم يقبل ذلك من أبي جعفر ورده عليه.<sup>(5)</sup>

ولا يخفى علينا أن هذا تصريح من الإمام مالك بالمنع من تقليده، لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة، وليس منسوباً إليه وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة<sup>(6)</sup>.

أما الإمام الشافعي فقد تواتر ذلك عنه توافراً لا يخفى على المقصري فضلاً عن الكامل، فإنه نقل ذلك عنه غالب أتباعه ونقله عنه أيضاً جميع المترجمين له إلا من شذ. ومن جملة ما روي عنه أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: "يروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله أنت تقول بهذا؟ فارتعد الشافعي، واصفر وقال: ويحك وأي أرض نقلني وأي سماء تظنني إذا رويت عن رسول الله ﷺ ولم أقل به، نعم على الرأس والعين".<sup>(7)</sup>

وروي عنه أيضاً أنه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا

1- جامع بيان العلم وفضله: 119/2.

2 - إعلام الموقعين: 178/2.

3 - إعلام الموقعين: 2 / 185.

4 - أضواء البيان: 7/ 539.

5 - أضواء البيان: 7/ 344.

6- القول المغيد: 50.

7 - القول المغيد: 61.

بِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَدَعَا مَا قُلْتَ<sup>(1)</sup>.

أما الإمام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الأربع تغفيراً عن الرأي وأبعدهم عنه.  
وألزمهم إلى السنة، وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كإعلام الموقعين ما فيه تصريح بأنه  
لا عمل على الرأي أصلاً.

وقال أبو داود سمعته يعني أحمد بن حنبل يقول " لا تقلدي ولا مالكا ولا الشافعي  
ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا<sup>(2)</sup>".

والأئمة الأربع كلهم قالوا "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد قياس ولا  
حجَّة<sup>(3)</sup>".

وإذا تقرر إجماع أئمة المذاهب الأربع على تقديم النص على آرائهم عرفت أن  
المجتهد الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب،  
والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبهم  
ولغيره من سائر علماء الإسلام<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** يجب التقليد مطلقاً في الأحكام الشرعية العملية، ويحرم النظر  
ونسب هذا القول إلى بعض الحشوية والتعليقية<sup>(5)</sup>.

فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب التقليد بعد عصر الأئمة المجتهدين فعلى  
المسلم أن يختار مذهب إمام من الأئمة ويقلده، فقد كفى الأئمة المسلمين أن يجتهدوا في  
دليلهم وقد استتبعوا لكل أمر حكماً فليأخذ الآخذ بأقوالهم ولا يجهد نفسه في البحث عن  
دليله فلن يبلغ أحد مبلغ الأئمة في العلم والصلاح والقدرة على الاجتهاد<sup>(7)</sup>.

1- المرجع نفسه: 61.

2- إعلام الموقعين: 178/2.

3- القول المفيد: 63.

4- القول المفيد: 65 ، أصوات البيان: 7/345.

5- انظر: إرشاد الفحول: 367 ، البحر المحيط: 562/4 ، عمدة التحقيق: 51.

6- الحشوية: قوم تمسكوا بالظواهر فذهروا إلى التجسيم وغيره وهم من الفرق الضالة وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون بالخشوع والسقطة، فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة فنسبوا إلى حشا ف منهم حشوية وقيل: المراد بالخشوية طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتغزّل إراوها على ظاهراها بل يؤمنون بما اراده الله مع جزمه بأن الظاهر غير مراد ويفوضون التأويل إلى الله وعلى هذا إطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لأنه مذهب السلف. انظر: قطف النمر في بيان عقيدة أهل الآخر: محمد صديق حسن خان القوچي، أعيد طبعه بالأوفست 1/353، انظر: موسوعة الفرق و الجماعات و المذاهب و الأحزاب و الحركات الإسلامية: عبد المنعم الحفي، ط2، 1999م، مكتبة مدبولى، 294.

التعليقية: قوم من الباطنية، أطلقوا عليهم ذلك لأنهم اعتمدوا التعليم طريقة للبلاغ و البيان، ولأنهم أبطلوا الرأي، وشكروا في العقل، ودعوا الناس إلى التلقى عن المعلمين، وهؤلاء ينثرون عن المعلم الأكبر و هو الإمام الموصوم، و قالوا في كل عصر إمام موصوم يعلم غيره ما بلغه من العلم ولذلك أوججو التقليد. انظر: موسوعة الفرق 168.

7- أصول الفقه الإسلامي: لأحمد الشافعي: ص 501.

و استدلّ الحشوية لمذهبهم بوجوب التقليد مطلقاً في الأحكام الشرعية العملية بعده أدلّه من الكتاب والسنة<sup>(1)</sup>.

### أولاً: من الكتاب

أولاً: تمسكوا بقوله تعالى: "مَا تُجَدِّلُ فِي إِيمَانِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا"<sup>(2)</sup> ووجه الاستدلال: بأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الجدال في القدر، والنظر يفضي إلى فتح باب الجدال<sup>(3)</sup>.

ولقد نوقشت استدلالهم بهذه الآية: بأن الله سبحانه وتعالى نهى في هذه الآية عن الجدال بالباطل كما قال تعالى "وَجَنَدُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ"<sup>(4)</sup> دون الجدال بالحق بدليل قوله تعالى "وَجَنَدُهُمْ بِالْتِى هِيَ أَحْسَنُ"<sup>(5)</sup>.

فاما القدر فقد نهى الله عز وجل عن الجدال فيه إما لأنه قد وفهم على الحق بالنص فمنعهم عن المماراة فيه، أو كان في بدء الإسلام فاحترز عن أن يسمعه المخالف فيقول هؤلاء بعد لم تستقر قدمهم في الدين أو لأنهم كانوا مدفوعين إلى الجهاد الذي هو أهون عندهم<sup>(6)</sup>.

### ثانياً: من السنة

واستدلوا أيضاً بقول الرسول ﷺ: إن أمتى لا تجتمع على ضلاله فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسود الأعظم<sup>(7)</sup>.

ووجه استدلالهم: التقليد هو مذهب الأكثرين فهو أولى بالاتباع، والسود الأعظم هم الأكثرين فلذلك وجب على المقلد إتباعهم.<sup>(8)</sup>

1 - انظر: إرشاد الفحول: 367، البحر المحيط: 4/562، المستنصفي: 2/388، عمدة التحقيق: 51.

2 - (4) غافر).

3 - المستنصفي: 2/388، الإحکام: 4/202.

4 - (5) غافر).

5 - (125 / النحل).

6 - المستنصفي: 2/388.

7 - رواه ابن ماجة في كتاب الفتنه، رقم الحديث 3940، و ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة، برقم 856. انظر: ضعيف سنن ابن ماجة للألباني، ط/1 1988م، المكتب الإسلامي في بيروت.

8 - المستنصفي: 2/388.

ونوّقش استدلالهم بهذا الحديث:

أن هذه الأحاديث ليست متواترة ولا صحيحة، فإن قلتم عرفنا أنها صحيحة عن تقليد إذاً ما الفرق بينكم وبين مقلد اعتقد فساد هذه الأخبار، ثم لو سلمنا أنها صحيحة فإن متبع السواد الأعظم ليس بمقلد وإنما عمل بقول الرسول ﷺ بوجوب اتباع السواد الأعظم، وذلك قبول قول بحجة وهذا ليس بتقليد.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: من المعقول

قالوا: إن الناظر متورط في شبّهات. وقد كثُر ضلال الناظرين فترك الخطر وطلب السلامة أولى.<sup>(2)</sup>

ويجَب على قولهم هذا: قلتم أنه قد كثُر ضلال الناظرين ولكن قد كثُر ضلال المقلدين من اليهود والنصارى، فبم افترق تقليدكم عند تقليد سائر الكفار حيث قالوا "إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ".<sup>(3)</sup>

ثم إن وجبت المعرفة كان التقليد جهلاً وضلالاً. فكأنكم حملتم هذا خوفاً من الواقع في الشبهة. كمن يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خوفاً من أن يغص بلقمة أو يشرق بشريبة لـأكل وشرب. وكالمريض يترك العلاج خوفاً من أن يخطئ في العلاج.<sup>(4)</sup>  
وقد ردَّ الغزالي مذهب القائلين بوجوب التقليد مطلقاً بعدة مسالك:-

**المسلك الأول:-** قولهكم بإيجاب التقليد مطلقاً فيه اعتماد على الجهل، حيث إن صدق المقلد لا يعلم إلا بدليل ولا يعلم ضرورة ودليل الصدق المعجزة، فقد علمنا صدق الرسول ﷺ بمعجزته وصدق كلام الله بإخبار الرسول ﷺ عن صدقه، وعرفنا صدق أهل الإجماع بإخبار الرسول ﷺ عن عصمتهم.

وعلى هذا، يحكم القاضي بقول الشهود العدول، لا لأنَّه اعتقد صدقهم، ولكن من حيث دلَّ السمع على تعبد القضاة باتباع غلبة الظن، صدَّق الشاهد أم كذب.  
والعامي يتبع المفتى إذ دلَّ الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك، كذبَ المفتى أم

1 - المستصفى: 388/2

2 - المستصفى: 388/2

3 - الزخرف/22

4 - المستصفى: 387/2

صدق، أخطأ أم أصاب.<sup>(1)</sup>

فنحن قبلنا قول المفتى والشاهد لأنه قام الدليل على صدقهم وهو الإجماع فهو قبول قول بحجة فلم يكن تقليداً. أما قبول قول المقلد فهو قبول بلا حجة، فصدق المقلد لم يعلم لا بدليل ولا بضرورة فإذا ذكر التقليد فيه اعتماد على الجهل.<sup>(2)</sup>

**المسلك الثاني:** أن نقول لمحبى التقليد مطلقاً، هل تجوزون الخطأ على مقلدكم أم أنكم تحيلونه عليه؟

وإن عولتم على سكون نفسكم إلى قوله فبم تفرقون بين سكون نفسكم عن سكون نفسكم، النصاري، واليهود؟<sup>(3)</sup>

المسلاك الثالث: ويقال لهم أيضاً في إيجاب التقليد.

إن إيجاب التقليد هو بالتحكم، فهل أنتم تعلمون إيجاب التقليد أم لا تعلمونه؟ وإن علمتم وجوبه فهل كان بضرورة أم بنظر أو تقليد، ولا سبيل لهم إلى ذلك فإذاً كان إيجاب التقليد بالتحكم<sup>(4)</sup>.

- 1 - المستنصفي : 388/2 .

- 2 - المستصفى : 388/2 .

3- المستصف: 387/2

4- المستصف / 2 : 387

**المذهب الثالث:** وهو التفصيل بين العامي والمجتهد وعليه الأئمة الأربعه<sup>(1)</sup> فقد ذهب أصحاب هذا القول: إلى أنه يحرم على المجتهدين أن يقلدوا ويجب عليهم النظر والاستدلال والاستبطاط.

ويجوز لمن لا يستطيع الاجتهاد أن يقلد إماماً من الأئمة الأعلام كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبن حنبل<sup>(2)</sup>.

**والعامي الذي يجوز له التقليد هو الذي ليس معه آلة الاجتهاد.** قال الخطيب البغدادي في باب من يسوغ له التقليد: "أما من يسوغ له التقليد فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية فيجوز له أن يقلد عالماً ويعمل بقوله<sup>(3)</sup>". وهذا النوع من التقليد وهو تقليد العامي مجتهداً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به يسمى التقليد المحمود<sup>(4)</sup>.

وسأبين هذا المذهب الثالث في قسمين:

**القسم الأول:** حكم تقليد العامي للمجتهد.

**القسم الثاني:** حكم تقليد المجتهد مجتهداً آخر.

### **القسم الأول: حكم تقليد العامي للمجتهد.**

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز تقليد العامي للمجتهد، واستدل أصحاب هذا القول بعده أدلة<sup>(5)</sup>.

**أولاً: من الكتاب:**

أولاً: قوله تعالى "فَسَلُّوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"<sup>(6)</sup>

**ووجه استدالهم:** أن الله سبحانه وتعالى أمر من لا علم له أن يسأل من هو أعلم

1- التحرير مع شرحه تيسير التحرير:4/246، رفع الحاجب: 4/592 ، المستصنفي: 2/389 ، البحر المحيط: 1/526 ، التمهيد: 4/562 .. المسودة في أصول الفقه: تتبع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل نديمة 1- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر. 2- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام. 3- شيخ الإسلام نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، حقائق أصوله، وفصله، وضبط شكله، وعلق حواشيه، محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي. 517.

2- أصول الفقه الإسلامي: لأحمد الشافعي ص502.

3- الفقيه والمتفقه: 1/68.

4- أضواء البيان: 7/306.

5 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير:4/246، رفع الحاجب: 4/592 ، المستصنفي: 2/389 ، البحر المحيط: 1/526 ، التمهيد: 4/562 . 6- (7 / الأنباء).

منه<sup>(1)</sup>.

وقد أجب على استدلالهم بهذه الآية: أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ وبعده. فهي من باب طلب حكم الله في المسألة لا عن آراء الرجال. قال الله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَا فِتْلَكَ إِلَّا

رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ "<sup>(2)</sup>

وقال أكثر المفسرين أنها نزلت ردًا على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً، وهذا هو المعنى الذي أفاده السياق في الآية<sup>(3)</sup>.

ولو سلمنا أن المراد السؤال العام، فال責 المأمور بسؤالهم هم أهل الذكر، والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا غيرهما ولا أظن مخالفًا يخالف في هذا لأن هذه الشريعة المطهرة هي إما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم أو من الرسول ﷺ وتلك هي السنة المطهرة ولا ثالث لها<sup>(4)</sup>.

وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة، فالآية حجة على المقلدة، وليس بحجة لهم، لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به، فالواجب من المسؤولين أن يبينوا الحكم الذي يسألون عنه مع دليله فيقولوا قال الله كذا، فيعمل السائلون بذلك<sup>(5)</sup>. أي أنه سؤال عن العلم بالدليل و هذا ليس تقليداً لأن التقليدأخذ قول الغير من غير حجة.

ثانياً:- قالوا: إن الله سبحانه وتعالى قال " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ".<sup>(6)</sup>

ووجه استدلالهم: أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، وهم العلماء أو العلماء والأمراء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون فيه، فإنه لو لا التقليد لم يكن

1- رفع الحاجب:4/ 592، الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جمع الجامع: الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ضبطه وخرج آيات وأحاديثه: ذكرها عمارات، ط 1/ 1996، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان). 361/4.

2 - (7/ الأنبياء).

3- شرح المنهاج للبيضاوي: شمس الدين محمد بن محمود عبد الرحمن الأصفهاني، قدم له وحققه وعلق عليه: د . عبد الكريم بن علي بن محمد الثقة، ط 1/ 1999 م (مكتبة الرشيد - الرياض ) 846/2

4- القول المفید: 29

5- القول المفید: 29

6- ( النساء / 59 )

هناك طاعة تختص بهم<sup>(1)</sup>.

وأجيب على استدلالهم بهذه الآية: بأنه لا دلالة فيها على مراد المقلدين فإنه لا طاعة للعلماء ولا للأمراء إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته، فقد ثبت عنه (ﷺ) أنه قال "السمع و الطاعة حق مالم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة"<sup>(2)</sup>، وأيضاً فإن العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقلیدهم، فطاعتهم ترك تقلیدهم. ولو فرض أن من العلماء من يرشد الناس إلى التقليد ويرغبهم فيه فإنه يكون مرشدًا إلى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث الرسول (ﷺ)<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: واستدلوا بقوله تعالى " وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنَصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ " <sup>(4)</sup>

ووجه استدلالهم: بأن تقليدهم اتباع لهم ففاعله ممن رضي الله عنهم<sup>(5)</sup>.

والجواب عن هذه الآية مثل ما سبق.

ثانياً:- من السنة:

و واستدلوا أيضاً بجملة أحاديث واردة عن الرسول (ﷺ) ومنها:-

أولاً:- استدلوا بأمره (ﷺ) باتباع سنة الخلفاء الراشدين بقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"<sup>(6)</sup>.

وقوله (ﷺ) "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر و عمر"<sup>(7)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن الرسول (ﷺ) قرن سنتمهم بسننته في وجوب الإتباع والأخذ بسنتم هو تقليد لهم.<sup>(8)</sup>

والجواب عن هذا الاستدلال: أن ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به لأمره

1- إعلام الموقعين: 180/2

2- رواه البخاري، في كتاب الجهاد و السير، رقم الحديث 2735.

3- القول المفيد: 42

4- ( 100 / التوبة )

5- إعلام الموقعين: 182/2

6- رواه الترمذى في كتاب العلم، رقم الحديث 2600 وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجة في المقدمة رقم 42 وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجة باختصار السند رقم 40.

7- رواه الترمذى، كتاب المناقب، رقم الحديث: 3595، وقال هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجة في المقدمة رقم الحديث 94 وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجة باختصار السند رقم 80.

8 - إعلام الموقعين: 218/2

(ﷺ) بالأخذ به، فالعمل بما سنوه، والاقتداء بما فعلوه، هو لأمره (ﷺ) بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين، والاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ولم يأمر بالاستنان بسنة عالم من علماء الأمة، ولا أرشد إلى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين<sup>(1)</sup>. فالاستدلال بالحديث لا يصح، لأنه لا استدلال بما فيه النص على ما لم يرد فيه. ولأن رسول (ﷺ) لم يقل عليكم بسنة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل.

وقد يردو على هذا و يقولوا: نحن نقيس أئمة المذهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين.

يجب عن ذلك: إنما خصَّ الرسول الله (ﷺ) الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كستنته في اتباعها لأمر يختص بهم ولا يتعداهم إلى غيرهم، ولو كان الإلحاق بالخلفاء الراشدين سائغاً لكان إلحاق المشاركين لهم في الصحابة والعلم مقدماً على من لم يشاركهم في مزية من المزايا فلولا أن هذه المزية خاصة بهم، لم يخصهم بها رسول الله (ﷺ) دون سائر الصحابة، ومع ذلك ليتهم قلدوا الخلفاء الراشدين لهذا الدليل، ولكنهم رموا بما جاء عنهم وراء الحائط، ورموا تصريح الكتاب ومتواتر السنة إذا جاء بما يخالف من هم متبعون له.<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** واستدلوا بما ثبت عن الرسول (ﷺ) أنه قال في حديث صاحب الشجَّة " إلا سألوَا إذا لم يعلمو، إنما شفاء العيِّ السؤال"<sup>(3)</sup>. ووجه استدلالهم: أن الرسول (ﷺ) أرشدنا أن نسأل عن آراء الرجال والعمل بها لأنه ليس من أهل الاجتهاد فكان فرضه التقليد؛ كتقليد الأعمى في القِبْلَة فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القِبْلَة كان عليه تقليد البصير فيها.<sup>(4)</sup>

**والجواب على هذا الاستدلال:** أن الرسول (ﷺ) لم يرشدهم إلى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله (ﷺ) ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم وقال " قتلوه قتلهم الله " مع أنهم قد أفتوا بآرائهم، فكان الحديث

1- القول المفید: 38.

2- القول المفید: 38.

3- عن ابن عباس قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتم فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي (ﷺ) أخبر بذلك ، فقال: : قاتلوا قاتلهم الله، إلا سألوَا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح ويغسل سائر جسده. رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، رقم الحديث / 565. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة باختصار السندي، رقم الحديث: 464.

4 - الفقيه، المتفقه: 68/1

حجّة عليهم لا لهم، فإن الحديث اشتمل على أمرتين:-  
 الأولى: الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بدليل.  
 والأخر الذي لهم على اعتماد الرأي والإفتاء به.

فالمرشد إلى السؤال هو رسول ﷺ وهو باق بين أظهرهم، وإرشاده إلى السؤال المراد به سؤاله ﷺ أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه.  
 والمقلد لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل أما إذا سأله عن الدليل فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد، وهل يحتاج عاقل على ثبوت شيء مما ينفيه وعلى صحة أمر بما يفيد فساده<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: استدلوا أيضاً بسؤال أبي العسيف الذي زنى بإمرأة مُستَأْجِرٍ فقال أبوه: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي: إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلد وأن على امرأة هذا الرجم<sup>(2)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن الرسول ﷺ لم ينكر عليه تقليده من هو أعلم منه<sup>(3)</sup>.  
 والرد على هذا الاستدلال: أن السؤال الواقع من والد العسيف إنما كان عن حكم الله في المسألة ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: الإجماع: واستدل مجوزو التقليد بالإجماع فقلوا:-  
 إنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم فكان إجماعاً على جواز إتباع العامي للمجتهد مطلقاً<sup>(5)</sup>.

1- القول المفید: 31، إعلام الموقعين: 2/180

2- رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، رقم الحديث: 6656

3- إعلام الموقعين: 2/184، أصوات البيان: 7/324

4- أصوات البيان: 7/324

5- التقرير والتبيير: شرح العالمة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأشنوي المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي. ط2 / 1983م، دار الكتب العلمية. 3/344

**والجواب على استدلالهم بالإجماع:-**

أنهم إن أرادوا إجماع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فتلك دعوى باطلة لأنه لا تقليد فيهم البنة، ولا عرروا التقليد ولا سمعوا به بل كان المقصّر منهم يسأل المجنهد عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة وهذا ليس من التقليد في شيء بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة والسؤال عن الحجة الشرعية<sup>(1)</sup>.

وإن أرادوا إجماع الأئمة الأربع، فقد عرفنا أنهم قالوا بالمنع من التقليد ولم يزل في عصرهم من ينكر ذلك، وإن أرادوا إجماع من بعدهم فوجود المنكرين لذلك منذ ذلك الوقت إلى هذه الغاية معلوم لكل من يعرف أقوال أهل العلم. وإن أرادوا إجماع المقلدين للأئمة الأربع خاصة فإنه لا اعتبار بأقوال المقلدين في شيء فضلاً عن أن ينعقد بهم أجماع<sup>(2)</sup>.

**رابعاً:** ومن جملة ما تمسكوا به أيضاً آثار وردت عن الصحابة ومنها:-

**أولاً:** أن الصحابة كانوا يفتون والرسول ﷺ بين أظهرهم وهذا تقليد لهم.<sup>(3)</sup>

ويجب عن ذلك بأنهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة ففتواهم كانت تبليغاً عن الله ورسوله، وذلك روایة منهم فلم تكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وفلان وإن خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير النصوص. ولاشك من يفهم أن قبول الروایة ليست بتقليد، فإن قبول الروایة هو قبول للحجۃ. والتقلید إنما هو قبول الرأی، وفرق بين قبول الروایة وقبول الرأی فإن قبول الروایة ليست من التقليد في شيء<sup>(4)</sup>

**ثانياً:-** واستدلوا أيضاً بما ثبت أن أبي بكر (رضي الله عنه) قال في الكللة<sup>(5)</sup> "أقضى فيها". فإن كان صواباً فمن الله. وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه.

وقال عمر بن الخطاب في الكللة: "إني لأستحي من الله أن أخالف أبي بكر"، وصح أنه قال لأبي بكر: "رأينا نتبع لرأيك"<sup>(6)</sup>.

**ووجه استدلالهم:** بأن عمر بن الخطاب قدّ أبا بكر ولم ينكر أحد عليه ذلك.

**والجواب على هذا:** إنه قد قيل إنه يستحي من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز

1- إرشاد الفحول: 268

2- المصدر السابق: 268

3- إعلام الموقعين: 223/2 ، القول المفيد: 44

4- إعلام الموقعين: 223/2 القول المفيد: 44

5- الكللة: من كلّ، وهو الرجل الذي لا ولد له ولا والد، فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو (كللة) موروثه، لسان العرب، مادة كلل، 592/11

6- إعلام الموقعين: 210، 181 /2

الخطأ عليه، وأن كلامه ليس كله صواباً مأموناً عليه الخطأ وهذا وإن لم يكن ظاهراً لكنه يدل عليه ما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسألة سأذكر بعضها:- كمخالفته له في سبى أهل الردة، وفي الأرض المغنومة؛ فقد قسمها أبو بكر ووقفها عمر رضي الله عنهم.

وفي العطاء كان أبو بكر يرى التسوية، وعمر يرى المفاضلة. فلو كان المراد بقوله (إنه يستحب من مخالفة أبي بكر في الكلالة) هو ما قالوه لكان منقوضاً عليهم بهذه المخالفات فإنه صح خلافه ولم يستحب منه<sup>(1)</sup>.

ثالثاً:- وصح عن ابن مسعود رضي الله عنهم أنه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه وصح أن الشعبي قال: "كان ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب وأبوموسى رضي الله عنهم. وكان ثلاثة يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب".<sup>(2)</sup> وأجيب على هذا الاستدلال: أن ما ذكرتموه من موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنه وأخذه بقوله. أو رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة إلى بعض ليس ببدع ولا مستتر. فالعالم يوافق العالم في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما إذا كانوا قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد. فإن المخالفات بينهما قليلة<sup>(3)</sup>.

وأيضاً فإن رجوعهم إلى أقوال بعض، موافقة لا تقليل. وقد كانوا جمِيعاً وهم سائر الصحابة إذا ظهرت لهم السنة لم يتزكواها لقول أحد كائناً من كان بل كانوا يغضون عليها بالنواخذة. ويرمون بآرائهم وراء الحائط فأين هذا من جميع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتاباً ولا سنة ولا يخالفونه قط، وإن توافر لهم ما يخالفه من السنة.<sup>(4)</sup>

رابعاً: واحتج المقلدون بتصریح الأئمة الأربع على جواز التقلید<sup>(5)</sup>.

فهذا أبو حنيفة قال في مسائل الآبار، إنه ليس معه فيها إلا تقلید من تقدمه من التابعين فيها.

وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة. ويصرّح في موطئه بأنه أدرك العمل

1- إعلام المؤمنين: 210/2. القول المفيد: 32.

2- إعلام المؤمنين: 2/181 القول المفيد: 33.

3- إعلام المؤمنين: 212، القول المفيد: 36.

4- القول المفيد: 36.

5- إرشاد الفحول: 268.

على هذا. وهو الذي عليه أهل العلم في بلدنا.

وقد صرّح الشافعي بالتقليد فقال: "في الضبع بغير قلته تقليداً لعمر، وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب، قلته تقليداً لعثمان".  
وقال محمد بن الحسن: "يجوز للعلم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله".<sup>(1)</sup>

والجواب على تصريح الأئمة بجواز التقليد من وجوه:-  
أحدهما: أنكم إن ادعتم أن جميع العلماء صرّحوا بجواز التقليد فدعوى باطلة فقد ذكر العلماء من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في ذم التقليد وأهله والنهي عنه ما فيه الكفاية.

كما قال ابن مسعود: "إلمعة الذي يحقب<sup>(2)</sup> دينه الرجال". وكانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة له ويسمون المقلدين اتباع كل ناعق يمليون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكما سمي الشافعي المقلد حاطب ليل، ونهى عن تقليده و تقليد غيره<sup>(3)</sup>.

الثاني:- إن الذين يقولون عنهم جوزوا التقليد هم أشد الناس رغبة عن التقليد وإتباعاً للحجّة ومخالفة لمن هو أعلم منهم، فأنتم مقررون أن أبي حنفية أعلم من محمد بن الحسن ومن أبي يوسف وخلافهما له معروف وقد صحّ عن أبي يوسف أنه قال: "لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا"<sup>(4)</sup>.

الثالث: إن المقلدون منكرون أن الذي قلدوه أن يكون مقلداً لغيره، فتمسكوا بقول الشافعي "قلته تقليداً لعثمان، وقلته تقليداً لعطاء" ثم إدعوا أن الشافعي لم يقل أحداً، فقالوا أنه لم يقل زيداً في الفرائض وإنما اجتهد فوق اجتهاده.  
ولكن هذا التناقض جاء من أثر التقليد. ولو أنهم اتبّعوا العلم واقتدوا بالدليل لما

1- إعلام الموقعين: 184/2.

2- يحقب دينه أي الذي يقلّد دينه لكل أحد و يجعل دينه تابعاً ل الدين غيره بلا حجة ولا برهان. انظر: لسان العرب 1/326.

3- إعلام الموقعين: 230/2.

4- إعلام الموقعين: 230/2.

تناقضوا هذا التناقض.<sup>(1)</sup>

**الرابع:** إن ما ذكروه من تقليد الأئمة مردود؛ فإنهم لم يقلدوا تقليدكم. ولا سوغوه البتة بل غاية ما نُقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله. ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه، وهذا فعل أهل العلم. وهو الواجب، فإن التقليد إنما يباح للمضطرب وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكّنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميّة مع قدرته على المذكى.<sup>(2)</sup>

**خامساً:** الأدلة العقلية: واستدل مجوزو التقليد أيضاً بالمعقول فقالوا:  
أولاً: إن ما تدعوننا إليه وتأمرونا به من العمل بالكتاب والسنة، وتقديمهما على آراء الرجال من التكليف بما لا يطاق. لأننا لا نستطيع معرفة الكتاب والسنة ولا معرفة شيء من الشرع إلا عن طريق الإمام الذي نقلده.  
فنحن إذن لم نقلد إمامنا لم نعلم شيئاً من أحكام عباداتنا ولا معاملاتنا وتعطلت بيننا الأحكام.<sup>(3)</sup>

**الجواب:** إن دعوة المقلدة في عدم قدرتهم على التعلم لا يشك في بطلانها عاقل، ونعيذ بأنفسنا وإخواننا بالله أن يدعوا على أنفسهم أنّ على قلوبهم أكنة وفي آذانهم وقراً يمنعهم من فهم كتاب الله، لأن ذلك قول الكفار لا قول المسلمين.<sup>(4)</sup>

---

1- إعلام الموقعين: 230/2

2- المصدر السابق: 232/2

3- أضواء البيان: .353/7

4- أضواء البيان: .354/7

قال الله تعالى " حم \* تَزِيلُ مِنْ أَرْحَمِنْ أَرْحَيمِ \* كَتَبْ فُصِّلَتْ إِيَّتُهُ وَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ \* بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ \* وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي إِذَا نَأْنَا وَقُرْ وَمِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَمِلُونَ " <sup>(1)</sup> فهذه الآية تحذر من أن نقول مثل قول هؤلاء الكفرة، و نحن نسمع ربنا يقول: " كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِّيَدَّ بَرُّوْا إِيَّتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ " <sup>(2)</sup>.

فنحن إن أخرجنا أنفسنا من عموم أولي الألباب الذين هم أصحاب العقول، اعترفنا على أنفسنا أننا لسنا من جملة العقلاة. <sup>(3)</sup>

ثانياً:- من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية، إما أن لا يكون متبعاً بشيء، وهو خلاف الإجماع وإن كان متبعاً بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد.

ولو كان الواجب على كل مسلم النظر في الدليل المثبت للحكم فإن هذا يؤدي في حق الخلق إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعاش و لضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتأخر <sup>(4)</sup>.

فلو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من أفراد العباد وهو التكليف بما لا يطاق، وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " <sup>(5)</sup>.

والجواب على هذا الاستدلال: أن ما يدعوه هؤلاء المقلدون لا سبيل إليه شرعاً فهو ظاهر السقوط، ومن أوضح الأدلة على سقوطه:-

-1 - (5/فصلت).

-2 - (ص).

-3 - أضواء البيان: 354/7.

-4 - المستصفى: 389/2، الإحكام: 308/4، البحر المحيط: 564/4.

-5 - (الحج) 78/.

-6 - المستصفى: 389/2، روضة الناظر: 205، القول المغيد: 45.

أن الفرّون المشهود لهم بالخير لم يكن فيهم هذا التقليد الأعمى ولم تتعطل متأجرهم ولا صنائعهم. بل كانوا كلهم لا يقدّمون شيئاً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فكان منهم العلماء المجتهدون يعملون بالكتاب والسنّة ويفتون بهما، وكان فيهم قوم يتعلّمون من كتاب الله وسنة رسوله ما يحتاجون للعمل به وهم متبعون لا مقلدون. وفيهم طائفة أخرى هي العوام لا قدرة لها على التعلم، وكانوا يستفون فيما نزل بهم من النوازل من شاؤوا من العلماء وتارة يسألونه عن الدليل فيما أفتاهم به وتارة يكتفون بفتواه ولا يسألون. ولم يتقيدوا بنفس ذلك العالم الذي يستفونه<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: وقالوا أيضاً:** إن الله سبحانه وتعالى جعل في فطر العباد تقليد المتعلمين لمعلّميهم ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان، كما فاوت بين الأبدان فلا يحسن في حكمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدلائه، والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين.

ولو كان كذلك لكان جميع الخلائق علماء، بل جعل سبحانه وتعالى هذا عالماً وهذا متعلماً، وهذا متبعاً للعالم مؤتماً به بمنزلة المأمور مع الإمام. والتتابع مع المتبع. وأين حرّم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم مؤتماً به مقدماً له يسير بسيره، وينزل بنزوله وقد علم الله سبحانه، أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلة من الأدلة الشرعية بشروطها ولو ازمه؟<sup>(2)</sup>

**والجواب على ذلك:** قولهم إن الله جعل في فطر العباد تقليد المتعلمين لمعلّميهم في جميع الصنائع والعلوم، حق لا ينكره عاقل، ولكن هل يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله. وقبول قول المتبع بغير حجة توجب قبول قوله، وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه، وترك الحجة لقوله، وترك أقوال أهل العلم جميعاً من السلف والخلف لقوله؟ فهل هذا فطرة الله على عباده، بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل المثبت لقول المدعى ولأجل ذلك أقام الله سبحانه البراهين والحجج على صدق رسالته إقامة للحجّة وقطعاً للمعذرة<sup>(3)</sup>.

ثم لا يمكن أن يقال إن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدلائه في كل مسألة

1- إعلام الموقعين: 186/2.

2- إعلام الموقعين: 233/2.

3- إعلام الموقعين: 233/2.

من مسائل الدين دفهِ وجِلَّهُ، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين ما حدث في الإسلام بعد انتصارات القرون الفاضلة في القرن الرابع من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشرع، بل تقديمها عليه وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمته.<sup>(1)</sup>

إذاً فإن مسألة تقليد العامي للمجتهد مختلف فيها، وكل من الطرفين المميز والمانع حجه وبراهينه، ولكن إنني أميل مع جواز تقليد العامي للمجتهد، وذلك لعدم قدرته إلى معرفة الحكم الشرعي في المسألة، ولكن مع هذا فإنه لا يجوز أن يقال التقليد الأعمى، بل يجب أن يسأل عن الدليل الذي أستند إليه المجتهد في فتواه حتى يكون على بصيرة من أمره.

### القسم الثاني : - حكم تقليد المجتهد مجتهداً غيره

سبق أن بينت حكم تقليد العامي للمجتهد وفي هذا القسم بيان حكم تقليد المجتهد مجتهداً آخر.

العلماء على درجتين: عالم بلغ درجة الاجتهاد، وعالم حصل بعض العلوم المعتبرة ولكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد، فال الأول هو مدار البحث، أما الثاني فقد عامله الفقهاء كالعامي الصرف فيجوز له التقليد في الأحكام الشرعية العملية.<sup>(2)</sup> وقد تنزل بالعالم الذي بلغ درجة الاجتهاد نازلة يريد معرفة حكمها فهو هنا إما أن يكون اجتهد فيها وغلب على ظنه حكم أو أنه لم يجتهد بعد ولم ينظر؟  
فما حكم تقليده لمجتهد آخر في الحالة الأولى والثانية؟.

الحالة الأولى: أن يكون المجتهد قد اجتهد في الواقعه وغلب على ظنه حكم. فكل من كان عالماً بالكتاب والسنة والإجماع وباللغة وبالقياس، وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده وحرام عليه تقليد غيره<sup>(3)</sup> وحمل الأكثرون جميع ما ورد عن الأئمة الأربعه وغيرهم في النهي عن تقلidentهم على العالم المتهي للاجتهاد وهذا هو الذي يحرم عليه التقصير لتهاونه في دينه.<sup>(4)</sup>

1- إعلام الموقعين: 234/2

2- التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 345/3، البحر المحيط، 565/4

3- المسودة: 514

4- التلخيص: 433/3، شرح المنهاج للبيضاوي: 849/2، عمدة التحقيق: 51

و من بعض أقوال الفقهاء في هذه الحالة:-

ما قاله الزركشي فقال "إنه إذا كان اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها، لأن ظنه لا يساوي الظن المستفاد من غيره. والعمل بأقوى الظنين واجب. ولو خالف وحكم بخلاف ظنه فقد أثم<sup>(1)</sup>".

وقد قسم ابن القيم في إعلام الموقعين التقليد المحرم إلى ثلاثة أنواع أحدها: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقاد<sup>(2)</sup>.

واستدلّ الفقهاء على ذم تقليد المجتهد مجتهداً آخر بالأدلة التالية<sup>(3)</sup>:

**أولاً: من الكتاب**

أولاً: قوله تعالى "إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّا أَوْلَئِكَ مَا يَعْقِلُونَ"<sup>(4)</sup>"

وقال الله تعالى "إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِنَّا نَعْلَمُ<sup>(5)</sup>"،

ووجه استدلالهم: إن هذه الآية صريحة في ذم من أعرض عما أنزله الله وقنع بتنقلid الآباء<sup>(6)</sup>

ثانياً: قوله تعالى "فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِ الرَّسُولِ"<sup>(7)</sup>

ووجه استدلالهم: أمر الله سبحانه وتعالي عن وقوع الاختلاف برد المتسارع فيه إلى الكتاب والسنة لا إلى غيرهما من أقاويل الصحابة والعلماء.

**ثانياً: إجماع الصحابة:**

1- البحر المحيط: 567/4

2- إعلام الموقعين: 167/2، الأنوار الأخرى المحرمة التي تكلم عنها ابن القيم 2 الإعراض عما أنزل الله و عدم الإنفات إليه اكتفاء بتنقلid الآباء، تقليد من لا يعلم المقاد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله. و الفرق بين النوع الأول و النوع الثاني بأن الأول قد بعد ظهور الحجة، و الثاني قبل تمكنه من العلم و الحجة فالأخير أولى باللزم.

3 - التلخيص: 438/3، إعلام الموقعين: 167/2، أصوات البيان: 7/307.

4- 170 / البقرة).

5- (المائدـة 104).

6- إعلام الموقعين: 167/2 ، أصوات البيان : 7/307.

7- (النساء 59)

فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة وانتظروا واجتهدوا ولم يعلم عن أحد منهم أنه قدّ غيره أو دعا أحداً إلى تقليد نفسه<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: المعقول

دلل العقل أنه إذا أمكن للمجتهد تقليد غيره فليس قول واحد أولى من قول غيره بالقبول. إلا أنه جاز للعامي لأجل حاجته إلى التقليد فإنه لا يمكنه أن يصل إلى معرفة الحكم بالحجة فجواز له التقليد ضرورة وهذا لا يوجد في حق العالم فلم يجز له التقليد<sup>(2)</sup>.

فإذا استوى المجتهدان في التمكّن من الاجتهاد فهم بذلك يتزلان منزلة العامي والمجتهد في أصل الدين، فإنهما لما استويَا في تصور الاستدلال والنظر من كل واحد منهما في أصل الدين، لم يجز للعامي تقليد العالم فيما يقدر على الاجتهاد فيه، فكذلك العالمان في الفروع<sup>(3)</sup>.

**الحالة الثانية:** وهو أن المجتهد لم يكن قد اجتهد في الواقع أو نظر فيها فقد اختلفوا: فذهب أكثر الشافعية إلى عدم جواز تقليد المجتهد البتة<sup>(4)</sup>.

وقال أحمد وسفيان الثوري بجوازه مطلقاً<sup>(5)</sup>.

ومنهم من فصل: وقالوا إنه يجوز تقلide للأعلم ولا يجوز تقليد من هو مثله وهو قول محمد بن الحسن<sup>(6)</sup> وقال ابن تيمية: "إن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز تقليد مجتهد آخر ولزمه طلب الحكم بالاجتهاد"<sup>(7)</sup>.

والدليل على أنه لا يجوز للمجتهد التقليد مع اتساع الوقت أن معه آلة يتوصل بها إلى الحكم المطلوب. فلا يجوز له تقليد غيره، كما في العقليات<sup>(8)</sup>.

أما إن كان الوقت قد ضاق وخشي فوات العبادة إذا اشتعل بالاجتهاد ففي ذلك وجهان:-

أحدهما: يجوز له أن يقلد.

الآخر: لا يجوز لأن معه آلة الاجتهاد فأشبهه ما إذا كان الوقت واسعاً وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وهو أصح الوجهين<sup>(9)</sup>.

1- قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1.

.343/2، م 1997/

2 المصدر السابق: .343/2

3- التلخيص: .438/3

4- المحصول: 83/6، التلخيص: .434/3

5- المحصول: 83/6، الفقيه والمتفقه: .69/1

6- المحصول: .83/6

7- الفقيه والمتفقه: 69/1

8- المصدر السابق: 69/1

9- التلخيص: 435/3 وانظر: الفقيه والمتفقه: 69/1

و احتج من جوز تقليد المجتهد الذي خفي عليه حكم الله في مسألة ما لمجتهد آخر بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى "فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" <sup>(1)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن المجتهد إذا حدثت له حادثة ولم يكن له علم بها جاز له السؤال عنها وقبول قول مجتهد آخر فيها لظاهر هذه الآية، لأن العامة إنما يجوز لهم تقليد العلماء لأنهم لا يعرفون أحكام الحوادث فكذلك العلماء إذا أشكّ عليهم العلم فيها نزلوا منزلة العوام في هذه المسألة واستووا في جواز التقليد لهم واستوى الفريقان في عدم العلم بها. <sup>(2)</sup>

وقد ردّ استدلالهم هذا: أن هذا قياس مع الفارق فالعوام الذين لا يعرفون الدليل يرجعون إلى من يعرفه أما المجتهد فإنه قادر على الاجتهاد ومعرفة الدليل. <sup>(3)</sup>

ثانياً: وقد تعلّق بعض أصحاب الحنفية في هذه المسألة بقصة الشورى فإن عبد الرحمن بن عوف دعا علياً إلى تقليد أبي بكر وعمر، فلم يجب عليٌ إلى ذلك فأما عثمان فأجاب.

فدلل هذا من قول عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنه يجوز للمجتهد تقليد المجتهد. <sup>(4)</sup> لكن ردّ استدلالهم بقصة الشورى: أنه محمول على أنه دعاه إلى سيرتهما والسياسة والرأي في الأمور، ويجوز أيضاً أنه دعاه إلى سنتهما في ما عملا به ولم يظهر لهما مخالف فصار ذلك بمنزلة الإجماع <sup>(5)</sup>.

إذاً فإن في مسألة تقليد المجتهد مجتهداً غيره حالتين ، فالذي اجتهد في الواقعه وعرف حكم الشرع فيها حرام عليه تقليد غيره ، أما من لم يجتهد في الواقعه فإني مع عدم جواز تقليد مجتهده آخر لأنه بإمكانه التوصل إلى الحكم الشرعي لمعرفته بكيفية استنباط الأحكام و التوصل إليها .

1- /7 الأنباء).

2- قواطع الأدلة: 342/2

3- المصدر السابق: 342/2

4- قواطع الأدلة: 342/2

5- قواطع الأدلة: 344/2

## التقليد والاتباع

هناك فرق جوهري بين التقليد والاتباع، وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال. وخشية أن يتبس الأمر على طالب العلم كان لازماً أن أبين الفرق بينهما:-

**التقليد:** الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع في الشريعة. و كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب عليك ذلك فأنت مقلده.

**والاتباع:** ما ثبت عليه الحجة وكل من أوجب عليك الدليل إتباع قوله فأنت متبعه والإتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع<sup>(1)</sup>.

فكل حكم ظهر دليله من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين لا يجوز فيه التقليد بحال.

لأن كل اجتهاد يخالف النص، فهو اجتهاد باطل. و لا تقليد إلا في محل الاجتهاد؛ لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين وليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من كان. ومن الضروري أن لا يكون هناك تقليد فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، إذ لا أسوة في غير الحق فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فحسب.<sup>(2)</sup>

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: "وقد فرق الإمام أحمد بين التقليد والاتباع فقال: الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير".<sup>(3)</sup>

وقال: أما كون العمل بالوحي اتباعاً لا تقليداً فهو أمر قطعي والآيات الدالة على تسميتها اتباعاً كثيرة جداً.<sup>(4)</sup>.

قوله تعالى "أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ".<sup>(5)</sup>

وقوله تعالى "وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ".<sup>(6)</sup>

1- جامع بيان العلم وفضله: 2/117، أصوات البيان 7/351.

2- أصوات البيان 7/351.

3- إعلام الموقعين: 2/169.

4- إعلام الموقعين 2/169.

5- (الأعراف). 3/55.

6- (الزمر) 55/55.

و قوله تعالى " وَهَذَا كِتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْنَكُمْ تُرْحَمُونَ ".<sup>(1)</sup>

وقوله تعالى " اتَّبِعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ".<sup>(2)</sup>

### فالعمل بالوحي هو الاتباع

ومما لا شك فيه: أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه، ولا يجوز التقليد بشيء يخالفه. فاتضح الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن مواضع الإتباع ليس محلًا للاجتهاد ولا التقليد.<sup>(3)</sup>

---

(1) / الأنعام / 155 -1

(2) / الأنعام / 106 ) 2

3 - أصوات البيان : 353/7

## المبحث الثاني

# في وجوب اتباع العامي الدليل الراجح والتزامه مذهبًا معيناً وفي التنقل بين المذاهب

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: وجوب إتباع المقلد الدليل الراجح.**

**المطلب الثاني: التزام المقلد مذهبًا معيناً.**

**المطلب الثالث: التنقل بين المذاهب.**

**المطلب الأول: - وجوب اتباع المقلد الدليل الراجح.**

نبين في المطالب السابقة جواز تقليد العامي للمجتهد و هذا التقليد نفسه يحتاج من المقلد إلى مجهد ليس بالسهل في بعض الأحيان، وذلك لما يعرض له من تعدد الأقوال وتعارض الأفعال من يظن بهم العلم أو الصلاح أو كلاهما معاً فيصبح في بعض الأحيان أمام أقوال أو أفعال متعارضة من هم عنده أهل لأن يتبّعوا ويتقدّم بهم، فيقع من جراء ذلك في إشكال، فيصبح المقلد أمام هذه الحالة كالمجتهد الذي تعارضت عنده بعض الأدلة والنصوص<sup>(1)</sup>.

فكيف يستطيع المقلد الخروج من زحمة هذا التعارض وهذا الإشكال الذي يقع فيه بسبب اختلاف أقوال أو أفعال من يظن بهم العلم والاستقامة؟.

سأوضح ذلك بمثال مما يكون فيه التعارض من الأقوال والأفعال التي يصطدم بها العامي المقلد.

فمثلاً: كأن يستمع إلى واعظ يخطب بمسجد من المساجد، فيقول إن الصيام في السفر ليس من البر ويستشهد بالحديث الشريف: "ليس من البر الصوم في السفر"<sup>(2)</sup>. ويكتفي الوعاظ بذلك ولا يتعرض لذكر الأحاديث الأخرى الواردة في هذه المسألة. ثم يذهب السامع نفسه إلى مسجد آخر فيلتقي بوعاظ آخر فيسمعه يقول: إن المسافر

1- الاجتهاد والتجدد في الشريعة الإسلامية: الخواض الشیخ العقاد ، ط1/1998 م، دار الجبل - بيروت، ص126.

2- رواه البخاري في كتاب الصيام ، رقم الحديث: 1810 ، رواه مسلم في كتاب الصيام ، رقم الحديث 1879.

في ذلك بالختار، أو المسافر مخير بين أن يفطر ثم يقضي بعد ذلك أو أن يصوم حال سفره.

ثم يستدل بالأثر الكريم عن عائشة قالت: "سأله حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ فقال: إني أصوم. فأصوم في السفر؟ قال رسول الله ﷺ: "إِن شَاءَ فَصُومْ وَإِن شَاءَ فَافْتَرْ".<sup>(1)</sup>

ثم ينتهي الواقع وبعدها يذهب العامي الذي استمع لهذه الموعظة إلى مسجد ثالث فيستمع إلى واعظ ثالث يتطرق للقضية نفسها ثم يستدل بالأثر الكريم (أن النبي ﷺ) في بعض أسفاره في رمضان\_ وقد كان بين مكة والمدينة\_ وقد دعا بشربة من لبن أو ماء ثم رفع القدح على رؤوس الأشهاد ثم شرب والناس ينظرون وكان ذلك في نهار رمضان وهو على سفر<sup>(2)</sup>.

ثم يتلو هذا الواقع قول الله تبارك وتعالى "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"<sup>(3)</sup> ثم يُرَغَّب في الفطر في السفر<sup>(4)</sup>.

فهنا وقع العامي بين عدة أقوال في مسألة واحدة فهل يأخذ بأي قول حسب هواه؟، أم هل عليه أن يرجح بين الأقوال؟ أو يرجح بين العلماء في العلم والورع والأفضلية؟ وهل يجوز له أن يتبع العالم المفضول مع وجود الفاضل؟.

هذا ما سأبحثه إن شاء الله في هذا المطلب وقد قسمته إلى مسائلتين:-

### المقالة الأولى:- ترجيح العامي بين أعيان المفتين:

اختلاف العلماء في تقليد المفضول من أهل الاجتهاد مع وجود الأفضل منه في العلم على ثلاثة أقوال:-

**القول الأول:** يجوز تقليد المفضول مع وجود من هو أفضل منه في العلم، فإن كان في البلد مجتهدون فللمقلد سؤال من شاء منهم ولا يلزم مراجعة الأعلم. وهذا ما قاله

1 - رواه البخاري في كتاب الصوم، رقم الحديث 1807.

2 - رواه الترمذى، فى كتاب الصيام، رقم الحديث / 644، وقال فيه حديث صحيح.

3 - (185 / البقرة)

4 - الاجتهاد والتجدد: 137

الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية و هو المروي عن أحمد في الرواية الراجحة<sup>(1)</sup>.

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بعدة أدلة: <sup>(2)</sup>

### أولاً: من الكتاب

عموم قوله تعالى " فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " <sup>(3)</sup>.

ووجه استدلالهم: بأن الآية عامة في السؤال فهي تشمل الأفضل والمفضول <sup>(4)</sup>.

### ثانياً: إجماع الصحابة

أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول، وكان فيهم العوام ولم ينقل عن أحد منهم تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المجتهدين، فكان إجماعاً من الصحابة على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل وليس عليه أن يرجح بينهما<sup>(5)</sup>.

ورد على إجماع الصحابة: أن دليلهم هذا متوقف على التقليد المذكور الواقع في زمن الصحابة كان عند مخالفة المفضول لكل من لا يوجد أفضل منه، فإنه لو فرض موافقته مع بعض من يوجد أفضل منه في ذلك القطر لجاز أن يكون عدم الإنكار عليه باعتبار تلك الموافقة، فإذا انعقد الإجماع على هذه الصورة، أي عند مخالفة المفضول للكل استلزم انعقاد الإجماع على جميع صور مخالفة المفضول للأفضل إلا إذا لم يكن تقليد المفضول في زمانهم عند مخالفته للكل فإنه حينئذ لا يثبت جميع صور هذه المسألة وثبتت هذا صعب<sup>(6)</sup>.

### ثالثاً: من المعقول

لو كلف العماني بالترجح لكن تكليفاً بالمحال لتعذر الترجح على العماني لأن الترجح فرع المعرفة والعماني لا معرفة له هنا<sup>(7)</sup>.

وأجيب: بأن الترجح بين المجتهدين يظهر للعماني بالتسامع، وبرجوع العلماء إليه وغير ذلك كثرة المستفتين وتقديم العلماء له وذلك ممكن. فلا يمتنع تكليف به كما يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به صلاحية المستفتين للإفتاء، إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك<sup>(8)</sup>.

1- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 251/4، فواتح الرحموت: 404/2، رفع الحاجب: 4/604، نفائس الأصول: 9/4118، الإحکام: 4/317، روضة الناظر: 207.

2- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 251/4، المستصنفي: 391/2، الإحکام: 4/317، روضة الناظر: 207، شرح الكوكب المنير: 4/571.

3- (7) الأنبياء).

4- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 251/4.

5- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 251/4، المستصنفي: 391/2، روضة الناظر: 317/4. روضة الناظر: 207، شرح الكوكب المنير: 4/571.

6- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 251/4.

7- التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 349/3، التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 4/252.

8- التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 349/3، رفع الحاجب: 4/604.

**القول الثاني:** لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ويجب الترجيح بين المجتهدين وهو قول أحمد وابن سريح والغزالى من الشافعية.<sup>(1)</sup>.  
وقد استدلوا بالمعقول:-

**أولاً:-** إن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل.<sup>(2)</sup>.  
**وأجيب على هذا الدليل:** قولكم إن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد هذا قياس لا يقاوم ما ذكر من الإجماع ولو سلمنا أنه مقاوم فلُعسر ترجيح العوام بين المفتين لم يجب عليهم الترجيح بينهم ولسهولة الترجح بين الأدلة على المجتهدين وجوب، فقد وضح الفرق.<sup>(3)</sup>.

**ثانياً:-** إن المقصود من الاستفتاء هو حصول الثقة بأمر الله تعالى والثقة من مراجعة الأفضل أكمل، وعليه فمراجعة الأفضل أولى.<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً:-** الظن بقول الأعلم أقوى، ويجب معرفة أقوى الظنين للأخذ به عند التعارض فالمقلد يجب أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب.<sup>(5)</sup>.

**وأجيب على هذا الدليل:** أنه يجب العمل على المجتهد بظنه والظن لا يحصل عند التعارض إلا بالترجح، بخلاف المقلد فإنه لا عبرة لظنه، وإنما العمل بقول من يتحمل وصوله إلى الحكم الواقعي فنقول الأفضل والمفضول سواء.<sup>(6)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز تقليد المفضول لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً لغيره بخلاف من اعتقده مفضولاً لأنه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح إلى المرجوح.<sup>(7)</sup>.

والفرق بين هذا القول والقول الثاني أن هذا يكتفي باعتقاد الأرجحية أو المساواة ولا يجب عليه البحث عن الأرجح.

والثاني لا يكتفي بمجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث عن الأرجح.

1- الإحکام: 17/4 نشر البنود على مرافق السعوڈ: سیدی عبد الله بن ابراهيم العلوی الشنفیطي، ط/1988م، دار الكتب العلمية، 360/1، المستنصفي، 319/2. روضة الناظر: 207.

2- فواتح الرحموت: 405، المواقفات في أصول الشریعة: لأبی إسحاق الشاطبی ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطی المالکی، شرحه وخرج أحادیثه: عبد الله دراز، وضع ترجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آیاته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافی محمد، ط 1/ 2001 م، دار الكتب العلمية(بیروت - لبنان)، 96/4. جمع الجوامع للسبکی ومعه حاشیة العطار: 435، التمهید: 530.

3- التحریر مع شرحه التقریر والتحبیر: 3/349، رفع الحاجب: 4/604

4- التحریر مع شرحه تيسیر التحریر: 4/251

5- رفع الحاجب: 4/604، المسودة: 218.

6- فواتح الرحموت: 2/405.

7- جمع الجوامع للسبکی، ومعه حاشیة العطار: 2/435، شرح الكوكب المنير 4/571.

فعلى هذا القول: إن اعتقد العامي رجحان واحد من المجتهدين تعين تقليده ولو كان مرجحاً، عملاً باعتقاده المبني عليه تعين التقليد، و إن تبينَ بعْدُ أنه مفضول في الواقع، اعتمد بالتقليد الماضي و عمل بمقتضى الاعتقاد الثاني في غير ذلك، كما لو تغير اجتهاد المجتهد بجامع أنه يلزم اتباع اجتهاده كما يلزم المجتهد اتباع اجتهاده<sup>(1)</sup>.

وإنني أميل مع رأي الجمهور القائلين بجواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل وذلك لصعوبة الترجيح على العامي.

### **المسألة الثانية:- ترجيح العامي بين القولين**

وهذه المسألة تقع عند سؤال المستفتى لمجتهدين عن مسألة واحدة، و كل واحد أفتاه بخلاف الآخر. فهنا العامي بين أمرتين.

أحدهما: الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه.

الثاني: أنه يتخير من الأقوال ما شاء<sup>(2)</sup>.

فأما الأول: وهو أن يأخذ بقول الأفضل، فقد بحثت هذا في المسألة الأولى، وتبيّن أن الراجح هو جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ولا يلزم الترجيح بينهما.

أما الثاني: وهو أن يتخير من الأقوال ما شاء.

اختلف الفقهاء في جواز التخيير للعامي بين الأقوال على قولين:-

القول الأول:- أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف بالتشهي بل بالترجح.

و إلى هذا ذهب الإمام الشاطبي، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين، فوردت كذلك على المقلد فقد يُعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيما كما يخier في خصال الكفار، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه<sup>(3)</sup>.

ولهذه المسألة التي نتحدث فيها ضابط قرآنی ينفي اتباع الهوى جملة:

وهو قوله تعالى "فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"<sup>(4)</sup>

1- نشر البنود: 1/337.

2- المسودة 218، روضة الناظر: 207.

3- المواقفات: 4/95 وانظر المستصنfi: 2/390، جمع الجواب للسبكي ومعه حاشية العطار: 2/437.

4- النساء / 59).

و هذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت ولذلك أعقبها بقوله "أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّغْوَتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الْشَّيْطَنُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا" <sup>(1)</sup>"

فهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة. فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول <sup>(2)</sup>.

فإذن التخيير بين القولين هو اتباع للهوى، فليس إلا الترجيح بالأعلمية. ولا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل، ومصادفة العامي المفتى فتعارض الفتوبيين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد.

فكم أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً. ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد وبلا ترجيح فكذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح <sup>(3)</sup>.

وأيضاً في أن التخيير بين الأقوال يفضي إلى تتبع الرخص <sup>(4)</sup> في المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، و يؤدي أيضاً إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء. وهو عين إسقاط التكاليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتکاليف <sup>(5)</sup>.

أما إذا عجز العامي عند تعارض الدليلين عن الترجح فيجوز له التخيير فذلك ضرورة، لأنه إذا كان يمكن أن يقال كل مسألة ليس الله تعالى فيها حكم معين أو يصوب فيها كل مجتهد فلا يجب على المجتهد فيها النظر فيفعل ما شاء، إذ ما من جانب إلا ويجوز أن يغلب عليه ظن مجتهده، والإجماع منعقد على أنه يلزم منه أولاً تحصيل الظن ثم

-1 - / النساء).

2 - الموافقات : 95 / 4.

3 - الموافقات ( 94/4 ) ، المستنصفي : 2 / 391.

4 - هذه المسألة سأبحثها بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الرسالة ص.

5 - الموافقات: ( 96 / 4 ).

إتباع ما ظنه. <sup>(1)</sup> وذكر الغزالى مثلاً لهذا فقال: "من مرض له طفل وهو ليس بطبيب فسقاه دواء برأيه كان متعدياً مقصراً. ولو راجع طبيباً لم يكن مقصراً. فإن كان في البلد طبيبان فاختلافاً في الدواء فالخلاف الأفضل عَدْ مقصراً. ويُعلم فضل الطبيبين بتواتر الأخبار وبإذعان المفضول له وبتقديمه بأمارات تفيد غلبة الظن فكذلك في حق العلماء يُعلم الأفضل بالتسامع والقرائن دون البحث عن نفس العلم. والعami أهل له فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي فهذا هو الأصح<sup>(2)</sup>".

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المستفتى يأخذ بأثقل الأجرة ويغليظ الأمر على نفسه إذا تعارضت أجرة العلماء إذ الحق ثقيل<sup>(3)</sup>.

ورُدَّ على هذا: إنه تحكم فإن الثقل ليس علامة الصحة فرب ثقيل باطل ورب سمح صحيح كيف وقد قال النبي ﷺ "بعثت بالحنفية السمية"<sup>(4)</sup>.

للعامي سؤال المجتهد عن مأخذة فيما أفتاه به استرشاداً أي طلباً لإرشاد نفسه بأن تذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتاً.

وعلى المجتهد بيان المأخذ لسؤاله المذكور تحصيلاً لإرشاده<sup>(5)</sup>. أما إذا كان يقصر فهمه عنه فلا يبينه صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعذر له بخاء الدرك عليه<sup>(6)</sup> وما يساعد على الترجيح انتراح صدر المقلد للتقليد وعدم اعتقاده التلاعيب بالدين والتساهل فيه ودليله قوله ﷺ، والإثم ما حاك في الصدر<sup>(7)</sup>، فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس فعله إثم فالإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستكر بحيث ينكرون عند اطلاعهم عليه. وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه وهو ما استنكره الناس، فاعله وغير فاعله.

ومن هذا المعنى ما رواه ابن مسعود "ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح"<sup>(8)</sup>

1- المستصنف : 391 / 2

2- المصدر السابق : 392 / 2

3- التلخيص : 467 / 3

4- رواه أحمد في كتاب مسندبني هاشم، رقم الحديث / 2003، انظر: مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، 1985م، المكتب الإسلامي. وقال فيه الألباني حديث ضعيف. انظر: غایة المرام في تخريج أحاديث الحال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث: 8، الناشر: المكتب الإسلامي، ط/3 1985م.

5- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 4 / 247، جمع الجواب للسبكي ومعه حاشية العطار: 2 / 437

6- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 4 / 247، جمع الجواب للسبكي ومعه حاشية العطار: 2 / 437

7- رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب رقم الحديث، 4632.

8 - لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة

وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه من شرح الله صدره للإسلام، وكان المفتى له،  
يفتني لمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعى<sup>(1)</sup>.  
وبهذا يتبين أن العامي بمقدوره الترجيح بين الأدلة وأن الواجب عليه أن يتبع الدليل  
الراجح بظنه.

**القول الثاني:** أنه ليس للعامي الترجح فيما اختلف فيه الفقهاء ولا أن يقول فلان  
قوله أقوى من قول فلان.

وهو قول أبي الحسين القُدورِي من الحنفية. وقول أبي الطيب الطبرى<sup>(2)</sup>.  
قالوا:- لا يجوز للمجتهد أن يتبع ظنه قبل أن يتعلم طرق الاستدلال أما العامي فإنه  
لا يعلم هذه الطرق ولا كيفية الترجح فإنه يحكم بغير بصيرة، وربما يقدم المفضول على  
الفضل فلمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس إدراكها من شأن العوام.<sup>(3)</sup>  
وعلى هذا تبين أن الفقهاء مختلفون في هذه المسألة والذي أراه أن تكليف العامي  
بالترجح هو تكليف شاق عليه، ولكن عليه أن يحاول الترجيح بين الأدلة قدر استطاعته  
وأن يستفتي نفسه.

---

المعارف الرياض، ط5، 1992م، رقم الحديث: 533، ص17.

1- التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 352/3، أنظر أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، 241.

2- المسودة: 218.

3- المستصفى: 392 /2.

## المطلب الثاني

### التزام المقلد مذهبًا معيناً

الواقع الآن في البلد الإسلامية أن أكثر أهل السنة يقلدون المذاهب الأربعة المشهورة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنفي وقليل منهم يقاد مذهب آخر، وقد نجد في البلد الواحد تقليد المذاهب كلها. وانتشار بعض المذاهب في قطر أكثر من انتشارها في قطر آخر.

ومعلوم أن بعض الأحكام في مذهب ما، يشق اتباعها على الناس. فلذلك اختلف المتفقون على وجوب التقليد على العامي العاجز عن الاجتهاد في التزامه مذهبًا من المذاهب المعروفة. في أنه هل يجب عليه شرعاً أن يلتزم تقليد مذهب معين؟، أم لا يجب؟.<sup>(1)</sup>

#### اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:-

**المذهب الأول:** هو وجوب الالتزام بمذهب معين في كل واقعة. وإلى هذا ذهب السبكي في جمع الجوامع<sup>(2)</sup> ورجحه الكيا الهراسي<sup>(3)</sup>.

فقد قال في جمع الجوامع: " والأصح أنه يجب على العامي وغيره من لم يبلغ درجة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده أرجح من غيره أو مساوياً له".<sup>(4)</sup>

فالمقلد مadam قد مذهبًا في مسألة فيكون لاعتقاده أن هذا المذهب حق ومن ثم يجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده هذا<sup>(5)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يجب على المقلد الالتزام بمذهب معين.

1- معنى التزام المقلد مذهبًا معيناً: أي عهد على نفسه أنه على هذا المذهب كمذهب أبي حنفية أو غيره من غير أن يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة، أو يكون ظنه راجحاً على دلائل المذاهب الأخرى المعلومة مضلاً بل يكون العهد من نفسه. انظر فواتح الرحموت 406/2.

2- جمع الجوامع للسبكي، ومعه حاشية العطار: 440 / 2 وقد قيل ما جاء في وجوب تقليد أحد المذاهب الأربعة في جمع الجوامع أنه قد انتقد العراقي والزرتشي عليه تصحيحه. وصح عدم الوجوب عز الدين بن عبد السلام والنwoي، انظر الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ،د. عمر عبد الله كامل، ط 1 - 1999 م ،المكتبة المكية، دار ابن حزم، ص: 206 نقلًا عن كتب ترجم ستة من كبار فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غده 417/2.

3- إرشاد الفحول: 272.

4- جمع الجوامع للسبكي، ومعه حاشية العطار، 440 / 4.

5- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 253/4.

وهو مذهب جمهور العلماء على أنه لا يلزم على المقلد التمذهب بمذهب معين والأخذ برأه وعرايشه<sup>(1)</sup>. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: "فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"<sup>(2)</sup>

ووجه الاستدلال: أن قوله تعالى "فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ" عام فهو يعطينا الحق بأن نلجأ إلى أي مجتهد لنتبعه في الأحكام التي انتهى إليها باجتهاده<sup>(3)</sup> فليس التزام مجتهد معين من الموجبات شرعاً.

ثانياً: بأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين مذهباً معيناً بل كان المرء وقتئذ تارة يستفتني هذا، وتارة يستفتني غيره وقد توادر ذلك بدون إنكار<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: في التزام العامي مذهباً معيناً طاعة لغير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع<sup>(5)</sup>.

رابعاً: لا يصح للعامي التمذهب؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذاهب أو لمن قرأ كتاباً في مذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله وإنما فمن لم يتأهل لذلك بل قال أنا حنفي أو شافعي لا يُعد من أهل ذلك المذهب لمجرد هذا كما لو قال أنا نحوبي أو كاتب لا يُعد كذلك لمجرد قوله<sup>(6)</sup>.

خامساً: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله سبحانه وتعالى ورسوله، ولم يوجب الله عزوجل ولا رسوله ﷺ على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في كل ما يأتي، ويذر غيره.<sup>(7)</sup>

سادساً: أنه يترب على القول بتقييد المقلد بمذهب معين الحرج والشدة، والله تعالى

1- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 4/247 ، رفع الحاجب : 4/606 ، الإحکام : 4/319 ، المسودة : 512 ، شرح الكوكب المنير 4/574.

2- (الأنباء) .

3- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 2/254 ، أصول الفقه الإسلامي، لأحمد الشافعي: 502

4- رفع الحاجب: 4/606 ، عمدة التحقيق: 81 ، إرشاد الفحول: 272 .

5- إرشاد الفحول: 272 .

6- التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 4/253 ، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير، 3 / 311

7 - أضواء البيان: 7/361 .

يقول "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ" <sup>(1)</sup> ولهذا عندما أَلْفَ الإمام مالك كتاب الموطأ عجب به الخليفة أبو جعفر المنصور واستأنفه أن يفرقه على الأمصار ، لكن الإمام مالك لم يقبل ذلك <sup>(2)</sup>.

ولقد بینت من خلال أدلة مبطلي التقليد أن الأئمة الأربع متفقون على منع تقليدهم التقليد الأعمى الذي يتبعه لهم من يدعون أنهم أتباعهم ولو كانوا أتباعهم حقاً لما خالفوه في تقليدهم الذي منعوا منه ونهوا عنه <sup>(3)</sup>.

وهو لاء المتعصبين للمذاهب والمقلدون لها التقليد الأعمى قد دلَّ كتاب الله وسنة رسوله وإجماع من يعتد بهم من أهل العلم أنه لا يجوز لأحد منهم أن يقول هذا حلال وهذا حرام، لأن الحلال ما أحلاه الله على لسان رسوله <sup>(4)</sup> في كتابه أو سنة رسوله، والحرام ما حرمته الله على لسان رسوله <sup>(5)</sup> في كتابه أو في سنة رسوله. ولا يجوز البتة للمقلد أن يزيد على قوله: "هذا الحكم قاله الإمام الذي قلدته أو أفتى به. ومن كان متعصباً فإنه يقول على الله بغير علم فهو داخل بلا شك في عموم قوله تعالى" إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" <sup>(6)</sup>.

وإنني أميل مع أن العامي لا يجوز أن يتبعه لمذهب معين لأن التقليد بمذهب معين يترب عليه الحرج والمشقة ولكن أيضاً لا يجب على من لم يلتزم مذهباً معيناً الأخذ من أقوال العلماء ما شاء فلذلك تخرجت من مسألة التزام المقلد مذهبًا معيناً مسألتان مهمتان: وهما هل يلزم التمذهب بمذهب معين الاستمرار على مذهبه أم يصح له الرجوع؟ وهل يصح له الانتقال من مذهب إلى آخر؟ فهذا ما سأبحثه في المطلب الثالث.

-1 (الحج) / 78.

-2 أضواء البيان: 343/7.

-3 انظر ص 21 من هذا البحث.

-4 (البقرة) / 169.

## المطلب الثالث

### الانتقال بين المذاهب

اختلف الفقهاء المجبرون للتقليد هل يجب على العامي الاستمرار على مذهب معين؟، أم له الانتقال بين المذاهب؟، وفي هذه المسألة عدة أقوال:

أحدهما: يجب على من يلتزم مذهبًا معيناً الاستمرار عليه لأن التزمه وإن لم يجب التزامه، ولكنه إن اعتقد أن مذهبه الذي التزمه حق فيجب العمل بموجب اعتقاده، ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر.<sup>(1)</sup> حتى إن بعض المتأخرین قالوا: الحنفي إذا صار شافعياً يعزز. ولكن لا يسلم بهذا الاعتقاد، فهو لم ينشأ عن دليل شرعي بل هو من هوسات المقلد فإنه قد ينتقل الشخص في أمر يرجع بالمنفعة له في الحال، أو لدفع الحرج عن نفسه.<sup>(2)</sup>

الثاني: لا يجب الاستمرار على مذهب معين، ويصح الانتقال من مذهب إلى آخر، لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم، وإليه ذهب بعض المالكية.<sup>(3)</sup>

و مع هذا فإن أصحاب القول الثاني لم يجيزوا الانتقال مطلقاً ولكنهم وضعوا لذلك شروطاً:<sup>(4)</sup>

أولاً: ألا يكون الانتقال بعد العمل بالمسألة، فهذا لا يصح له الرجوع عما قلده والانتقال إلى مذهب آخر، أما إذا لم ي عمل بها جاز له الانتقال.

ثانياً: إن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال.

ثالثاً: ألا يكون الانتقال للتلهي.<sup>(5)</sup>

رابعاً: ألا يؤدي الانتقال بين المذاهب إلى الجمع بينها على وجه يخالف إجماع الفقهاء.

فيجوز للملتزم بالمذهب الحنفي أن ينتقل إلى المذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية، أما في مسألة واحدة فلا يجوز.<sup>(6)</sup>

1 - فواتح الرحموت: 406/2، التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 253/4، رفع الحاجب، 4/606. جمع الجواب للسبكي ومعه حاشية العطار: 4/440.

2 - فواتح الرحموت: 406/2.

3 - نفائس الأصول: 9/4148.

4 - انظر فواتح الرحموت: 2/406، نشر البنود، 1/343، شرح الكوكب المنير: 4/579، إرشاد الغول، 272.

5 - ويفصل به، تتبع الرخص، وهذه المسألة سأبحثها في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

6 - فمن هنا نشأ التتفيق، كمن تزوج بلا ولد، ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وهذه المسألة سأبحثها في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

خامساً: أن يغلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهب إمامه الذي يقلده.

فهذه الشروط التي وضعها الفقهاء هي مقيدة لأفعال المقلدين ومن لم يتلزم مذهبًا معينًا يجوز له تقليد مذهب من المذاهب في مسألة معينة ولكن يأخذ بقول الإمام الذي قلده بكلام فتواه في المسألة حتى لا يؤدي تنقله إلى الواقع في التأفيق.

### مسائل تتعلق بالتقليد: -

#### المسألة الأولى: فيمن ينحصر التقليد

اختلف الفقهاء في الذين يجوز للعامي تقليدهم، هل هم محصورون في الأئمة الأربع أم أنه يجوز تقليد غيرهم؟.

وفي هذا المقام لابد من تمحیص المسألة، فأقول:

إن الفقهاء متتفقون على جواز تقليد الأئمة الأربع لكنهم اختلفوا في تقليد غيرهم والإزام العامي بتقليد الأئمة الأربع ليس باعتبار جوهر التقليد وذاته وإنما لأن الذين أوجبوا على العامي التقليد قد وضعوا شرطًا لصحة تقليد المقلد وهي سبر اتباع المذهب وتعمقهم به وجمعهم المسائل وتنقيتها وتهذيبها وتبويبها وتدوينها وتقسيمتها وقد توافرت هذه الشروط في المذاهب الأربع دون غيرها من مذاهب بقية الأئمة المجتهدین.

لذلك جنح أكثر المتأخرین إلى عدم جواز تقليد غير الأئمة من المجتهدین لعدم توفر هذه الشروط في مذاهبهم مع علمهم وورعهم. فقد عاصر الأئمة الأربع أئمة كانوا في مثل مرتبتهم من العلم والاجتهاد، إن لم يكونوا أفقه وأعلم منهم.

فكان الليث بن سعد معاصرًا لمالك وقد قال فيه الشافعي "الليث أفقه من مالك، لو لا

أن أصحابه لم يقوموا به"<sup>(1)</sup>

وكان في العراق سفيان الثوري الذي لا يقل في مرتبته الفقهية عن أبي حنيفة وقد عده الغزالی أحد الأئمة الخمسة في الفقه، فضلاً عن إمامته في علم السنة حتى لقب "بأمیر المؤمنین في الحديث".<sup>(2)</sup>

وكان الأوزاعي إمام الشام، وقد ظل مذهبـه معمولاً هناك أكثر من مائة عام<sup>(3)</sup>.

1 - طبقات الفقهاء: 1/78.

2 - الرخصة الشرعية: 194.

3 - نفائس الأصول 9 / 4150، نشر البنود، 1 / 346 الرخصة الشرعية: 194.

ولكن ذهب آخرون إلى أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعه في غير إفتاء<sup>(1)</sup>. لكن الضابط في هذه المسألة و هو ما أميل إليه: أنه لا فرق بين الأخذ بقول أحد الأئمة الأربعه وبين الأخذ بقول غيرهم من بقية المجتهدين ما دامت الرواية صحيحة، فإنه يجب على أهل الترجيح والنظر سواء كانوا من أرباب التحرّي في الاجتهاد أو الترجيح والاجتهاد والتخرّيج إذا ظفروا بقول لأحد الأئمة غير الأربعة أن يعرضوه على أدلة الشريعة فإذا وجدوا دليلاً من الكتاب والسنة أقوى من دليل غيره ينبغي أن يذهبوا إليه وينزلوا عليه ترجيحاً على غيره ولو كان من أقوال غير الأئمة الأربعه مراعاة للاحتياط<sup>(2)</sup>. لذلك علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال وأحوطها وأبعدها عن الاشتباه<sup>(3)</sup> وكما قال الرسول ﷺ "دع ما يرِبِّيكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيكَ"<sup>(4)</sup>.

لذلك فإنني ادعو المقلدين إلى عدم حصر أنفسهم في أقوال أئمتهم فحسب، فإنه قد يكون هناك قول لأحد من غير الأئمة الأربعه أقوى وأرجح، ففي هذه الحالة يجب أن يأخذوا به مراعاة للاحتياط.

### **المسألة الثانية: أجر المجتهد المخطئ وأجر مقلده:-**

ظنَّ المقلدون أن المجتهد لو أخطأ في بعض الأحكام وقلدوه في ذلك الخطأ مع علمهم بخطئه يكون لهم من العذر في الخطأ والأجر مثل ما لذلك المجتهد الذي قلدوه لأنهم متبعون له فيجري عليهم ما جرى عليه.

وهذا باطل؛ لأن المجتهد الذي قلدوه بذل جهده في تعلم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ولم يُقصَّر فيما يلزم من تعلم الوحي والعمل به. ومن كان هذا شأنه فهو معذور في خطئه وله الأجر في الاجتهاد<sup>(5)</sup> للحديث المنافق عليه" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر<sup>(6)</sup>". فإذا وقف بين يدي الله وتبيّن خطأه، كان بيده هذه الحجة الصحيحة. بخلاف المقلد فإنه لا يجد حجة يدلّي بها عند السؤال في موقف الحساب لأنه قلد في دين الله من هو مخطئ، وعدم مؤاخذة المجتهد على خطئه لا يستلزم عدم مؤاخذة

1- عمدة التحقيق: 194

2- انظر البحر المحيط: 4/ 571

3 - أصوات البيان: 7/ 357

4 - رواه الترمذى، كتاب صفة القيمة والرفائق والورع، رقم الحديث: 2442، و صححه الألبانى فى غایة المرام فى تخريج أحاديث الحال والحرام، رقم 179.

5- أصوات البيان: 7/ 344، القول المفيد: 89.

6- رواه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث / 6805، رواه مسلم فى كتاب الأقضية، رقم الحديث / 3240.

من قلّده في ذلك الخطأ لا عقلاً ولا شرعاً.

فالملقب ترك النظر في كتاب الله وسنة رسوله، وأعرض عن تعلمهما إعراضاً كلياً مع يسره وسهولته، ونزل أقوال الرجال الذين يخطئون و يصيرون منزلاً الوحي المنزل من الله.

وهذا الفرق يدل دلالة واضحة على أنهم ليسوا مأجورين في الخطأ في التقليد، إذ لا اقتداء ولا أسوة في غير الحق، وليسوا معذورين لأنهم تركوا ما يلزمهم تعلّمه من أمر الله ونهيه، على ضوء وحيه المنزل.

فالذى يجب عليهم تَعلُّم ما تدعوهم الحاجة للعمل به كأحكام عباداتهم ومعاملاتهم وأغلب ذلك تدل عليه نصوص واضحة سهلة التناول من الكتاب والسنة<sup>(1)</sup>.

---

1- أضواء البيان 344/7، القول المفيد: 89.

## **الفصل الثاني**

### **التلفيق**

#### **وفيه مبحثان**

**المبحث الأول: في تعريف التلفيق نشأته مجاله وأنواعه**

**وفيه أربعة مطالب.**

**المطلب الأول: تعريف التلفيق لغةً واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: نشأة التلفيق**

**المطلب الثالث: مجال التلفيق.**

**المطلب الرابع: أنواع التلفيق.**

**المبحث الثاني: في حكم التلفيق وشروطه وفي التلفيق الممنوع**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم التلفيق.**

**المطلب الثاني: شروط التلفيق.**

**المطلب الثالث: بيان التلفيق الممنوع.**

## المبحث الأول

### في تعريف التل斐ق ونشأته ومجاله وأنواعه

#### وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التل斐ق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة التل斐ق.

المطلب الثالث: مجال التل斐ق.

المطلب الرابع: أنواع التل斐ق.

#### المطلب الأول

##### تعريف التل斐ق لغةً واصطلاحاً

###### أولاً: تعريف التل斐ق لغةً.

التل斐ق لغةً: من لَفَقَ، بمعنى الضم، وقيل لَفَقْتُ بين ثوبين ولَفَقْتُ أحدهما بالآخر، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما، ولَفَقَ الشقتين يلْفِقُهما لِفَقاً.<sup>(1)</sup>

###### ثانياً: تعريف التل斐ق في الاصطلاح.

استعمل الفقهاء مصطلح التل斐ق بمعنى الجمع والضم وذكروه في عدد من المواطن في كتبهم وهي:

###### أولاً: التل斐ق في الحيض.

كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يوماً دماً ويوماً نقاءً، بحيث لا يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً فتضمه (أي تلتفق) الدماء بعضها إلى بعض وتجعلها حيضة واحدة.<sup>(2)</sup>

###### ثانياً: التل斐ق في مسافة القصر ، لمن كان بعض أسفاره في البحر وبعضه في

1 - لسان العرب، 330/10. مادة لفق.

2 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن (الحطاب). 10/543، 1995، دار الكتب العلمية. المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية، 513/2.. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، 1/259، طبعه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، ط1/1994، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان). كثاف الفناع: منصور بن يونس البهوتى، ط1/1983، دار الفكر، 213/1.

البر.

فيرى المالكية على القول الذي لا يفرق بين السفر في البحر والسفر في البر في اعتبار المسافة، أنه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعضه في البحر فإنه يلفق أي يضم مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقاً، من غير تفصيل.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: التلقيق في صوم الشهرين في كفاره الظهار وما شابها:

انفق الفقهاء على أن المُكَفَّر بالصوم في كفاره الظهار، أو القتل، أو الوطء عمداً في نهار رمضان إذا ابتدأ الصيام في أثناء الشهر، ثم صام الشهر الذي يليه باعتبار الهلال، ثم أكمل الشهر الأول من الشهر الثالث تلقيقاً وبلغ عدد الأيام ستين يوماً فإنه يجزئه.<sup>(2)</sup> فهنا يكون التلقيق في صوم الكفار بإتمام الشهر الأول منهما من شهر الأول والثاني وإتمام الشهر الثاني منهما من شهر الثاني والثالث.

### رابعاً: التلقيق في كفارة اليمين.

لا يجزئ في كفارة اليمين تلقيقها من نوعين، كإطعام خمسة وكسوة خمسة أما من صنفي نوع فيجزئ، كخمسة أمداد لخمسة مساكين، ورطلين لكل من الخمسة الباقية.<sup>(3)</sup>

### خامساً: التلقيق بين الشهادتين لإثبات الردة.

وذلك كما لو شهد أحدهما على المرتد أنه قال: لم يكلم الله موسى تكليماً، وشهد آخر عليه أنه قال: ما اتخذ الله إبراهم خليلاً.

فالإعلان أن هذه الشهادة لا تقبل لأن من شروط قبول الشهادة اتحاد المشهود به ولكن يلقي القاضي هنا من القولين المختلفي اللفظ المتفق المعنى فأخذ المعنى المتعدد من الشهادتين لإثبات الردة وهو: أن شهادة كل واحد منها آلت إلى أن المشهود عليه مكتوب للقرآن.<sup>(4)</sup>

على هذا المنهج استعمل الفقهاء مصطلح التلقيق.

وأما التلقيق الذي أتحدث عنه فهو التلقيق بين المذاهب:

وهو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد.<sup>(5)</sup>

1 - مواهب الجليل: 491/2

2 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف، 4/436. الأشيه والناظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1/1990، 1/506.

3 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 4/436.

4 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 4/436.

5 - عدة التحقيق: 91.

وذلك بأن يلتفق في مسألة واحدة بين قولين أو أكثر فيتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد. وقد اشترط جميع المجازين لتقليد مذهب غيرهم أن لا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول و إمامه الثاني.<sup>(1)</sup>

مثال ذلك: إذا توضأ شخص للصلوة وقلد في وضوئه الإمام الشافعي الذي لا يرى فريضة الدلك فلم يدلّك، وبعد أن أتم وضوئه لمس من تشتهي عادة بدون قصد الشهوة، فقلد مالكاً في عدم النقض بهذا اللمس، وصلى بذلك الوضوء.

فقد لفق في الاعتداد بذلك الوضوء بين مذهب مالك والشافعي وكلا المذهبين يرى بطلان هذا الوضوء.

فمالك يبطله لعدم التدليل، والشافعي وإن صحَ الوضوء عنده بدون التدليل إلا أنه يبطله بلمس المرأة الأجنبية.<sup>(2)</sup>

مثال آخر: جاء في قضاء الفوائت من الصلوات التي تركها المكلف عمداً: فإذا افترضنا أن مكلفاً من المسلمين أدرك البلوغ في سن السابعة عشرة فلم يُصلِ حتى بلغ السابعة والعشرين فتاب إلى الله وأفلَع عن معصيته في ترك الصلاة ثم أقبل على صلاته.

فما حكم ما فاته من الصلوات؟ هنا ذهب العلماء في ذلك إلى قولين:  
القول الأول: ذهب جمهور العلماء<sup>(3)</sup>: أنه يقضي ما فاته في العشر سنوات التي تعمد فيها ترك الصلاة، بأن يصلِي في كل وقت فائت مع مثيله في الأوقات الحاضرة حتى ينقضي ما عليه من الفوائت؛ لأن تارك الصلاة مسلم عاص بتركه لها، فإذا تاب؛ عليه القضاء.

القول الثاني: ذهب الحنبلية: أنه ليس عليه قضاء فيما سلف، وإنما يبتدئ من حيث أقبل على الصلاة؛ لأنهم يرون تارك الصلاة كافراً بالترك فإذا أقبل على الصلاة أسلم من جديد ويشرع في الصلاة من حيث أسلم.<sup>(4)</sup>

فيأتي تارك الصلاة عمداً لمدة عشر سنوات وتاب إلى الله تعالى وأقبل على الصلاة

1 - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم (بن نجم)، 389/6، دار الكتاب الإسلامي. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر المهيمني، المكتبة الإسلامية، 4/76. جمع الجامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 441/2.

2 - تبصير النجباء: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، 1995م، 262.

3 - تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق: عثمان بن علي الزيلي، ط٢، أعيد طبعه بالأوفست، 185/1، المجموع شرح المذهب: 15/3، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 364/1.

4 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صحيحه وحققه محمد حامد الفقي، ط٢، د.ت، دار إحياء التراث العربي، 1/443.

مع العلم بأنه لم يكن جاحداً وجوبها، فيسمع للرأي المخالف لما عليه جماهير العلماء بأنه ليس عليه قضاء وأن يشرع في صلاته من حيث تاب، فيستشعر خفة هذا القول على نفسه ونقل القضاء فلا يقضي وإنما يشرع في صلاته من حيث تاب. غير أنه لم ينقض عقد زواج أبرمه على مسلمة قبل إقباله على الصلاة، ولم يُعد حجة إسلام حجّها قبل ذلك، ولم يردد ميراثاً آل إليه من بعض مورثيه قبل أن يتوب ويرجع إلى إقام الصلاة.

فكل هذا مذهب من قال بعدم القضاء، لأن القائل بغير تارك الصلاة فيكون هذا الآخذ بالرأي القائل بعدم القضاء، ولم يأخذ بهذه الشدائيد الأخيرة، ملفاً بين الأقوال.

فلا هو أخذ بقول الجمهور كاملاً بعدم الكفر مع القضاء، ولا هو أخذ بقول الإمام أحمد كاملاً بعدم القضاء مع الكفر، الذي يقتضي نقض عقد زواجه الذي أبرمه قبل إقباله على الصلاة، وعدم الاعتداد بحجّه قبل أن يتوب، وعدم استحقاقه الميراث الذي آل إليه قبل أن يتوب.<sup>(1)</sup>

---

1 - الاجتئاد والتجدد في الشريعة الإسلامية: 134.

## المطلب الثاني

### نشأة التل菲ق

كان من أثر انتشار التقليد بين المسلمين من أوائل القرن الرابع الهجري إلى الوقت الحاضر أن أكثر العلماء اشترطوا لجواز تقليد مذهب الآخرين أو الانتقال بين المذاهب. ألا يؤدي إلى التل菲ق بين المذاهب، فحكموا ببطلان العبادة المركبة. أما قبل ذلك فالتل菲ق لم يكن معروفاً.<sup>(1)</sup>

فقيل: لم يسمع لفظ التل菲ق في كتب الأئمة ولا في موطاتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب أصحابهم ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التل菲ق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب ودخلت السياسة في التمذهب.<sup>(2)</sup>

فعند سلفنا الصالح كان القضاة في أقضيتهم، والمفتون في فتواهم، يقتبسون أحكامهم من نصوص الكتاب والسنة، ويجهدون فيما للاجتهاد فيه مجال، لذلك فإن أئمة الاجتهاد وأصحابهم لا نرى لكلمة التل菲ق ذكرًا فيما قالوه أو كتبوا.

واستمر الأمر كذلك حتى استقرت المذاهب الفقهية التي قدر لها البقاء، وصار لأنصار كل مذهب منها وظائف في التدريس وغيره من الفتوى والقضاء، وقد انتصر كل فريق لمذهبه حتى غالى بعضهم في تسفيه غيره، والتعصب لمذهب إمامه، وخرج الأمر من دائرة طلب الحق والصواب أينما كان، لدائرة الجدل تعصباً لرأي الإمام، وحبّاً في المناصب وتسابقاً إلى الوظائف.<sup>(3)</sup>

1 - انظر الرخصة الشرعية: ص 205.

2 - عدة التحقيق: 94.

3 - الرخصة الشرعية: ص 230

## **المطلب الثالث**

### **مجال التلبيق.**

مجال التلبيق هو مجال التقليد الذي بينته سابقاً وهو الفروع الاجتهادية الشرعية الظنية، أي المختلف فيها، أما في العقائد والإيمان والأخلاق وكل ما علم من الدين بالضرورة وهو ما أجمع عليه المسلمون ويکفر جاده فلا يصح فيه التلبيق لأنّه لا يجوز فيه التقليد فهذه الأمور ليست مجالاً للاجتهداد حتى تكون محلّاً للخلاف الذي بينى عليه التقليد والتلبيق.<sup>(1)</sup>

وبالجملة: قضية التقليد مثل قضية التقليد؛ مجال الاثنين واحد فهما لا يكونان إلا فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الشرعية، وهي ثلاثة أنواع:  
الأول: ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح.  
الثاني: ما بني على الورع والاحتياط.  
الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد.

وسأتحدث عن هذه الأنواع في المبحث الثاني عند الكلام عن حكم التلبيق في الفروع الشرعية.<sup>(2)</sup>

---

1 - القول السديد في بعض مسائل الاجتهداد والتقليد: محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروي، تحقيق: جاسم بن محمد بن مهمليل الياسين وعدنان بن سالم بن محمد الرومي. دار الوفاء- مصر، ودار الدعوة بالكويت، ط/2/1992م، ص79، الرخصة الشرعية: 226.

2 - تبصير النجباء: 263. عمدة التحقيق: 127.

## المطلب الرابع

### أنواع التلفيق

التلفيق ينقسم إلى قسمين:

إما أن يكون التلفيق في الاجتهاد، أو أن يكون التلفيق في التقليد.

#### أولاً : التلفيق في الاجتهاد :

هو أن يجتهد مجتهد في بعض المواقف التي تكلم فيها أكثر من مجتهد قبله، وكان لهم فيها أكثر من قول، فيؤدي اجتهاده إلى الأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهدين السابقين وإلى الأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر منهم.<sup>(1)</sup>

صور التلفيق في الاجتهاد:  
له صورتان.

- 1- إذا اختلف مجتهدو العصر على أقوال في مسألة معينة، وبعد انفراط عصرهم أحدث مجتهد آخر قوله آخر وهذا هو موضع الاختلاف.
- 2- إذا اختلف مجتهدو العصر على أقوال في مسألتين وبعد انفراط عصرهم جاء مجتهد آخر ليأخذ في مسألة بقول طائفة وفي ثانية بقول طائفة أخرى<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً : التلفيق في التقليد.

وهو كما عرفته مسبقاً: الإتيان بكيفية لا يقول بها أحد من المجتهدين فيتخير المقلد من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة تقليداً، وهو على ضربين:

- 1- تخير الأحكام الكلية للعمل والمعرفة والاطمئنان إلى الأرجحية من غير نظر إلى جزئيات تلك الأحكام وما يمكن أن يتربّط على العمل بها في النوازل المختلفة، ومن أجاز هذا النوع لم يقيده بقيد أو شرط.

1 - الاجتهاد " ومدى حاجتنا إليه": سيد محمد موسى "الأفغانستانى" إشراف: مصطفى محمد عبد الخالق، دار الكتب الحديثة، ص 599.

2 - الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، 548.

2- أن يكون هذا التخير للعمل به في نازلة معينة، وهذا النوع هو الذي اختلف الفقهاء في حكمه.<sup>(1)</sup> وهذا النوع هو الذي اختلف العلماء في منعه ويتتحقق التأقيق فيه بطريقتين:

أولاً: إما بالعمل بالقولين معاً في النازلة  
كما لو توضأ متبعاً في وضوئه ونواقضه آراء بعض الفقهاء في بعضها، وآراء الآخرين في بعضها الآخر ويصلي بذلك.

ثانياً: أو أن يعمل في النازلة بأحد القولين، مع بقاء أثر القول الثاني.  
كتزوج رجل امرأة دون ولية على المذهب الحنفي ثم طلقها بلفظ بائن عند الحنفية لكنه قلد الشافعي في اعتبار الطلاق بهذه الألفاظ من قبيل الطلاق الرجعي وراجعها.<sup>(2)</sup>

أما إذا لم ي العمل بالقولين معاً، بل عمل بكل قول على التعاقب دون أن يكون للأول أثر فإنه لا يكون من قبيل التأقيق، وإنما يكون رجوعاً عما عمل به.<sup>(3)</sup>  
ومثال الرجوع عما عمل به تقليداً:

لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طلاق البنة وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثة، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعدئذ أنه تطليقة واحدة، يملك الرجعة فيعمل برأيه الأول الذي كان عزم عليه، ولا يردها إلا أن تكون زوجته، برأي حدث من بعد.<sup>(4)</sup>  
وإذا عمل بالقولين معاً، لكن في حادثتين فإنه لا يكون تأفيقاً، فهو تخيرٌ بين المذاهب عند تعدد النوازل.

ومثاله: من طلق امرأته ثلاثة بلفظ واحد، فأفتاه مفت بأنها بانت بينونة كبرى، فأمضى ذلك وفارقها ثم طلق أخرى ثلاثة بلفظ واحد، فأفتاه آخر بأنه طلاق رجعي وأمسكها، فهذا الرجل له امرأتان قال لكل واحدة قوله واحداً، ومع هذا تحل له إحداهما، وتحرم عليه الأخرى فهذا ليس تأفيقاً لتعدد الحادثة.<sup>(5)</sup> وإنما هو تتبعُ للرخص الذي سأتحدث عنه في الفصل الثالث.

1 - المصدر نفسه، 600.

2 - أصول الفقه الإسلامي: محمد سلام مذكر، ط/1976، دار النهضة العربية، 352.

3 - أصول الفقه الإسلامي: سلام مذكر، ص 352.

4 - يدائع الصنائع: 6/7.

5 - تبصير النجباء: 266.

# المبحث الثاني

## في حكم التل斐ق وشروطه والتل斐ق الممنوع

### وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم التل斐ق.

المطلب الثاني: شروط التل斐ق

المطلب الثالث: التل斐ق الممنوع.

#### المطلب الأول

##### حكم التل斐ق

اختلف الفقهاء في مشروعية التل斐ق، فذهب أكثر الحنفية و الشافعية إلى المنع مطلقاً، وذهب بعض الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى جوازه مطلقاً.

##### المذهب الأول: منع التل斐ق مطلقاً

احتاج مانعو التل斐ق بعدة حجج عقلية لبيان صدق مذهبهم:

أولاً: احتجوا بما نقل عن بعض الحنفية و الشافعية بالإجماع على منع التل斐ق.

فقد نقل عن ابن عابدين من الحنفية "أن التل斐ق في التقليد ممتنع قطعاً"<sup>(1)</sup>.

وعن ابن حجر من الشافعية أنه قال "العمل بالتل斐ق خلاف الإجماع".<sup>(2)</sup>

ثانياً: إن التل斐ق يؤدي إلى إحداث قول ثالث ينقض ما كان محل الاتفاق وهذا ممنوع عند علماء الأصول لأنه يخالف الإجماع.<sup>(3)</sup>

ومثال إحداث قول ثالث: كعدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فيها رأيان:

فقيل: عدتها بوضع الحمل.

وهو مذهب جمهور الصحابة فروي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد

1 - رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، 1/75، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية.

2 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد علي بن حجر الهيثمي، 7/240، دار إحياء التراث العربي، والفتواوى الفقهية الكبرى، 4/316.

3 - عمدة التحقيق: 103.

الله بن عمر، وأبي هريرة،<sup>(1)</sup> وهو مذهب الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، والشافعية،<sup>(4)</sup> والحنبلية<sup>(5)</sup>.

وقيل: عدتها بأبعد الأجلين.

وهو مذهب علي وابن عباس.<sup>(6)</sup>

فلا يجوز إحداث رأي ثالث يقول: عدتها الأشهر فقط لأن هذه الأشهر قد تنتهي والحمل لم يوضع بعد، فيهدم هذا القول ما أجمع عليه.<sup>(7)</sup>

ثالثاً: أن كلاً من المجتهدين اللذين قدّلّهما يقول ببطلان عبادته المفقأة لو سُئل عنها بانفراده.<sup>(8)</sup>

مثال توضيحي لذلك: فإذا قلد المكالف (أبا حنيفة) في أن المس غير ناقض مثلاً<sup>(9)</sup>، وقلد الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض شعرات من الرأس لا تبلغ الربع<sup>(10)</sup>، فإن العقل يقول إن أبا حنيفة والشافعي حكماً ببطلان صلاته، فأبو حنيفة لفقد مسح المقدار المفروض عنده، والشافعي لوجود المس، فهي غير جائزة عندهما اللهم لو ذهب المجتهد إلى أن المفروض من الرأس في المسح مقدار ما قال به الشافعي وإلى أن المس غير ناقض.<sup>(11)</sup>

رابعاً: قالوا: إن هذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات.<sup>(12)</sup>

فالتألقي يبيح الزنا وشرب الخمر، فإن قالوا كيف ذلك؟

الجواب: يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة، أو بنتاً بالغة عاقلة فغير اودها عن نفسها فتجبيه لذلك.

فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها فإنه لا يشترط الولي<sup>(13)</sup>، ثم يقلد مالكاً في عدم

1 - أحكام القرآن: أبو بكر بن علي الرازى (الجصاص) 1/415، دار الكتاب العربي.

2 - بدائع الصنائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: 6/7، دار الكتب العلمية.

3 - حاشية الخرشى على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشى، دار الفكر 4/174.

4 - الأم: محمد بن إبريس الشافعى، 1/84، ط2، 1973م. دار المعرفة.

5 - المعني: 4/3013.

6 - انظر: الأم: 1/84. المعني: 4/3013.

7 - القول السديد: 95.

8 - الرخص الشرعية: وهبة الزحيلي، ط1/1993م، دار الخير، ص59.

9 - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي..، 1/66، د.ط، د.ت دار المعرفة.

10 - الأم: 1/42.

11 - القول السديد: 99.

12 - عمدة التحقيق: 101.

13 - العنایة شرح الهدایة: محمد بن محمد بن محمود البابرتی، 3/256، فتح القدير: کمال الدین بن عبد الواحد (ابن الہمام)، دار الفکر، 3/256.

اشترط الشهود فإنه لا يشترط الشهود، كما نقل عنه<sup>(1)</sup>، فهذا الرجل أمكنه أن يزني بامرأة ولا جرم عليه عند مجيئي التلقيق.<sup>(2)</sup>

ووجه إباحة الخمر: أن أبا حنيفة أباح النبيذ والإمام الشافعي قال: الخمر والنبيذ شيء واحد<sup>(3)</sup>، فلفق من القولين نتيجته إباحة الخمر، ومن نحا سبل التلقيق الشاعر أبو نواس حيث قال: أفلد أبا حنيفة في إباحة النبيذ، وأفلد الشافعي في أن الخمر كالنبيذ، فالشافعي لم يفرق بينهما لكن حرمها، وأبو حنيفة حرم الخمر دون النبيذ.<sup>(4)</sup>

فقال: أقول بقول الشافعي بعدم الفرق، ولا أقول بقوله في التحرير، بل أقول بقول أبي حنيفة بإباحة النبيذ ولا أقول بقوله في الفرق، ومزج ذلك في شعره فقال:

أحلّ العراقي النبيذ وشربه

وقال الحجازي الشرابان واحد

والمعنى أن العراقي وهو أبو حنيفة أحلّ النبيذ ما لم يسكر وحرم الخمر مطلقاً، والشافعي وهو الحجازي حرم النبيذ كالخمر في الحرمة كثيره وقليله حرام، فركب من ذلك قياساً منطقياً من الشكل الأول وهو قوله الخمر كالنبيذ والنبيذ حلال فانتج الخمر حلال. لكن هذه مغالطة لأن أبا حنيفة قال بحل النبيذ إذا لم يسكر، والشافعي قال النبيذ كالخمر في الحرمة لا في الحل.<sup>(5)</sup>

فالتلقيق يؤدي إلى محظور، والقاعدة أن كل ما أدى إلى محظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود.<sup>(6)</sup>

1 - المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصبهني: 127/2، دار الكتب العلمية، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يونس العبدري، 27/5، دار الكتب العلمية.

2 - عدة التحقيق: 101.

3 - ذهب الفقهاء إلى أن النبيذ الذي هو كل شراب مسكر متخذ من غير العنبر إذا طبخ أدنى طبخ يحل شربه ما دام حلواً أما إذا غلا واشتد وقف بالززيد يحل شربه ما دون السكر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف عند محمد والشافعي لا يحل شربه ويحد شربه عند جميع الفقهاء ما عدا الحنفية فأبو حنيفة فرق بين النبيذ والخمر فأحل النبيذ ما لم يسكر وحرم الخمر مطلقاً، أما الشافعي فقد أحل النبيذ بالخمر في الحرمة كثيره وقليله وقال النبيذ خمر لوجود معنى الخمر فيه وقليله حرام، وقال إن العرب تسميه خمراً، لأنها لما نزل تحرير الخمر فهمت العرب منها تحرير النبيذ وغيره فإن أقواماً أراقوها ما كان عندهم من النبيذ من غير توقف، انظر: العناية شرح الهدایة: 306/5، رد المحتار على الدر المختار، 6/452. البحر المحيط: 2/258. كشف النقاع: 6/119. حاشية العدوی على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعیدي العدوی، دار الفكر، 329/2.

4 - عدة التحقيق: 110.

5 - المصدر السابق: 105.

6 - المصدر السابق: 101.

## المناقشة

نوقشت أدلة مانع التلقيق على النحو التالي:

أولاً: قولهم: إن التلقيق يؤدي إلى إحداث قول ثالث.

هو من نوع في حال اتحاد المسألة، أما في التلقيق فتكون المسألة متعددة ثم إنه لا يوجد في التلقيق ناحية متفق عليها، فمثلاً النقض بالمسنون موضع اختلاف بين الأئمة، والدلك في الوضوء أيضاً، فالتلقيق في المسألتين لا يؤدي إلى خرق مجمع عليه، فالقياس مع الفارق.<sup>(1)</sup>

ثانياً: قولهم إن كلاماً من المجتهدين اللذين قد هما يقول ببطلان عمله الملقى من عبادة أو غيرها لو سُئل عنها بانفراد.

هذه مغالطة وإطلاق في محل تقييد. وكل مجتهد يقول إنها باطلة إذا أخذ المقلد في ذلك الأمر الذي حكم المجتهد ببطلانه من أجله بمذهبه، أما إن كان المقلد قد قلد فيه غيره فلا يحكم بالبطلان إذا كان متسقاً بقول مجتهده، فبطل إطلاق قولكم إنه يمنع التلقيق بأن كلاماً من المجتهدين حاكم ببطلان عمله الملقى من عبادة أو غيرها.<sup>(2)</sup>

ثالثاً: إن التلقيق والتقليد من وضع المتأخرین، فلم يعرف التلقيق عند السلف ولا في عهد رسول الله ﷺ وصحابته ولا في عهد الأئمة الأربع والأئمة والتابعين.

ففي عهد رسول الله ﷺ لا مجال للتلقيق قطعاً، لأنَّه عهد تبليغ الوحي ولا حاجة فيه للإجتهاد، فقد كان الرسول ﷺ مرجع الصحابة وأما في عصر الصحابة والتابعين فكذلك لم يُعرف التلقيق بينهم، فكان السائل يسأل من شاء منهم فيقتنه دون أن يُلزم به بقوله، أو يحجر عليه العمل بفتوى غيره مع علمه بكثرة تباهي أقوالهم.<sup>(3)</sup>

وكذلك أئمة المذاهب الأربع وغيرهم من أصحاب الإجتهاد، لم ينقل عن أحد منهم المنع من العمل بمذهب غيره بل نقل عنهم ما يشير إلى خلاف ذلك.

فقد كان الإمام أحمد يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف<sup>(4)</sup> فقيل له: إن كان

1 - البرخصة الشرعية: ص 218.

2 - القول السديد: 99.

3 - عمدة التحقيق: 92.

4 - الفروع: شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ط 4، 1985، عالم الكتب، 1/177. الفصل: لغة: شق العرق، واصطلاحاً: هو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يوذى الجسد. انظر: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية 32/147.

الحجامة: في اللغة: المص / يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والحجامة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من الفم بواسطة المص بعد الشراط بالحجم لا بالفصد، الموسوعة الفقهية: 17/14.

الرعاف: لغة: اسم من رَعَفَ رَعْفًا وهو خروج الدم من الأنف، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي ، انظر: الموسوعة الفقهية: 22/262.

الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: "كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب<sup>(1)</sup>"، وكان الإمام مالك أفتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه فيما إذا احتجم، وصلى يوماً بعد الحجامة وصلى خلفه الإمام أبو يوسف ولم يعد.<sup>(2)</sup>

ونقل عن الإمام الشافعي أنه اشتري الباقلاء من منادي السكاك فأكل وهو يرى حرمة الأكل من الباقلا وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها<sup>(3)</sup>، وأنه صلى بعدما حلق وعلى ثوبه شعر كثير وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهب القديم<sup>(4)</sup>، فقيل له في ذلك، فقال: "حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق"، وهو يفهم بظاهره أنه قلد في ذلك.<sup>(5)</sup>

رابعاً: إن القول بمنع التلقيق يؤدي إلى عدم جواز التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام، فالتلقيق مبني على فكرة التقليد وينقض القاعدة المقررة المشهورة؛ وهي أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتיהם. ثم إن ما سموه بالتلقيق هو عين التقليد من كل الوجوه فإنكم إن أجزتم التقليد لا بد من إجازة التلقيق، لأنه إذا تأملتم في القضية تجدون القياس هكذا.<sup>(6)</sup>

فالملقبون تمسكون بقوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ" وقللوا يجب على كل مسلم عاجز أن يسأل أهل الذكر - أي يقلد فيها مجتهداً - وكل مقلد عاجز عن الترجيح بين مراتب المجتهدين، فبناء عليه يجوز له أن يقلد في كل مسألة دينية مجتهاً ما.

وعلى هذا ما المانع للمقلد أن يتعلم من كل مسألة من الطهارة والغسل والوضوء من مجتهاً أو فقيه.<sup>(7)</sup>

خامساً: إن القول بمنع التلقيق يناقض المبدأ القائل بأن اختلاف الأئمة رحمة، ويعارض الأساس الذي قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشقة.<sup>(8)</sup>

1 - عمدة التحقيق: 92.

2 - شرح مختصر خليل: للخرشي، 158/1.

3 - أنسى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، 106/2، دار الكتاب الإسلامي

4 - المجموع شرح المهدب: 1/291، حاشيتنا قليوبى وعمريرة: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى ولشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميره على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي، ط.3، 1956م، مكتبة مصطفى البابى الحلبى. 51/1.

5 - القول السديد: 111.

6 - عمدة التحقيق: 95.

7 - عمدة التحقيق: 95.

8 - عمدة التحقيق: 95.

سادساً: إذا تمسكنا بالقول ببطلان التلقيق لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العوام وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة، واستحقاق العذاب في الآخرة. فإننا لا نكاد نجد في عصرنا وفي العصور السابقة عامياً يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب معين، بل هي تارة متروك منها ركن أو شرط أو معها مفسد من جهة أو محظور من جهة، فتراها ملقة من مذاهب فيحكم بصحتها من مجموعها.<sup>(1)</sup>

فمن قلد في الوضوء والصلوة والزمناه بالمراعاة يحتاج إلى أن يطلع على مذهب من يقلده من شروط الاستجاء والوضوء والصلوة ومفسدات ذلك وأركانه وواجباته وطهارة الثياب وحكم المياه من طهور ونجس وغيرها، إذ ليس مشهوراً من المسائل إلا نحو خروج الدم ولمس المرأة ومسح الرأس وقراءة الفاتحة في الصلاة ونحو ذلك من المسائل الخلافية وغالبها لا يعلمها إلا ابن المذهب.<sup>(2)</sup>

ثامناً: مناقشة المجيزين للمانعين بدعوى الإجماع على منع التلقيق.

قالوا: إن ما تمسك به المانعين من ادعاء بعض الحنفية والشافعية من قيام الإجماع على منع التلقيق فهذا مردود من أكثر من وجه:

أولاً: إن الإجماع المقصود إما باعتبار اتفاق أهل المذهب أو باعتبار الأكثر والغالب، أو باعتبار السماع، أو بالنسبة للظن، إذ لو كانت المسألة مجمعاً عليها لنص فقهاء المذاهب الأخرى على الإجماع لأن المجمع عليه لا بد من أن يكون بين أهله مشهوراً، ولا يكفي السكوت والاحتمال.<sup>(3)</sup>

ثانياً: وذهب جمهور العلماء ومنهم بعض الشافعية إلى أن الإجماع المنقول بطريقة الآحاد كهذا الإجماع المدعى هنا، لا يوجب العمل، لأن الإجماع قطعي، فيتطلب نقاشه مستنداً مناسباً له.<sup>(4)</sup>

ثالثاً: وبيؤيد عدم قيام الإجماع في هذا:

ما قاله الكمال بن الهمام في تحريره وتابعه تلميذه أمير بادشاه فقال: "إن المقلّد له أن يقلّد من شاء وإن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، لا أدرى ما يمنعه من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوّغ له

1 - عمدة التحقيق: 99.

2 - المصدر السابق: 96.

3 - المصدر السابق: 103.

4 - الرخص الشرعية: ..63

الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان (ﷺ) يحب ما خف عن أمه".<sup>(1)</sup>

وجاء في العقود الدرية لابن عابدين، "ليس الحكم الملقى الذي نقل أنه باطل بالإجماع، لأن المراد بما جزم بطلانه ما إذا كان من مذاهب متباعدة كما إذا حكم بصحة نكاح بلا ولد بناءً على مذهب أبي حنيفة وبلا شهود بناءً على مذهب مالك بخلاف ما إذا كان ملتفاً من أقوال أصحاب المذهب الواحد فإنها لا تخرج عن المذهب، فأقوال أبي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة وهي أقوال مروية عنه وإنما نسبت إليهم لا إليه لاستنباطهم لها من قواعده أو لاختيارهم إياها".<sup>(2)</sup>

ونقل عن ابن عرفة المالكي في حاشيته على الشرح الكبير بجواز التلقيق وأفتى العلامة العدوي وغيره بالجواز، لأنه فسحة في الدين ودين الله يسر.<sup>(3)</sup>  
وذهب الرحبياني الحنفي بجواز التلقيق في التقليد.<sup>(4)</sup>

## المذهب الثاني: جواز التلقيق مطلقاً

احتج القائلون بجواز التلقيق بعدة أدلة عقلية تؤيدها آيات من القرآن وأحاديث من السنة فقالوا:

أولاً: إن القول بجواز التلقيق يوافق الأساس الذي قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشقة.

فدين الله يسر لا عسر ، فالقول بجواز التلقيق من باب التيسير على الناس.<sup>(5)</sup>

قال الله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".<sup>(6)</sup>

قال الله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا".<sup>(7)</sup>

قال الله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ".<sup>(8)</sup>

1 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير : 254/4.

2 - العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، ط3، د.ت، دار المعرفة، 109/1.

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأبي برकات سیدی احمد التردید، ط1، 1931م، المطبعة الازهرية، مصر. 5/1، الفرقون: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة. 33/2.

4 - مطالب أولي النهي: مصطفى بن سعد بن عبد الرحبياني، المكتبة الإسلامية، 391/1.

5 - عمدة التلقيق: 103.

6 - (الحج) / 78.

7 - النساء / 28.

8 - البقرة / 54.

ومما يؤيد ذلك فعل الرسول ﷺ فعن عائشة قالت: "ما خير الرسول ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا أخذ الذي هو أيسر"<sup>(1)</sup>، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا".<sup>(2)</sup>

ثانياً: أقوال للعلماء تدل على جواز التلقيق:

### أولاً: ما نقل عن الحنفية

ـ وهذا الكمال بن الهمام الفقيه الحنفي كما نقلت عنه سابقاً قال: "إن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، لا أدرى ما يمنعه من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان ﷺ يحب ما خف عن أمه"، وذهب تلميذه وشارح تحريره أمير بادشاه إلى جواز التلقيق وأيد ذلك بكل قوله.<sup>(3)</sup>

ـ ونقل أيضاً عن ابن نجيم المصري في رسالته في بيع الوقف بغير فاحش بأن المذهب جواز التلقيق.<sup>(4)</sup>

ـ وفي الفتاوى البازية" أن من علماء خوارزم من الحنفية اختار عدم فساد الصلاة بالخطأ في القراءة فيها أخذًا بمذهب الإمام الشافعي، فقيل له: مذهبك عدم الفساد في غير الفاتحة، فقال: اخترت من مذهبك الإطلاق وتركت القيد لأن المجتهد يتبع الدليل لا القائل".<sup>(5)</sup>

فقد لفق هذا العالم لأنه أخذ من مذهبك بأن الفاتحة ليست بركن فلا يضر نقصان بعضها فيما أخطأ فيه - أي خطأ فاحشاً، كمن قال (إياك نعبأ وإياك نستعين)، فإن الفاتحة نقصت الكلمة نعبد فلم تجز صلاته على مذهب الإمام الشافعي ما لم يعد قراءة نعبد منها فإذا أعادها صحت صلاته ولم تفسد عنده بهذا الخطأ لأن عنده الكلام الخطأ لا يفسد إذا كان قليلاً. وهنا أخذ بمذهب الشافعي في عدم فساد الصلاة بالخطأ في القراءة وهو عين التلقيق.<sup>(6)</sup>

1. رواه أبو داود، رقم الحديث 4002، انظر: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي ، المكتبة العصرية ، بيروت. وقال فيه الألباني حديث صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، الحديث 507.

2 - رواه البخاري: في كتاب أحاديث الأحكام، رقم الحديث: 6637.

3 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 254/4.

4 - رسائل ابن نجيم: زين العابدين إبراهيم، المشهور بابن نجيم المصري: ط1/1980م، دار الكتب العلمية، ص 240.

5 \_الفتاوى الهندية: الشيخ نظام الدين برهان بورى وجماعته وبهامشه فتاوى فاضيكان وفتاوى البازية، دار المعرفة، بيروت 44/4.

6 - القول السادس: 87، وانظر رسائل ابن نجيم: ص 240.

### **ثانياً: ما نقل عن المالكية**

نقل عن المالكية بأن الراجح جواز التلبيق، فقد صح الجواز ابن عرفة المالكي، وأفتى العلامة العدوي بالجواز ورجح الدسوقي الجواز.<sup>(1)</sup>

### **ثالثاً: ما نقل عن الشافعية**

أجاز بعض الشافعية التلبيق إذا جمعت في المسألة شروط المذاهب المقلدة،<sup>(2)</sup> وذهب آخرون إلى منع صور التلبيق<sup>(3)</sup> واقتصر بعضهم الآخر على حصر حالات التلبيق الممنوع.<sup>(4)</sup>

### **رابعاً: ما نقل عن الحنابلة**

أما الحنابلة: فقد نقل عن الرحبي الحنبلي: "إلى القول بجواز التلبيق في التقليد، لا يقصد تبع ذلك لأن تبع الرخص فسق، بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك".<sup>(5)</sup>

**ثالثاً: و قالوا لا دليل على منع التلبيق لا من كتاب ولا سنة فانقوا الله في تحريم ما دل إطلاق الدليل على أنه حلال<sup>(6)</sup>.**

ويؤيد جواز العمل بالتلبيق عمل السلف: وهو أن العامي منهم كان يستفتى مرة مجتهداً، وأخرى مجتهاً آخر، ولم يكن المجتهدون ينكرون عليهم، فلم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتأه الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلتفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر بل كل من سُئل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه في مذهبه مجيراً له العمل من غير فحص ولو كان لازماً لما فعلوه خصوصاً مع كثرة تباهي أقوالهم، وأن فقهاء كل مذهب من المذاهب لم يزالوا إلى الآن يجيزون الأخذ تارة بقول الإمام وتارة بقول أحد أصحابه مع أن ذلك عين التلبيق.<sup>(7)</sup>

**فمثلاً: مسألة النكاح، فإنه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعية ويصح عنده الحكم**

1 - الفروق: 33/2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/5، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 4/436.

2 - حاشية قليوبى وعميره: 1/11.

3 - تحفة المحتاج: 10/112.

4 - حاشية الجمل: سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل). دار الفكر، 4/188.

5 - مطالب أولي النهي: 1/391.

6 - الرخص الشرعية: 65.

7 - فتاوى الرملسي: شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملسي، المكتبة الإسلامية، 4/389.

على الغائب، وعند الحنفية الحكم بالعكس في المسألتين أي يصح النكاح بعبارة النساء، ولا يصح الحكم على الغائب. فإذا حكم بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء على الغائب فقد لفق ومع هذا حكموا بصحة هذا الحكم الملتفق من المذهبين.<sup>(1)</sup>

وكذلك مسألة الإمام أبي يوسف لما صلى الناس الجمعة فأخبر بوجود فأرة في الماء الذي كان اغتسل منه الجمعة، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً"<sup>(2)</sup> فهذا الإمام أبو يوسف قدّ عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبًا له، بل مذهبـه تجسس الماء القليل وإن لم يتغير بوقوع ما ينجسه فيه، ولا شك أنه فعل الطهارة وصلـى الصلاة على مقتضـي مذهبـه، وإنما قدّ في خصوصـ الماء، فقد حصل التلـيف منه.<sup>(3)</sup>

**ونوـقشت أدلةـ المـجـيزـينـ منـ قـبـلـ المـانـعـينـ منـ عـدـةـ جـوانـبـ فـقـالـواـ:**

إن عمل عبادة أو معاملة ملقة أخذ لها من كل مذهب قوله لا يقول به صاحب المذهب الآخر فقد خرج عن المذاهب الأربعة، واخترع له مذهبـ خامساً فعبادته باطلة ومعاملته غير صحيحة وهو متلاعب في الدين وغير عامل بمذهبـ من مذاهبـ المجـتهـدينـ، لأنـهـ لوـ سـئـلـ كـلـ مـفـتـ منـ أـهـلـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ فـلاـ يـسـوـغـ لـهـ أـنـ يـفـتـيـ بـصـحـةـ تـلـكـ الـعـبـادـةـ أوـ الـمـعـاـلـةـ لـفـقـدـ شـرـطـ صـحـتـهاـ عـنـهـ.

فـأـيـنـ قولـهمـ العـامـيـ لـاـ مـذـهـبـ لـهـ -ـ أـيـ لـيـسـ لـهـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ -ـ،ـ وـإـنـماـ مـذـهـبـ مـذـهـبـ مـفـتـيـهـ،ـ وـأـيـ مـفـتـ شـافـعـيـ يـفـتـيـ بـصـحـةـ الـوـضـوـءـ مـنـ غـيرـ نـيـةـ وـلـاـ تـرـتـيـبـ وـأـيـ مـالـكـيـ يـفـتـيـ بـصـحـةـ الـوـضـوـءـ مـنـ غـيرـ دـلـكـ وـلـاـ مـوـالـاـةـ وـأـيـ حـنـبـلـيـ يـفـتـيـ بـصـحـةـ الـوـضـوـءـ مـنـ غـيرـ تـسـمـيـةـ.

فـلـوـ توـضـأـ رـجـلـ مـنـ مـاءـ مـنـ غـيرـ نـيـةـ وـلـاـ تـرـتـيـبـ وـلـاـ دـلـكـ وـلـاـ مـوـالـاـةـ وـلـاـ تـسـمـيـةـ فـهـذـاـ الـوـضـوـءـ باـطـلـ إـجـمـاعـاـ مـنـ غـيرـ خـلـافـ،ـ فـلـوـ حـكـمـ هـوـ بـصـحـتـهـ وـهـوـ مـقـدـ لـكـانـ مـخـتـرـعاـ مـذـهـبــ خـامـساـ وـذـكـ باـطـلـ حـتـىـ لـوـ كـانـ مـجـتـهـداـ لـاـ يـسـوـغـ لـهـ إـحـدـاثـ قـولـ خـامـسـ يـخـالـفـ مـاـ أـجـمـعـتـ عـلـيـهـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ.<sup>(4)</sup>

1 - القول السديد: 102.

2 - رواه الترمذى فى كتاب الطهارة والوضوء، رقم 67، وقال فيه الألبانى حدث صحيح، انظر: صحيح الترمذى باختصار السند، محمد ناصر الدين الألبانى، ط1، 1988م، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، رقم الحديث، 57.

3 - القول السديد: 104.

4 - خلاصة التحقيق فى بيان حكم التقليد والتلـيف: عبد الغنى النابسى، ط1/2000، مكتبة الحقيقة- تركيا، 21.

فمن قلد مالكاً في طهارة الكلب يلزمـه أن يجري على مذهبـه في مراعاةـ سائرـ ما يقولـ به من النجـاسـاتـ كالـمنـيـ ويلـزمـهـ أنـ يـرـاعـيـ مـذـهـبـهـ فيـ الطـهـارـةـ كالـوضـوءـ والـغـسـلـ فـيمـسـحـ رـأـسـهـ كـلـهاـ فيـ وـضـوـئـهـ ويـوـالـيـ فيـ وـضـوـئـهـ وـغـسـلـهـ وـيـدـلـكـ أـعـضـاءـهـ فـيـهـماـ وـكـذـلـكـ يـلـزمـهـ أنـ يـرـاعـيـ مـذـهـبـهـ فيـ الصـلـاـةـ فـيـأـتـيـ بـجـمـيعـ ماـ يـوـجـبـهـ فـيـهـاـ،ـ وـمـتـىـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ كـأـنـ مـسـهـ كـلـبـ فـلـمـ يـسـبـعـ ثـمـ مـسـحـ بـعـضـ رـأـسـهـ فـيـ وـضـوـئـهـ وـصـلـىـ كـانـتـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ بـالـإـجـمـاعـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـزـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ الشـافـعـيـ وـحـدـهـ وـلـاـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ مـالـكـ وـحـدـهـ.

وـإـنـماـ لـفـقـ بـيـنـ الـمـذـهـبـيـنـ،ـ فـكـانـتـ طـهـارـتـهـ مـنـ النـجـاسـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـوـضـوـءـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـكـلـ مـنـ الطـهـارـتـيـنـ مـشـتـرـطـ لـلـصـلـاـةـ فـلـمـ يـقـبـلـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ الـمـذـهـبـيـنـ.<sup>(1)</sup>  
أـمـاـ الـاحـتـاجـاجـ بـقـوـلـ الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ "ـ أـخـذـ الـعـامـيـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ بـقـوـلـ مجـتـهـدـ أـخـفـ عـلـيـهـ"  
فـإـنـ المـرـادـ بـالـمـسـأـلـةـ تـامـ الـحـكـمـ لـاـ بـعـضـهـ.<sup>(2)</sup>

أـمـاـ اـحـتـاجـهمـ بـقـوـلـ اـبـنـ نـجـيمـ بـأـنـ الـمـذـهـبـ جـواـزـ التـلـفـيقـ.ـ إـنـ فـرـضـنـاـ صـحـةـ دـلـالـةـ كـلامـهـ عـلـىـ جـواـزـ التـلـفـيقـ مـطـلـقاـ فـهـذـاـ يـنـاقـضـ مـاـ سـبـقـ التـصـرـيـحـ بـهـ مـنـ عـبـارـاتـ كـتـبـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ فـيـ مـنـعـ التـلـفـيقـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ وـأـيـنـ الـصـرـيـحـ مـنـ الإـشـارـةـ،ـ وـلـابـنـ نـجـيمـ رـحـمـهـ اللهـ عـبـارـاتـ فـيـ كـتـابـ (ـشـرـحـ الـكـنـزـ)ـ صـرـيـحةـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـمـرـاعـاـةـ مـنـ الإـمـامـ لـصـحـةـ الـاقـتـداءـ بـالـمـخـالـفـ،ـ فـكـيـفـ يـكـونـ  
قـائـلاـ فـيـ عـبـارـتـهـ هـذـهـ بـصـحـةـ التـلـفـيقـ مـطـلـقاـ مـنـ مجـتـهـدـ وـمـقـدـ؟<sup>(3)</sup>

وـقـوـلـهـمـ إـنـ بـعـضـ عـلـمـاءـ خـوارـزـمـ أـجـازـ التـلـفـيقـ،ـ فـلـعـلـهـ قـالـ بـذـلـكـ اـجـتـهـادـاـ بـدـلـيلـ قـولـهـ:  
إـنـ مجـتـهـدـ يـتـبعـ الدـلـيلـ لـاـ القـائـلـ،ـ فـكـمـاـ أـنـ مجـتـهـدـ يـتـبعـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ بـاجـتـهـادـهـ هوـ،ـ لـاـ  
بـإـتـبـاعـ مـنـ قـالـ بـمـثـلـ مـاـ أـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ،ـ فـالـمـقـدـ أـيـضاـ يـلـزمـهـ خـصـوصـ مـاـ قـلـ فـيـهـ،ـ لـاـ بـإـتـبـاعـ  
ذـلـكـ مجـتـهـدـ الذـيـ قـلـهـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ قـالـ بـهـ.

وـخـصـوصـ مـاـ قـلـ فـيـهـ،ـ إـنـماـ هوـ عـدـمـ الـفـسـادـ بـالـخـطـأـ فـيـ القرـاءـةـ مـطـلـقاـ.ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ  
فـيـ الفـاتـحةـ أوـ غـيرـهـاـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ سـائـرـ الـمـجـتـهـدـيـنـ.ـ وـفـسـادـ الـصـلـاـةـ بـوـقـوعـ الخـطـأـ فـيـ  
الفـاتـحةـ عـنـدـهـ لـيـسـ لـخـصـوصـ كـوـنـهـ فـيـ الفـاتـحةـ،ـ بـلـ لـفـوـاتـ بـعـضـ الفـاتـحةـ عـنـدـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ،ـ  
وـلـهـذـاـ لـوـ أـتـىـ بـمـاـ أـخـطـأـ فـيـهـ مـنـهـاـ عـلـىـ الصـحـةـ فـإـنـهـ لـمـ يـقـوـلـ بـفـسـادـ صـلـاتـهـ حـيـنـئـذـ.<sup>(4)</sup>

وـبـعـدـ عـرـضـ أـدـلـةـ الـمـجـيـزـيـنـ لـلـتـلـفـيقـ وـعـرـضـ أـدـلـةـ الـمـانـعـيـنـ لـهـ يـظـهـرـ لـيـ أـنـ أـدـلـتـهـ لـمـ

1 - الفتـاوـىـ الـفـقـيـهـ الـكـبـرىـ:ـ 76/4

2 - التـحرـيرـ مـعـ شـرـحـهـ تـبـيـسـرـ التـحرـيرـ:ـ 254/4.ـ خـلاـصـةـ التـحـقـيقـ فـيـ التـقـلـيدـ وـالتـلـفـيقـ:ـ 21.

3 - فالـحـنـفـيـ يـشـرـطـونـ لـصـحـةـ الـاقـتـداءـ بـالـإـمـامـ الـمـخـالـفـ لـمـذـهـبـهـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـهـ الـاـحـتـيـاطـ فـيـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـ،ـ فـالـاقـتـداءـ بـالـمـخـالـفـ فـيـ الـفـرـوـعـ كـالـشـافـعـيـ  
يـجـوزـ مـاـ لـمـ يـعـمـلـ مـنـهـ مـاـ يـفـسـدـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ اـعـقـادـ الـمـقـنـدـيـ عـلـيـهـ.ـ فـإـنـ رـآـهـ اـحـتـجـمـ وـصـلـىـ مـنـ غـيرـ إـعادـةـ وـضـوءـ فـلـاـ يـصـحـ الـاقـتـداءـ بـهـ فـيـ هـذـهـ  
الـصـلـاـةـ لـأـنـهـ عـلـمـ مـنـهـ عـدـمـ الـمـرـاعـاـةـ فـيـ خـصـوصـ مـاـ يـقـنـدـيـ بـهـ.ـ الـبـحـرـ الرـانـقـ:ـ 50/2.

4 - القـوـلـ السـدـيدـ:ـ 91.

تسلم من الاعتراضات و لكنني أميل بمنع جواز التلفيق وذلك لأن القول بجوازه يؤدي إلى الوقوع في المحرمات من حيث لا يدرى الملفق، لذلك على المقلد إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده فيها بكل ما يقول حتى لا يقع في التلفيق.

### **رأي الباني في التلفيق في التقليد<sup>(1)</sup>**

ذهب محمد سعيد الباني إلى أنه لا يمكن البت بهذه القضية بتاً مطلقاً بالاسترسال بالقول بالمنع أو الجواز مطلقاً، بل لا بد من التفصيل والتقييد. وذلك باستقراء طبقات المكلفين المحكوم عليهم، وعد أنواع التكاليف الشرعية المحكوم بها.

#### **أولاً : طبقات المكلفين المحكوم عليهم:**

تنقسم طبقات المكافون إلى مفتين ومستفتين.  
أولاً: طبقة المفتين وتنقسم إلى قسمين:  
القسم الأول: أرباب الاجتهاد المطلق، وهم أرباب استدلال واستنباط وليسوا من أهل التقليد حتى يضطروا إلى التلفيق.

القسم الثاني: المجتهدون فيما علموا دليلاً المقلدون فيما لم يعلموه.  
فهؤلاء مفتون في جميع الأحكام التي استبطوها من الأدلة، إلا الأحكام التي لم يعرفوا أدلالها، أو خفيت عليهم وجوه الاستنباط من الأدلة، فهم في هذه مستفتون.  
وهنا تدخل قضية التلفيق باعتبار أنهم مقلدون وينبغي أن يلحق بهذه الطبقة أهل الترجيح والتخريج لاشراكهم جميعاً بإجهاد قواهم الفكرية استباطاً واستظهاراً.

#### **ثانياً : طبقة المستفتين فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:**<sup>(2)</sup>

الأول: متقدمة المذاهب وهم ينقسمون إلى طبقات حسب تضلعهم وأرفعهم رتبة:  
أ- رتبة من حمل فروع مذهب مع إطلاعه على أغلب نصوص بقية المذاهب.

1 \_ عمدة التحقيق: 123

2 - عمدة التحقيق: 124 بتصرف في العبارة.

بـ- ويليهم رتبة من اقتصر على حمل فروع إمامه المتبع أو أغلبها، وهؤلاء يطلق عليهم لفظ المفتى مجازاً عند العلماء وحقيقة عرفية وفاقاً لعرف العوام.

الثاني: طبقة العوام الذين هم دون جميع هذه الطبقات وفوق طبقة أرباب الجهل المطبق.

وهؤلاء هم الذين يعرفون كثيراً من أحكام الحلال والحرام والصحيح وال fasid لكن لا قدرة لهم على فهم الأحكام من الكتب لجهلهم بالمصطلحات الشرعية، فقد انهم الملكة العلمية.

الثالث: طبقة العوام من أرباب الجهالة المحضرية.  
كالأميين والمهدى إلى الإسلام حديثاً، الجاهل بجميع تكاليفه سواء كانت من قبيل الأصول أو الفروع. ومن كان على شاكلتهم وهم البعيدين عن مجالسة المتقهه وغيرهم من أهل العلم والذكر، كأخلاق الناس من الصناع والزراع وأهل البوادي.

فهذه هي طبقات المكلفين المحكوم عليهم بالتكاليف الشرعية المتباعدة علمًا وجهلًا على نسبة قوى أفهمهم وضعفها، وجميعهم ما عدا أرباب الاجتهاد المطلق التام لهم دخل بقضية التنفيذ.

### **ثانياً: أنواع التكاليف الشرعية :**

أولاً: حقوق الله تعالى خالصة، وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إليه تعالى لعظم خطره وشمول نفعه.<sup>(1)</sup>

ثانياً: حقوق العباد خالصة، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير وملك المبيع وضمان المتفق والمغصوب وما شاكل ذلك من الحقوق.

ثالثاً: ما اجتمع فيه الحقان، حق الله وحق العباد، وهو ينقسم إلى ما غالب فيه حق الله تعالى كحد القذف، وإلى ما غالب فيه حق العباد كالقصاص.<sup>(2)</sup>

ثم إن حقوق الله سبحانه وتعالى تنقسم بالاستقراء إلى ثمانية أنواع:<sup>(3)</sup>

1 - الفروق: 141/1، عمدة التحقيق: 125.

2 - الفروق: 141/1، عمدة التحقيق: 125.

3 - عمدة التحقيق: 125.

- 1 \_ عبادات خالصة كالإيمان، وفروعه وهي جميع العبادات الممحضة.
- 2 \_ عبادة فيها المؤنة كصدقة الفطر فإنها عبادة من جهة أدائها من نفس المكلف، ومؤنة من جهة وجوب أدائها على المكلف بسبب غيره وهو من يمونه.
- 3 \_ مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر فإنه مؤنة باعتبار بقاء الأرض بيده أصحابها، وبقاوتها وصلاحها إنما هو بالعشر للذود عنها لبعد غارة العدو عليها، وعبادة باعتبار نماء المال كالرزكاة أو باعتبار كون مصرفه شرعياً.
- 4 \_ مؤنة فيها عقوبة كالخروج.
- 5 \_ حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكافارة.
- 6 \_ حق قائم بنفسه كخمس الغنائم.
- 7 \_ عقوبة كاملة، وهي حدود الله تعالى كحد الزنا وقطع الطرق والسرقة والسكر لصيانت الأنساب والأموال والعقول.
- 8 \_ عقوبة قاصرة كحرمان الإرث بالقتل.
- فالمحكوم عليهم مكلفون باتباع الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية كالمخالفات، والمفارقates وغيرها، وفي المعاملات والمحظورات، وهي التخلية عن الرذائل النفسية، والتخلية بالفضائل القلبية من الأخلاق الفاضلة وهو المعبر عنه باصطلاح أهل هذا الشأن بفقه القلوب وعلم الآخرة، وهو أساس السعادة البشرية في الدارين بعد الإيمان بالله تعالى ورسله لأن من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لعدم طهارة قلبه من الأخلاق الفاسدة لم يزدد من الله إلا بعداً.<sup>(1)</sup>

### **ثالثاً: حكم التلبيق في المسائل الفرعية الشرعية<sup>(2)</sup>**

#### **أقسام الفروع الشرعية:**

حيث إن التلبيق يأتي في المسائل الفرعية، فإني أريد تفصيل الحكم فيها فتنقسم الفروع الشرعية إلى ثلاثة أنواع:

**الأول: ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح** وهذا النوع هو العبادات الممحضة، وهذه يجوز فيها التلبيق، لأن مناطها الامتثال لأمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج

1 - عمدة التحقيق: 126.

2 - عمدة التحقيق: 127.

فينبغي عدم الغلو بها؛ لأن التنطع يؤدي إلى الهاك.

أما العبادات المالية فإنها مما يجب التشديد لها احتياطاً، خشية ضياع حقوق الفقراء، فينبغي على المزكي ألا يأخذ بالقول الضعيف أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير.

وعلى المفتى أن يقتى في هذا النوع بما هو الأحوط والأنساب، مع مراعاة حال المستفتى، وكونه من أصحاب العزائم أم لا؟

### الثاني: ما بني على الورع والاحتياط.

هو المحظورات، وهي مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا لمضرته، فلا يجوز فيها التسامح أو التتفيق إلا عند الضرورات الشرعية، لأن الضرورات تبيح المحظورات لذلك ورد في الحديث: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأنتوا منه ما استطعتم"<sup>(1)</sup>، فالرسول ﷺ قيد الأمر بالاستطاعة، وأطلق النهي، لدفع ضرر المنهي عنه.

والمحظورات لا يسوغ فيها التتفيق لأنها مبنية على الورع والاحتياط، قال رسول الله ﷺ "دع ما يربيك إلى مالا يربيك".<sup>(2)</sup>

وأما أن المحظورات المتعلقة بحقوق العباد لا يجوز فيها التتفيق، لأنها قائمة على أساس صيانة الحق ومنع الإيذاء أو العدوان، فلا يباح التتفيق فيها لأنه ضرب من الاحتيال للاعتداء على الحق وإضرار العباد.<sup>(3)</sup>

### الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم

وهو المعاملات والحدود وأداء الأموال من عشر وخارج وخمس، والمناكلات وما يتعلق بها، منها سعادة الزوجين وأولادهما. ويتحقق ذلك بالحفاظ على الرابطة الزوجية، وتتوفر الحياة الطيبة فيها، كما قرر القرآن الكريم "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ

1 - رواه مسلم في كتاب الحج: 4348.

2 - رواه الترمذى، كتاب صفة القيمة والرقائق والورع، رقم الحديث: 2442، وصححه الألبانى فى غایة المرام فى تخريج أحاديث الحال والحرام، رقم 179.

3 - عدة التحقيق: 128.

بِإِحْسَنٍ".<sup>(1)</sup>

فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به، ولو أدى في بعض الوقائع إلى التلقيق لكن لما كانت القاعدة الشرعية "أن الأصل في الإبضاع التحرير"<sup>(2)</sup> صيانة للفروج، والأنساب فلا يسوغ أن يتخذ التلقيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح والطلاق كما يقترفه البعض من مهنة رد المطلقات إلى بعولتهن بالتلقيق الممنوع.

بل لا بد من وزن هذه المسائل بميزان الشرع بأدق وزن وأحكمه<sup>(3)</sup> وأما المعاملات وأداء الأموال وإنزال العقوبات وإراقة الدماء ونحوها من التكاليف المراعي فيها مصالح البشرية، فيجب الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم منه التلقيق، لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع. فكل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة: وهي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال فهو مصلحة، وكل ما يضيعها فهو مفسدة ودفعه مصلحة<sup>(4)</sup>. وصيانة كل مصلحة مقصودة شرعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وإن لم ينص عليها، وهي المصالح المرسلة المقبولة.<sup>(5)</sup>

1 - البقرة / 229.

2 - المنتشر في القواعد الفقهية: بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي: 177/1. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

3 - تبصير النجاء: 275.

4 - انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 143/3، البحر المحيط: 266/7.

5 - عدة التحقيق: 128.

## المطلب الثاني

### شروط التalfiq في التقليد

تبين من خلال أدلة مجازي التalfiq أنهم لم يجيزوا التalfiq مطلقاً بل قيدوا جوازه بشروط وهي:  
أولاً: عدم قصد تتبع الرخص.

وذلك بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه، فكلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب ويفسق متتبع الرخص لأنّه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره.<sup>(1)</sup>

ثانياً: ويشترط لجواز التalfiq عدم الرجوع بما عمل فيه تقليداً.<sup>(2)</sup> وبخاصة في قضايا الفروج والأنساب التي لا يسوغ أن تكون العوبة بيد الناس، إذ يحتاط في مسائل الفروج أكثر مما يحتاط في غيرها وأيضاً يشترط عدم الرجوع في كل ما يكون وسيلة للعبث بالدين، أو ذريعة لمضررة البشر أو الفساد في الأرض.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: لا يؤدي التalfiq إلى عمل لا يقول بصحته أحد من المجتهدين. فالملقب له أن يلفق بشرط لا يؤدي تلفيقه إلى صورة لا يقرها أحد من الأئمة الذين قدّهم.<sup>(4)</sup>

كمن توضأ على مذهب الشافعي فمسح شعرة من رأسه وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلداً أبا حنيفة فإن وضوءه على هذه الكيفية حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين. فالإمام أبو حنيفة لا يرى صحة هذا الوضوء لاكتفاء المتوضئ بمسح شعرة من رأسه.

والإمام الشافعي وإن صح الوضوء عنده إلا أنه يرى أنه انقضى بلمس المرأة الأجنبية.<sup>(5)</sup>

1 - عمدة التحقيق: 111. حاشيتا قليوبى وعمره: 10/10. شرح الكوكب المنير: 1/627، مطالب أولى النهي: 1/391.

2 - عمدة التحقيق: 113، التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 4/254.

3 - تبصر النجاء: 268.

4 - مطالب أولى النهي: 1/390، أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين، 490.

5 - تبصر النجاء: 262.

## **المطلب الثالث**

### **بيان التلقيق الممنوع<sup>(1)</sup>**

بَيَّنَتْ أَنْ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ اقْتَصَرُوا عَلَى حَظْرِ حَالَاتِ التَّلَقِيقِ المَمْنُوعِ وَقَالُوا إِنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ التَّلَقِيقِ لَيْسَ مُطْلَقاً، بل هُوَ مَقِيدٌ ضَمِّنَ حَدُودَ مُعِينَةٍ وَهَذِهِ الْحَالَاتُ:

**النوع الأول: التلقيق الباطل لذاته:**

كَمَا إِذَا أَدَى إِلَى إِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْخَمْرِ وَالْزَّنَاءِ وَنَحْوِهِمَا وَكَتْخَلِيطِ الْقَائِلِ (وَهُوَ الشَّاعِرُ أَبُو نَوْسَ) فَحَلَّ بَيْنَ اخْتِلَافِهِمَا الْخَمْرُ.<sup>(2)</sup> فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّلَقِيقِ مَرْدُودٌ بِالْإِنْفَاقِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَقِيقِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ، بل هُوَ مَحْضٌ سُفْسَطَةٌ بِصُورَةِ التَّلَقِيقِ نَاسِئٌ عَنْ مَجْوِنِ الْشَّعَرَاءِ.

النوع الثاني: التلقيق المحظور لما يعرض له من العوارض وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: تتبع الرخص، وهو أن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه، بدون ضرورة أو عذر، وهذا النوع محظور سداً لذرائع الانحلال من التكاليف الشرعية.

ويدرج تحت هذا النوع أيضاً تتبع الرخص للتأهي والأخذ بالأفعال الضعيفة من كل مذهب اتباعاً للأهواء.

الثاني: التلقيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى.

الثالث: التلقيق الذي يستلزم الرجوع بما عمل به تقليداً، أو الرجوع عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده.

ومثال التلقيق الذي يستلزم الرجوع بما عمل به تقليداً:

لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طلاق البة وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثة، فأمضى فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعده أنه تطليقة رجعية، أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه، ولا يردها إلا أن تكون زوجته، برأي حدث من بعد.<sup>(3)</sup>

ومثال التلقيق الذي يستلزم الرجوع عن أمر مجمع عليه:

لو قلد رجل أبا حنيفة في جواز النكاح بلا ولبي فيستلزم ذلك العقد صحة إيقاع الطلاق؛ لأن صحة الطلاق لازمه لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثة، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم

1 - انظر عمدة التحقيق: 121.

2 - انظر ص 69 من البحث.

3 - بدائع الصنائع: 7/6.

وقوع الطلاق لكون عقد النكاح بلاولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي.

### **خلاصة رأي الباني في التلقيق في التقليد:**

إن ضابط جواز التلقيق وعدم جوازه: هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور.  
وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم وصيانته مصالحهم في المعاملات فهو جائز ومطلوب.

### **الفصل الثالث**

**تتبع الرخص**

**وفيه مبحثان**

**المبحث الأول**

**في تعريف الرخصة وأقسامها وحكمها وضوابط العمل بها**

**وفيه أربعة مطالب**

**المطلب الأول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني : أقسام الرخصة.**

**المطلب الثالث : حكم الرخصة.**

**المطلب الرابع : ضوابط الأخذ بالرخصة.**

**المبحث الثاني**

**في تتبع الرخص تعريفه، وحكمه وشروطه.**

**وفيه ستة مطالب**

**المطلب الأول : تعريف تتبع الرخص.**

**المطلب الثاني : الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق.**

**المطلب الثالث حكم تتبع الرخص.**

**المطلب الرابع : موقف العلماء المعاصرین.**

**المطلب الخامس : شروط تتبع الرخص.**

## **المطلب السادس: قرار المجمع الفقهي.**

### **المبحث الأول**

**في تعريف الرخصة وأقسامها وحكمها وضوابط العمل بها**

#### **وفيه أربعة مطالب**

**المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: أقسام الرخصة.**

**المطلب الثالث: حكم الرخصة**

**المطلب الرابع: ضوابط الأخذ بالرخصة**

### **المطلب الأول**

**تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً**

**أولاً: الرخصة لغة**

الرُّخْصَةُ لغَةً مِن رَّخْصَنَ، وَالاسمُ الرُّخْصَةُ وَهِيَ: السُّهُولَةُ وَالْيُسُرُ، وَهِيَ خَلَفُ التَّشْدِيدِ.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: الرخصة في الاصطلاح**

اختلف علماء الأصول في تعريف الرخصة تبعاً لاختلافهم في تحديد مفهوم العزيمة،<sup>(2)</sup> للعلاقة القائمة بينهما باستمرار، حتى إن إدراهما لا تطلق إلا فيما يقابل الأخرى فهما اسمان متقابلان متلازمان، كما أن هناك فروعاً فقهية كثيرة للعلماء، وأقوالاً مختلفة في إدراج كل منهما تحت أي من القسمين، وهذا الاختلاف ناجم عن إطلاق اسم

1 - لسان العرب: 40/1

2 - العزيمة: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء، ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض كالصلة فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال. انظر المواقف: 1/223.

العزيمة أو الرخصة على الفرع المختلف فيه.<sup>(1)</sup>

### أولاً : الرخصة عند الحنفية

عرف الإمام السرخي من الحنفية الرخصة بأنها: "ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرّم".<sup>(2)</sup>

### شرح التعريف

ما: من ألفاظ العموم فتشمل الفعل والترك: فيدخل فيها إباحة فعل المحرّم، وإباحة ترك الواجب

لعذر: احتراز عما أبيح لا لعذر

مع قيام المحرّم: احتراز عن مثل الصيام عند فقد الرقبة في كفارة الظهار إذ لا يمكن أن نقول بقيام السبب المحرّم عند فقد الرقبة لاستحالة التكليف بإعتاقها حينئذ فالظهار سبب لوجوب الإعتاق في حالةٍ ولو جوب الصيام في حالة أخرى.<sup>(3)</sup>

### ثانياً : تعريف الرخصة عند المالكية :

عرف الشاطبي الرخصة بأنها: "ما شرِعَ لعذرٍ شاقٍ، استثناء من أصلٍ كليٍ يقتضي المنع، مع اقتصار على مواضع الحاجة فيه".<sup>(4)</sup>

### شرح التعريف:

مشروعاً لعذر: قيد خرج منه عما أبيح لا لعذر.

شاقاً: قيد خرج منه العذر لمجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة، كشرعية القراض<sup>(5)</sup> مثلاً، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في

1 - الرخصة الشرعية: 32

2 - المحرر في أصول الفقه: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه، ط1996م، دار الكتب العلمية، 1/85.

3 - كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ضبط وتعليق وتخریج: محمد المعتصم بالله البغدادي، المعروف بالبزدوي، دار الكتاب العربي، 2/575.

4 - المواقفات: 224/1

5 - القراض: هي شركة المضاربة، وهي: دفع الرجل ماله إلى آخر ليتاجر فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فالقراض شركة في الربح بين رب المال والعامل. انظر: المغني: 36/5

الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا مشقة.

وكذلك المساقاة والقرض والسلام، فلا يسمى هذا كله رخصة، وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكلية، والجاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة.<sup>(1)</sup>

وقد يكون العذر راجعاً لأصل تكميلي، فلا يسمى رخصة، كما إذا كان المترخص إماماً عجز عن القيام فصلى قاعداً فصلاة المؤتمين به قاعدين وقع لعذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشقة، وإنما هي متابعة الإمام، لما جاء في الحديث الشريف: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتِمْ بِهِ فَلَا تَخَالُّوا عَلَيْهِ، إِنَّمَا رَكِعُوا فَارْكَعُوا، وَإِنَّمَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّمَا سَجَدَ فَاسْجُدوا، وَإِنَّمَا صَلَى جَالِسًا فَصُلُّوا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ".<sup>(2)</sup>

فهذه الموافقة للإمام، أو عدم المخالفة عليه، لا تسمى رخصة.

وكون الرخصة مقتصرة على مواضع الحاجة: خاصة من خواص الرخص لا بد منها، وهي الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص، فشرعية الرخص جزئية، مقتصرة على موضع الحاجة، فالمصلحي - مثلاً - إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل، من إتمام الصلاة، والتزام الصوم.

والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً، وإذا قدر على استعمال الماء لم يتيمم، وكذلك سائر الرخص.<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: تعريف الرخصة عند الشافعية

عرف الغزالى الرخصة بأنها: "عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرّم".<sup>(4)</sup>

فإن ما لم يوجبه الله تعالى علينا من صوم شوال، وصلاة الضحى لا يسمى رخصة، ويسمى تناول الميّة عند الضرورة، وسقوط صوم رمضان عن المسافر رخصة.<sup>(5)</sup>

وذكر الإمامي تعريفاً آخر: فقال: وقال أصحابنا: "الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرّم".<sup>(6)</sup>

1 - الموافقات: 224/1.

2 - رواه البخاري في كتاب الأذان، رقم الحديث: 692. ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الحديث: 837.

3 - الموافقات: 224/1-225.

4 - المستصفى: 114/1.

5 - المستصفى: 114/1.

6 - الإحکام: 186/1.

وعَقَّ الْأَمْدِي عَلَى هَذَا التَّعْرِيفَ بِأَنَّهُ غَيْرَ جَامِعٍ، لِأَنَّ الرَّخْصَةَ كَمَا تَكُونُ بِالْفَعْلِ فَدَتَّكُونُ بِتَرْكِ الْفَعْلِ، كِسْقَاطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنِ الْرَّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ، لِهَذَا اخْتَارَ تَعْرِيفًا قَرِيبًا مِنْ تَعْرِيفِ الْغَزَالِيِّ فَقَالَ : "الرَّخْصَةُ مَا شَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعَذْرٍ، مَعَ قِيَامِ السَّبْبِ الْمُحَرَّمِ".<sup>(1)</sup>

#### رابعاً: تعريف الرخصة عند الحنبلية

عَرَفَ ابْنُ النَّجَارِ الرَّخْصَةَ بِأَنَّهَا: "مَا ثَبَّتَ عَلَى خَلَافِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ لِمَعَارِضٍ رَاجِحٍ".<sup>(2)</sup>

#### شرح التعريف

فَقُولُهُ: مَا ثَبَّتَ عَلَى خَلَافِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ احْتِرَازٌ عَمَّا ثَبَّتَ عَلَى وَفَقِ الدَّلِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَخْصَةً بِلِ عَزِيمَةً، كَالصَّوْمِ فِي الْحَضْرِ.

وَقُولُهُ: لِمَعَارِضِ رَاجِحٍ: احْتِرَازٌ عَمَّا كَانَ لِمَعَارِضٍ غَيْرَ رَاجِحٍ بِلِ إِمَّا مُسَاوٍ، فَيُلَزِّمُ الْوَقْفَ إِلَى حَصْوَلِ الْمُرْجَحِ، أَوْ قَاسِرٌ عَنْ مَسَاوَةِ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ، فَلَا يَؤْثِرُ وَتَبَقَّى العَزِيمَةُ بِحَالِهَا.<sup>(3)</sup>

1 - الإحکام: 186/1.

2 - شرح الكوكب المنير: 478/1.

3 - شرح الكوكب المنير: 478/1.

## المطلب الثاني

### أقسام الرخصة

قسم الأصوليون الرخصة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

#### أولاً : باعتبار الحقيقة والجاز:

تقسيم الرخصة بهذا الاعتبار يُمثل وجهة نظر الحنفية حيث إنهم قسموا الرخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين:<sup>(1)</sup>

القسم الأول: رخص حقيقة، وهي التي تقع في مقابلة العزائم ولا يزال العمل بها جارياً، لقيام دليلها، ولكن رُخص في تركها تخفيقاً عن المكلف، وهذا القسم ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: ما استبيح مع قيام السبب المحرّم وقيام حكمه.

ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها، ومثال ذلك: إجراء كلمة الشرك على اللسان بعد الإكراه، مع اطمئنان القلب بالإيمان أخذًا من قوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ".<sup>(2)</sup>

لأن في امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته صورة ومعنى، صورة بخراب بذاته، ومعنى بزهق روحه، وفي أخذه بالرخصة هنا إتلاف حق الشرع صورة لا معنى، فيفوت صورة ظاهراً بالتلتفظ بكلمة الكفر باللسان، ولا يفوت معنى لأن قلبه مطمئن بالإيمان، حيث إن التصديق الذي هو الركن الأصلي في الإيمان باق على حاله.<sup>(3)</sup> ومع ذلك فقد نص العلماء على تخييره بين الفعل والترك، أما الحنفية فرجحوا الأخذ بالعزيمة، لأن إحياء النفس هنا وإن كان من الرخص الواجبة إلا أن ما يقابلها وهو التمسك بالعزيمة، يعتبر من مواقف السمو والتمسك بالحق.<sup>(4)</sup>

1 - كشف الأسرار: 2/576، المحرر في أصول الفقه: 1/16.

2 - النحل.

3 - كشف الأسرار: 2/577، التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 2/288.

4 - تيسير التحرير: 2/228.

وقد جاء في السنة ما يؤيد الموقفين: فقد ورد أن المشركين أخذوا خبيب بن عدي ف قالوا له: لنقتلنك أو لنتذكرن آلها تنا بخير وتشتم مهداً، فكان يشتم آلهتهم ويذكر مهداً (ﷺ) بخير فقتلوه وصلبوه فقال عليه السلام: هو رفيقي في الجنة وسماه سيد الشهداء".<sup>(1)</sup> وقال (ﷺ) في حديث آخر لعمار بن ياسر، بعد أن عذب وأُجبر على شتم النبي (ﷺ) والإشادة بآلهتهم: "كيف تجد قلبك يا عمار؟" قال: مطمئناً بالإيمان، فقال (ﷺ): "إإن عادوا فعد".<sup>(2)</sup>

**الفرع الثاني:** ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرّم و تراخي الحرام.<sup>(3)</sup>  
ومثاله: استباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فإن السبب الموجب للصوم المحرّم للفطر قائم، وهو شهود الشهر، لقوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيُصُمِّمْهُ".<sup>(4)</sup>

لكن وجوب الصوم أو حرمة الإفطار ليست قائمة على الفور بل ثابتة على التراخي فتراخي حكمه إلى إدراك عدة أيام أخرى ترخيصاً وتيسيراً، أخذًا من قوله تعالى: "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ".<sup>(5)</sup>

واستباحة قصر الصلاة أخذًا من قوله تعالى: "إِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ"<sup>(6)</sup>

ويرى الحنفية أن العمل بالعزيمة في هذا النوع أولى من العمل بالرخصة، لأن في الأخذ بالعزيمة نوع يُسر، بناء على أن الصوم مع المسلمين في شهر رمضان أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر فإذا أضفنا إلى هذا اليسر ثواباً يختص بالعزائم ترجح العمل بالعزيمة ما لم يُضعفه الصوم، فإذا أضعفه كان الفطر أولى.<sup>(7)</sup>

إذاً النوع الأول والنوع الثاني هو ما يطلق عليه اسم الرخصة حقيقة لأن الرخصة الحقيقة هي التي تكون العزيمة المقابلة لها ثابتة معمولاً بها في الشريعة وهذا ظاهر في

1 - قال فيه الزيلعي: غريب، انظر: نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، 5/365.

2 - انظر: السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/1994، دار الكتب العلمية، كتاب المرتد، رقم الحديث: 16896، وصححة الحكم في المستدرك على الصحيحين، انظر المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله، وفي ذيله تلخيص المستدرك: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذبيهي، مكتبة ومطبع النصر الحديثة، 2/357.

3 - كشف الأسرار: 584/2، التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 229، المحرر في أصول الفقه: 87/1.

4 - البقرة/185.

5 - البقرة/185.

6 - النساء/101.

7 - كشف الأسرار: 584/2.

النوعين المتقدمين، والنوع الأول أثبت وأقوى من النوع الثاني في صدق لفظ الرخصة عليه حقيقة.

القسم الثاني: رخص مجازية، وقسمها الحنفية إلى فرعين:

الفرع الأول: إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس إليها استثناء من قواعدها العامة، كعقد السلم ونحوه، فإن السلم من قبيل بيع المعدوم، وبيع المعدوم باطل كما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده<sup>(1)</sup>، ولكن الشارع أجاز السلم لحاجة الناس إليه.<sup>(2)</sup> قال ﷺ: "من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>(3)</sup>.

الفرع الثاني: ما وضع عن هذه الأمة، من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة رحمة بها، وإكراماً لها، فشابهت الرخصة، فسميت بها.<sup>(4)</sup>

وذلك كاشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان كما كان مقرراً على اليهود، كما حكى عنهم القرآن في قوله تعالى: "فَتُوبُوا إِلَيْنَا بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ"<sup>(5)</sup>، وقطع الأعضاء الخاطئة، وتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة، واشتراط الماء للمنتهر من الجنابة والحدث، واشتراط مكان معين لقبول الصلاة.<sup>(6)</sup> ونحو هذا مما فيه إصر وإغلال ، وهو ما أشار إليه القرآن في بيان خصائص رسالة النبي ﷺ بقوله تعالى: "وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ".<sup>(7)</sup> والإصر: الثقل، أي العبء التقيل، والتكليف الشاقة.

فتسمية هذه الأشياء رخصاً من باب المجاز إذ لا شبه بينها وبين الرخصة، لأن

1 - رواه الترمذى فى كتاب البيوع، رقم الحديث 11538، ورواه ابن ماجة فى كتاب التجارات، رقم الحديث 2178. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجة باختصار السند، رقم الحديث 1780.

2 - كشف الأسرار: 589/2. التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 234/2.

3 - رواه مسلم فى كتاب المسافة رقم 3010.

4 - كشف الأسرار: 578/2.

5 - 54/البقرة.

6 - كشف الأسرار: 579/2.

7 - الأعراف /157

الأصل لم يبق مشروعًا في حق المسلمين، فلا عزيمة تقابل هذا النوع حتى يطلق عليه أنه رخصة في مقابلتها، إلا أنه لما كانت هذه التكاليف واجبة على غيرنا ولم تجب علينا، رحمة وتخفيفاً، فشابهت الرخصة فسميت بها تجوزاً وتوسعاً، أما عند غير الحنفية فلا يعتبر هذا النوع من باب الرخصة.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: تقسيم الرخصة باعتبار حكمها.

الذين قسموا الرخص بهذا الاعتبار هم الشافعية ومثلهم الحنبلية حيث إنهم اصطلحوا على أنها تنقسم باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام<sup>(2)</sup>:

**الأول: الرخص الواجبة:**أكل الميّة للمضطرك، فإنه واجب لعذر هو حفظ الحياة<sup>(3)</sup>، ولدليله قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ"<sup>(4)</sup>، مع قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ  
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ".<sup>(5)</sup>

فوجوب أكل الميّة للمضطرك رخصة، لأنّه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة، والحكم هنا وإن تغير من صعوبة وهي الحرمة، إلى سهولة وهي الوجوب إلا أن وجوب الأكل موافق لغرض النفس في بقائها، فيه سهولة من هذه الناحية.

**الثاني: مندوبة:**قصر الصلاة الرابعة في السفر للمسافر إذا قطع مسافة ثلاثة أيام فصاعداً لقول الرسول ﷺ: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".<sup>(7)</sup>

**الثالث: تكون الرخصة أيضاً مباحة** وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس، كالسلام الذي هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، وإباحة السلام حكم ثبت بقوله ﷺ: "من أسلف في تمر، فليس له في كيل معلوم،

1 - كشف الأسرار: 579/2

2 - البحر المحيط: 37/2. جمع الجواب للسبكي ومعه حاشية العطار: 164/1، شرح الكوكب المنير، 1/478.

3 - الأشباه والنظائر: للسيوطى، 82.

4 - البقرة/195

5 - البقرة/173

6 - المائدة/3

7 - رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 1108

وزن معلوم إلى أجل معلوم<sup>(1)</sup>، فكان هذا النوع رخصة باعتبار أن الأصل في البيع أن يلاقي عيناً وهذا حكم مشروع.<sup>(2)</sup> لقوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"<sup>(3)</sup> وإنما لم يبق التعيين في السلم مشروعًا، لأن إثباته يكون للعجز عن التعيين فعقد السلم مما تدعوه الحاجة إليه، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس.

فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعة إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال وإنما فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه وكان في حرج ومشقة وعنت فمن أجل ذلك أباح السلم.<sup>(4)</sup>

**الرابع: تكون الرخصة خلاف الأولى وتركها أفضل ، كفطر المسافر في نهار رمضان الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، فإن هذا الحكم ثابت<sup>(5)</sup> بقوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ"<sup>(6)</sup> وهذا الدليل مخالف لدليل آخر، وهو قوله تعالى: "فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ"<sup>(7)</sup> وهذه المخالفة لعذر، وهو مشقة السفر، وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى، لقوله تعالى: "وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ".<sup>(8)</sup>**

1 - رواه مسلم في كتاب المسافة رقم 3010

2 - الموسوعة الفقهية: 191/25

3 - رواه الترمذى في كتاب البيوع، رقم الحديث 11538، رواه ابن ماجة في كتاب التجارة رقم الحديث 2178، قال الألبانى: وهو حديث صحيح، انظر صحيح ابن ماجة باختصار، السنن للألبانى، رقم الحديث، 1780.

4 - شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر النقازاني، مكتبة صحيح مصر 2/260. وبالطبع بهذه الإباحة ثابتة للمزارع ولغيره.

5 - الأشباه والنظائر: 82

6 - 184 / البقرة

7 - 185 / البقرة.

8 - 184 / البقرة.

### **ثالثاً: تقسيم الرخصة باعتبار الفعل والترك**

تنقسم الرخصة بالنسبة لما يقتضيه الأصل الكلي الذي جاءت الرخصة على خلافه إلى قسمين:

1- رخصة فعل: وهي ما اقتضت إباحة فعل على خلاف أصل كلي يقتضي المنع منه، لحاجة أو لضرورة، كأكل الميتة وإباحة رؤية الطبيب عورة المرأة، فالأصل الكلي في هذه الأحكام يقتضي المنع، لكن الحرج والمشقة يدفعان إلى إباحة أكل الميتة وإلى

(إباحة رؤية الطبيب عورة المرأة).<sup>(1)</sup>

2- رخصة ترك: وهي ما اقتضت إباحة ترك الفعل على خلاف أصل كلي يقتضي طلبه، كإباحة الفطر والقصر للمسافر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حالة الخوف على النفس أو أحد الأعضاء، فالأصل الكلي هنا يقتضي الصيام وإتمام الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرخصة أباحت ترك هذه الأشياء، لأن حق الله يفوت صورة لا معنى لبقاء اعتقاد الفريضة، بينما حق الشخص في ذاته يفوت صورة ومعنى بحالاته.<sup>(2)</sup>

### **رابعاً: تقسيم الرخص حسب التخفيف**

تنقسم الرخص بهذا الاعتبار الذي يخص الأحكام الطارئة إلى ستة أنواع:

#### **الأول: تخفيف إسقاط**

وتكون الرخصة رخصة إسقاط عند وجود العذر الموجب لذلك وأمثلة ذلك:

1- إسقاط الخروج إلى الجماعة لعذر المرض أو لشدة البرد، أو للريح والمطر،<sup>(3)</sup> فقد كان

النبي ﷺ يأمر أصحابه في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة أن يصلوا في رحالهم<sup>(4)</sup>

2- إسقاط شرط استقبال القبلة في صلاة الخوف.<sup>(5)</sup>

1 - أصول الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، ص 4، الرخصة الشرعية: ص 84.

2 - أصول الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، ص 41، والرخصة الشرعية: ص 85.

3 - طرح التثريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء كتاب العربي 2/371. مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد الله بن حميد، اختصار: عبد الرحمن بن عبد العزيز النشواني. دار عالم الكتب، الرياض، ط 1، 1995م، ص 34.

4 - رواه البخاري في كتاب الأذان، رقم الحديث 596، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الحديث، 927.

5 - الأم/212. مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجر: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده دار إحياء التراث العربي، 1/241، المغني: 604/1.

3- إسقاط القضاء عنم أفتر ناسيًّا في نهار رمضان عند جمهور الأئمة.<sup>(1)</sup> عملاً بقوله ﴿إِنَّمَا أَطْعُمُهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ﴾<sup>(2)</sup>.  
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاها<sup>(3)</sup>.  
لكن خالف مالك فقال بوجوب القضاء قياساً على من نسي صلاة فإنه يقضيها متى  
تذكرها.<sup>(4)</sup>

#### الثاني: تخفيف تقيص وأمثلة ذلك:

1- قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين بقطع النظر عن كون القصر  
واجباً أو مندوباً.<sup>(4)</sup>.

2- تقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة: كتقيص الركوع والسجود  
وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.<sup>(5)</sup>

الثالث: تخفيف تقديم مثل: تقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب وهو المسمى  
بجمع التقديم ونص الفقهاء على جوازه جملة في عدة حالات منها: السفر والمرض  
والخوف.<sup>(6)</sup>.

الرابع: تخفيف تأخير، ومثاله: تأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، وهو  
المسمى بجمع التأخير، في حالات منها: المرض والسفر والمطر وما إليها من الأعذار  
المبيحة لذلك.<sup>(7)</sup>

الخامس: تخفيف إبدال ومثاله: إبدال الوضوء والغسل بالتبم<sup>(8)</sup>، قال الله تعالى: "فَلَمْ  
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"<sup>(9)</sup>. وإبدال  
القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، والصيام بالإطعام<sup>(10)</sup>.

السادس: تخفيف إباحة مع قيام المائع ومثاله: العفو عن بعض النجاسات لقاتها، أو لعسر  
الاحتراز منها، أو لعسر إزالتها<sup>(11)</sup>

1 - العناية شرح الهدایة: 328/2، الأم: 70/3، الفروع: 52/3.

2 - رواه البخاري في كتاب الصيام، رقم الحديث، 1797، رواه مسلم في كتاب الصيام، رقم الحديث: 1952.

3 - المدونة: 226/1.

4 - الأم: 212/1، المبسوط: 1/235.

5 - قواعد الأحكام في صالح الأئمة: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، 12/2.

6 - الأشباه والنظائر: للسيوطى، ص 82، طرح التثريب: 124/3، الفروع: 512/1.

7 - الأشباه والنظائر: للسيوطى، ص 82، طرح التثريب: 124/3، الفروع: 512/1.

8 - الرخصة الشرعية: 88.

9 - المائدة.

10 - الأشباه والنظائر للسيوطى: 82.

11 - الموسوعة الفقهية: 22/159.

## **خامساً: تقسيم الرخص باعتبار أسبابها**

تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار الذي يُعد أكثر ضبطاً لأصول الرخص، وأكثر جمعاً لفروعها إلى عدة أقسام منها:

### **1- رخص سببها الضرورة:**

إذا طرأت على المكلف حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تجعله يخاف من حدوث أذى بالنفس، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، أو بتواجدها، فيباح له ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره دفعاً للضرر عنه ضمن قيود الشرع.<sup>(1)</sup>

وعلى هذا الأساس قَدَّم الفقهاء قاعدة هامة من قواعد الأصول نصها "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(2)</sup>.

### **2- رخص سببها الحاجة:**

قسم العلماء الحاجة إلى قسمين: عامة وخاصة، وكل من هذين النوعين يُرخص من أجله. الحاجة العامة: المقصود بالعموم هنا: أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها.

فمثلاً وقع الترخيص في العقود التي جاءت على خلاف القياس أو وقع استثناؤها من القواعد العامة على خلاف القياس كالسلم والإجارة والجُعل والمسافة والقرض والاستصناع لحاجة الناس إليها عموماً.<sup>(3)</sup>

أما الحاجة الخاصة: فيراد بالخصوص هنا طائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة من صناع أو أطباء كما يدخل في ذلك الفرد أو الأفراد المحصورون كما سأبین ذلك من خلال الأمثلة.<sup>(4)</sup>

فمن ذلك لبس الحرير واستعمال الذهب للرجال والنظر إلى العورة للعلاج، وفي الكذب للإصلاح، وفي خروج المرأة لقضاء شأن من شؤونها، أو للتعلم والفتوى والنقاضي، وسفرها للعلاج وما إلى ذلك من هذه الحالات إنما وقع الترخيص فيها من أجل حاجات تسمى حوائج خاصة.

وقد اتفق الفقهاء على أن ما يباح دفعاً للضرر يُباح دفعاً للحاجة.<sup>(5)</sup>

1 - المنشور في القواعد: 317/2، مختصر رفع الحرج: ص 36

2 - المنشور في القواعد: 317/2. غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، 275/1، مختصر رفع الحرج: 37.

3 - مختصر رفع الحرج، 37

4 - مختصر رفع الحرج: 37

5 - مختصر رفع الحرج: 37

## المطلب الثالث

### حكم الرخصة

بيّنت في المطلب السابق أن الفقهاء قسموا الرخصة عدة تقسيمات ومنها انقسامها عند الشافعية والحنبلية إلى أربعة أقسام باعتبار حكمها إلى واجب ومندوب ومحابي وخلاف الأولى، إلا أن المتبادر منها الإباحة.

قال الإمام الشاطبي: "إلا أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة" واستدل على ذلك بعده أدلة: <sup>(1)</sup>

أحداها: آيات من القرآن الكريم:

ك قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" <sup>(2)</sup>

وقوله تعالى: "وَإِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ" <sup>(3)</sup>. وقوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ" <sup>(4)</sup>.

وأشبه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم كقوله: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" <sup>(5)</sup> ، وقوله: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ الْسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا

بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّرَ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَآخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمِنْ

1 - الموافقات: 228/1

2 - /173 البقرة

3 - /101 النساء

4 - /106 النحل: بهذه الآية اشتملت على عقوبة من كفر وهو الغضب والعذاب العظيم لكن استثنى منه من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، يعني فلا غضب ولا عذاب أي فلا إثم عليه، انظر الموافقات، الهمامش، 229/1.

5 - /173 البقرة.

**أَضْطُرَّ فِي حَمْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(1)</sup>.**

فهذه الآيات لم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة، وهو الإثم والمؤاخذة، على حد ما جاء في كثير من المباحثات بحق الأصل، قوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً"<sup>(2)</sup> ، قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ"<sup>(3)</sup> إلى غير ذلك من الآيات المصرحة بمجرد رفع الجناح، وبجواز الإقدام خاصة.

الثاني: أن أصل الرخصة السهلة و التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل عليه التكليف في سعة، واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة.

الثالث: أنه لو لم يكن أصل الرخصة مباحاً وكان مأموراً بها ندياً أو وجوباً ل كانت عزائم لا رخصاً.

وقد ينشأ عن هذه الإباحة المنسوبة إلى الرخصة مسألة وهي أن الإباحة المقصودة أهي بمعنى رفع الحرج أو من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟.

قال الإمام الشاطبي في هذا: "أن الظاهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك، وذلك ظاهر من خلال النصوص الدالة على الرخص".<sup>(4)</sup>

أولاً: فمثلاً في قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" ،<sup>(5)</sup> فلم يذكر في ذلك أن للمكلف الفعل والترك وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم.

وقوله تعالى أيضاً: "وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ"<sup>(6)</sup> ولم

- 1 /المائدة/3

- 2 /البقرة/236

- 3 /البقرة/198

- 4 الموافقات: 1/238

- 5 /البقرة/173

- 6 /البقرة/184

يقال: "فله الفطر"، ولا "فليفطر"، ولا "يجوز له"، بل ذكر العذر نفسه وأشار إلى أنه إن أفتر فعدة من أيام آخر.

ثانياً: والذي يؤكد أن التخيير غير مراد في هذه الأمور، أن الجمهور ذهبوا إلى أنه من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور في أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر.<sup>(1)</sup>

أما الإباحة التي جاءت بمعنى التخيير ففي مواضع أخرى مثل قوله تعالى: "نِسَآءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ"<sup>(2)</sup> يريد كيف شئتم: مقبلة أو مدببة فهذا تخيير واضح، وكذلك قوله "وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا"<sup>(3)</sup> وما إلى ذلك.

وبينبني على هذا الفرقفائدة وهي:  
أن الرخصة لو كانت مُخِيراً فيها للزم من ذلك أن تكون العزيمة من الواجب المخير، وهي ليست كذلك، أما إذا كانت الرخصة مباحة بمعنى رفع الحرج عن فاعلها، إذ رفع الحرج لا يستلزم التخيير و من ثم تبقى العزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود شرعاً، فإذا عمل بالعزيمة لم يكن بين المعنور وبين غيره في العمل بها فرق؛ لكن العذر رفع الإثم من المنتقل عنها إن اختار لنفسه الانتقال.<sup>(4)</sup>

1 - الموافقات: 238/1

2 - البقرة: 223 /

3 - البقرة: 35 /

4 - الموافقات: 239/1

## المطلب الرابع

### ضوابط الأخذ بالرخصة

إن الأخذ بالرخصة التي نص الشارع عليها محبب كما في الحديث الشريف "عليكم بـرخصة الله الذي رخص لكم"<sup>(1)</sup>.

غير أن للأخذ بالرخصة ضوابط يجب معرفتها ومراعاتها لكل من يريد الأخذ بها، ومن أهم هذه الضوابط:

1- وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى الأخذ بالرخصة، والمشقة التي تستوجب الأخذ بالرخصة هي المشقة غير المعتادة.

أما المشقة المعتادة فإنها مقترنة مع التكاليف الشرعية لأن التكليف في حقيقته هو إلزام المكلف بما فيه كلفة ومشقة.<sup>(2)</sup>

2- أن تكون الرخصة في أمر مشروع. مثال ذلك: أن يكون السفر الذي يباح به الإفطار للمسافر في غير معصية، كالسفر في الجهاد والحج وطلب العلم والتجارة في المباح، أما إذا كان السفر في معصية كالسفر لقطع الطريق، أو للتجارة بالمحرمات كالخمر ونحوها، فلا يؤخذ فيه بالرخصة عند الجمهور.<sup>(3)</sup>

قال السيوطي: "الرخص لا تتطابق بالمعاصي"<sup>(4)</sup> فمعنى القاعدة: أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً، امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا.<sup>(5)</sup>

3- أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً لا مشكوكاً فيه، لأن الشك لا تتطابق به الأحكام، أما الظن فقد أجريت عليه الأحكام مجرى القطع.<sup>(6)</sup>

قال السيوطي: "الرخص لا تتطابق بالشك"<sup>(7)</sup>، فالالأصل عدم جواز الرخصة بالشك.<sup>(8)</sup>

4- أن يكون سبب الرخصة واقعاً بالفعل لا متوقعاً.

1- رواه مسلم في كتاب الصيام، رقم الحديث: 1879. وتكلم عنه الألباني في إرواء الغليل كلاماً طويلاً خلاصته أن هذه الزيادة - وهو الحديث المذكور - إسناده صحيح وأصله: أن النبي (ص) مر برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما بال هذا، قال صائم يا رسول الله، قال ليس البر الصيام في السفر" وزاد الزيادة التي ذكرها وهي "عليكم بـرخصة الله". اظر: إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني بإشراف: محمد زهير الشاويش، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، 55/1.

2- الرخص الشرعية: ص 38.

3- مواهب الجليل: 139/2، المجموع شرح المهدب: 224/4، الإنصاف: 317/2، أما عند الحنفية: فال العاصي كغيره في الترخيص بـرخصة المسافرين، انظر: تبيين الحقائق: 1/216.

4- الأشياء والنظائر: 139.

5- أنسى المطالب: 239/1، الأشياء والنظائر: 140.

6- الرخصة الشرعية: 157.

7- الأشياء والنظائر: 141.

8- غمز عيون البصائر: 1/239.

ومثلوا لذلك: بأمرأة عادتها أن تحيض في يوم معين فقالت في نفسها: غداً يوم حيضتي فأصبحت مفطرة في رمضان قبل أن تحيض. فهذا عمل بالرخصة قبل موجبها، وهذا مخالف للشرع، حتى إن مالكاً جعل الكفارة عليها ولو وقع لها ما توقعه لأنها تأتلت أمراً لم ينزل بها بعد، وقد يحصل وقد لا يحصل.<sup>(1)</sup>

5- الاقتصر بالرخصة على مورد النص فلا يجوز القياس على الرخص<sup>(2)</sup> كما عند الحنفية،<sup>(3)</sup> أما المالكية ففي مذهب مالك قوله في جواز القياس على الرخص، وخرجوا على القولين فروعاً كثيرة في المذهب.<sup>(4)</sup> وذهب الشافعية<sup>(5)</sup> إلى جواز ذلك أيضاً، أما الحنابلة فالراجح عندهم أن الرخص لا يقياس عليها.<sup>(6)</sup>

6- إن الرخصة لا بد لها من دليل شرعي من الأدلة الأربع، ولا يكفي فيها وجود العذر فحسب. وإلا لزم من ذلك مخالفة الدليل الشرعي الموجب للحكم الأصلي من غير دليل.<sup>(7)</sup>

7- لا بد للعامل بـرخصة ما أن يعلم شروط تلك الرخصة وحدودها فيحافظ عليها ولا يتجاوز عنها.

حيث إن الفقهاء ذكروا لكل رخصة شروطها وحدودها وهي تختلف باختلاف أنواع الرخصة وأسبابها وطرقها، وباختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص، وأيضاً تختلف باختلاف قدر المشقة وما إلى ذلك، كالمريض إذا لم يُضعفه الصوم فالغطر له، وإن ضعفه فالغطر أولى، وإن خاف الهاك على نفسه فالغطر واجب.<sup>(8)</sup>

8- يجب على المضطر أن لا يلجأ إلى الترخيص بالحرام إلا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى ليدفع الهاك عن نفسه ويغلب على ظنه أن دفع الهاك لا يمكن إلا بارتكاب

1 - الناج والإكليل لمختصر خليل: 369/3، الرخصة الشرعية: 157.

2 - ومثال ذلك: كما قاس بعض الفقهاء صحة بيع العنب بالزبيب على بيع العرايا المرخص فيه بالنص لاتحادهما في العلة. انظر: المجموع شرح المهذب: 10/351. ومنها: أن الرخصة وردت بالجمع بين الصالحين بالمطر وأحقوا به الثلوج والبرد إن كانوا يذوبان. انظر: البحر المحيط: 7/79.

3 - انظر: الفصول في الأصول: أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، 4/116.

4 - الناج والإكليل لمختصر خليل: 2/512.

5 - البحر المحيط: 7/76، تحفة المحتاج شرح المنهاج: 6/108.

6 - المغني: 4/58. كشف النقاع: 3/260.

7 - الرخصة الشرعية: 158.

8 - الرخصة الشرعية: 158.

**المُحرَّم**:<sup>(1)</sup> قال ابن تيمية في أكل الميّة للمضطرب: "أنه يحرم أكلها عند الغنى عنها ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء"<sup>(2)</sup>.

- أن لا تعارض نصاً، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يُعد بهما.<sup>(3)</sup>

ومثال ذلك: أنه لا يجوز القصر في الصلاة للزراع والعمال ولمن اشتغل في الأتعاب الشاقة، مع أن مشقتهم أشد من المسافر المترف ظاهراً، فكثيراً من الصحابة كانوا مشتغلين في مثل هذه الأكواب ولم يرخص لهم رسول الله ﷺ ما رخص للمسافرين.<sup>(4)</sup>

---

1 - انظر المتنقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، 139/3. الرخصة الشرعية: 158.

2 - الفتاوي الكبرى: 447/1.

3 - انظر الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم، ط1، 1980م، دار الكتب العلمية 83. الرخصة الشرعية: 159.

4 - الرخصة الشرعية: 159.

- المبحث الثاني**
- في تتبع الرخص**
- و فيه ستة مطالب**
- المطلب الأول: تعريف تتبع الرخص.**
- المطلب الثاني: الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق**
- المطلب الثالث: حكم تتبع الرخص.**
- المطلب الرابع: موقف العلماء المعاصرین.**
- المطلب الخامس: شروط تتبع الرخص**
- المطلب السادس: قرار المجمع الفقهي.**

### **المطلب الأول**

#### **تعريف تتبع الرخص**

بيّنت في المبحث الأول من هذا الفصل معنى الرخصة الشرعية وبيّنت أقسامها وحكمها وضوابط العمل بها وأسبابها، وهي ليست الرخصة التي سأتكلّم عنها في هذا المبحث فلأهل العلم إطلاق ثانٍ للرخصة غير الرخصة الشرعية؛ وهي الرخصة الفقهية وهي موضوع بحثي في هذا المبحث، وقد جاء معناها هنا وفق استعمالها في اللغة وهو بمعنى التسهيل والتخفيض. وقد ذكر الفقهاء عدة تعاريفات لتبّع الرخص سأذكر بعضًا منها:-

#### **أولاً : تتبع الرخص عند الحنفية .**

عَرَفَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامَ تَتَبَعُ الرِّخْصَ بِأَنَّهَا: "أَخْذُ الْمَرْءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ مَا هُوَ الْأَهْوَنُ عَلَيْهِ"<sup>(1)</sup>.

## **ثانياً: تتبع الرخص عند المالكية.**

حکی الدسوقي وغيره من المالکیة تعریفین لتبّع الرخص وهمما:

الأول: "رفع مشقة التکلیف باتّباع کل سهل".

الثانی: "ما ينقض به حکم الحاکم من مخالفة النص وجلي القياس": <sup>(۱)</sup>.

## **ثالثاً: تتبع الرخص عند الشافعیة.**

عَرَفَ الرَّمْلِيُّ فِي فَتاوِيهِ تَبَعُ الرَّخْصَ: "بِأَنْ يَخْتَارَ الْمَرءُ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ  
الْأَهُونُ عَلَيْهِ"<sup>(۲)</sup>.

## **رابعاً: تتبع الرخص عند الحنبلیة.**

عَرَفَ ابْنُ النَّجَارِ تَبَعُ الرَّخْصَ: "بِأَنَّ الْعَامِيَّ كُلَّمَا وَجَدَ رَخْصَةً فِي مَذْهَبٍ يَعْمَلُ بِهَا وَلَا  
يَعْمَلُ بِغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ الْمَذْهَبِ"<sup>(۳)</sup>.

وَعَرَفَ المَجْمُوعُ الْفَقِيْهِ تَبَعُ الرَّخْصَ بِأَنَّهُ: "مَا جَاءَ مِنَ الْاجْتِهَادَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ مُبِحًا لِأَمْرٍ  
فِي مَقَابِلَةِ اجْتِهَادَاتِ أُخْرَى تَحْظَرُهُ"<sup>(۴)</sup>.

تبين من خلال هذه التعريفات عند المذاهب الأربع والمجمع الفقهي أن تتبع الرخص يكونقصد من ورائه طلب التخفيف في الأحكام الشرعية، وسأبين ذلك بمثال بسيط لتوضيح المسألة:

**مثال لتبّع الرخص:**

قال الله سبحانه وتعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ  
أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا" <sup>(۵)</sup>

فالإشكال في هذه الآية في فهم المقصود من رفع الجناح، الذي أدى إلى اختلاف العلماء في حكم السعي، فقد فهم الحنفية<sup>(۶)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(۷)</sup> أن رفع الجناح إشارة إلى التخيير بين السعي وعدمه، لأنه إذا عبر أحد عن شيء بأنه لا حرج في فعله يفهم منه: أنه مباح الفعل

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 20/1، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 11/1.

2 - فتاوى الرملی: 387/4.

3 - شرح الكوكب المنير: 4 / 577.

4 - قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، (العدد الثامن ج 1 ص 41).

5 - البقرة: 158.

6 - المبسوط: 50/4.

7 - المغني: 195/3.

والترك، ومثل هذا الفهم للأية يجعل السعي بين الصفا والمروة ليس بركن من أركان الحج؛ ففهم الحنفية من قول الله عز وجل "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ" أنه ليس بركن بل هو واجب يجبر بالدم عندهم. أما الحنابلة ففهموا من قوله تعالى "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ" الإباحة أيضاً فهو ليس بركن عندهم بل هو سنة وثبتت سنته بقوله تعالى "من شعائر الله".

وفهم المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم أن السعي ركن من أركان الحج<sup>(1)</sup> وقالوا: السبب في ذكر رفع الجناح في الآية بسبب ما عرض للناس أول الإسلام من التحرّج في الطواف، لوجود الأصنام على قمم الجبلين. "إساف" على الصفا، و"نائلة" على المروة. فإن التعبير برفع الجناح جاء لهذا السبب<sup>(2)</sup> وليس للتخيير وعدم ركنية السعي. فهنا تردد الرخصة المذهبية بحسب اختلاف الفهمن.

فمثلاً إذا أحرم أحد المسلمين المكلفين بالحج وهو يعلم ركنية السعي بين الصفا والمروة عند جمهور العلماء، غير أنه أخذ برأي من قال بالتخيير، وعليه فلم يسع هذا الحاج بين الصفا والمروة متبعاً ما يلقاه من الترخيص في عدم وجوب السعي، غير أنه في الوقت نفسه لم يأخذ برأي الحنفية في بقية مناسك الحج؛ فلم يقف بالمشعر الحرام بمزدلفة، والذي هو واجب في مذهب الحنفية القائلين بعدم ركنية السعي بين الصفا والمروة<sup>(3)</sup> بينما هو مندوب عند المالكية والشافعية القائلين بـ"بركنية السعي"<sup>(4)</sup>. فأخذ بالأيسير عند الحنفية الذين قالوا السعي بين الصفا والمروة ليس ركناً، وأخذ بالأيسير عند المالكية والشافعية القائلين بأن الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة سنة، وترك من مذهب الحنفية بأن الوقوف بالمشعر الحرام واجب:

فهذا الحاج يكون متبعاً للرخص وملقاً في حجه، فلا هو ذهب مذهب القائلين بعدم وجوب السعي كاماً، ولا هو ذهب بمذهب القائلين بـ"سننة الوقوف بالمشعر الحرام كاماً". وقد يعتقد من هذا المثال أن تتبع الرخص هو التأقيق، وخشية الالتباس يجب توضيح الفرق بين تتبع الرخص والتلبيق.

1 - أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر، 1/63.. 231/2.. الأم: 194/3.

2 - أحكام القرآن: للجصاص، 1/135.

3 - بدائع الصنائع: 2/136.

4 - حاشية العدوى: 1/540.. أنسى المطالب: 1/488.. تحفة المحتاج: 4/116.

## **المطلب الثاني**

### **الفرق بين تتبع الرخص والتلبيق.**

من خلال بحثي لمسألة التلبيق وتتبع الرخص لم أجد إلا فرقاً واحداً، فالمسألتان متراقبتان، لأن من تتبع الرخص وقع في التلبيق لذلك يمكن إيضاح الفرق بين تتبع الرخص والتلبيق في النقطة التالية: <sup>(1)</sup>

إن التلبيق يكون بالعمل بالقولين معاً في نازلة واحدة، كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة مقلداً مالكاً في عدم النقض، فهذا المقلد عمل بقولين - قول الماليكي والشافعي - في وضوء واحد، أما إذا عمل بالقولين معاً، لكن في حادثتين فإنه يكون تبعاً للرخص وليس تلبيقاً.

ومثاله: من طلق امرأته ثلاثة بلفظ واحد، فأفاته مفت بأنها بانت بينونة كبرى فامضى ذلك وفارقتها، ثم طلق أخرى ثلاثة بلفظ واحد فأفاته آخر بأنه طلاق رجعي وأمسكها، فهذا الرجل له امرأتان قال لكل واحدة قوله واحداً، ومع هذا تحل له إحداهما وتحرم عليه الأخرى، فهذا لا يكون تلبيقاً لتعدد الحادثة، وإنما هو تتبع للرخص.

فلا يلاحظ أن تتبع الرخص لا يؤدي إلى إحداث قول جديد في المسألة، أما في التلبيق فإن القول الناتج لم يقل به أحد من العلماء.

---

1 - أوما إلى شيء من ذلك العطار في حاشيته على شرح المحيى: 442/2

## المطلب الثالث

### حكم تتبع الرخص

بعد أن بينت في المبحث الأول من هذا الفصل أنه لا خلاف في الأخذ بالرخص في مقامات الضرورة والحاجة وبالأسباب المعلومة من مرض وسفر، وغيرها، ولكن الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في تتبع الرخص وفي متبعتها في المذاهب، وفي هذا المطلب سأبين آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة. فقد انقسموا في حكم تتبع الرخص إلى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول: منع تتبع الرخص مطلقاً.**

**المذهب الثاني: جواز تتبع الرخص مطلقاً.**

**المذهب الثالث: الجواز مع التفصيل.**

#### **المذهب الأول: منع تتبع الرخص مطلقاً.**

وإلى المنع ذهب أكثر الفقهاء، ومنهم:

**أولاً: ابن عابدين من الحنفية، حيث إنه قال: "والصحيح عندنا أن الحق واحد، وأن تتبع الرخص فسق" <sup>(1)</sup>.**

**ثانياً: الشاطبي من المالكية، وذهب إلى المنع بشدة، وبحث المسألة في كتابه المواقفات بحثاً جلياً وأفاض في الآثار السيئة التي تجم عن العمل بتلقيط (تبعد) الرخص، وقال في ذلك: "إن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا شيء مضاد لذلك الأصل المنافق عليه، وهو أن الشريعة ترجع إلى قول واحد، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يُردد إلى أهواء النفوس، وإنما يُردد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا اتباع المواقف للغرض والهوى" <sup>(2)</sup>.**

**ثالثاً: أما الشافعية فمعظمهم ذهبوا إلى المنع، ومنهم الإمام الغزالى حيث إنه قال عند حديثه عن إتباع الدليل الراجح وترك الدليل المرجوح: "ليس للعامي أن ينتقي في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع" <sup>(3)</sup>.**

1 - رد المحتار على الدر المختار: 37/1

2 - المواقفات: 105/4

3 - المستصفى: 391/2

وإلى ذلك ذهب ابن حجر الهيثمي فقد منع تتبع الرخص<sup>(1)</sup>.

وقال الرملي في فتاواه: "بأن المذهب منع تتبع الرخص"<sup>(2)</sup>.

رابعاً: أما الحنبلية، فقد ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى منع تتبع الرخص، فقد قال

ابن تيمية: "لا يجوز تتبع الرخص مطلقاً"<sup>(3)</sup>.

أما ابن القيم فقد أشار إلى منع تتبع الرخص عند حديثه عن فوائد تتعلق بالإفتاء والمفتيين، فقال في الفائدة التاسعة والثلاثين: "لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكرورة، ولا تتبع الرخص، فإن تَتَّبَعَ ذَلِكَ فَسَقَ وَحَرُّمَ اسْتِفْتاَهُ"<sup>(4)</sup>.

وذهب بعض أصحاب هذا المذهب إلى تفسيق متتبع الرخص، فقالوا: "ومن تتبع الرخص بلا حكم الحاكم فسوق نصاً"<sup>(5)</sup>، وقال ابن عبد البر إجماعاً<sup>(6)</sup>.

وقال الإمام أحمد: "لو عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً لأخذة بالرخص وتتبعه لها"<sup>(7)</sup>.

لكن ردَّ الكمال بن الهمام على ما نقل عن ابن عبد البر من الإجماع على تفسيق متتبع الرخص وعلى ما نقل عن الإمام أحمد في ذلك فقال: "لأنسلم صحة النقل عن ابن عبد البر، ولو سُلِّمَ فلَا نُسَلِّمُ صحة دعوى الإجماع، إذ في تفسيق متتبع الرخص عن أحمد روایتان، وقد حَمَلَ القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة إلى المجتهد إذا لم يؤده اجتهاده إلى الرخصة وتبعها، وبالعامي المُقدِّم عليه من غير تقليد لإخلاله بغرضه وهو التقليد أما العامي إذا قَدَّ في ذلك لا يُفْسَقَ لأنَّه قَدَّ من يسوغ اجتهاده"<sup>(8)</sup>.

واستدل المانعون لتبني الرخص بما يلي:

أولاً: أن الشرع نهى عن اتباع الهوى، وأن الله سبحانه وتعالى أمرنا برد ما تنازعنا فيه إلى الله والرسول، فقد قال الله سبحانه وتعالى: "فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِرَسُولِ"<sup>(9)</sup>. و اختيار المقلد بالهوى والتشهي مضاد للرجوع إلى الله ورسوله<sup>(10)</sup>، فمن تتبع الرخص في كل مسألة مختلف فيها، يؤدي ذلك إلى أنه له أن يفعل ما يشاء، ويختار ما

1 - الفتاوى الفقيهة الكبرى: 4/305.

2 - فتاوى الرملي: 4/378.

3 - المسودة: 518.

4 - إعلام الموقعين: 4/152.

5 - مطالب أولي النهى: 6/617، الإنصال: 11/196.

6 - جامع بيان العلم وفضله: 2/112.

7 - المسودة: 18، إعلام الموقعين: 4/152.

8 - التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 3/351، وانظر: إرشاد الفحول: 272.

9 - (59) النساء).

10 - المواقف: 4/105.

يشاء، وهو عين إسقاط التكليف، فَيُمْنَع سداً للذرائع، حتى لا يكون الناس تبعاً لـهوى نفوسهم<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إن القول بتتبع الرخص يترتب عليه عدة مفاسد<sup>(2)</sup>:

أ- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، لأنه لا يوجد مُحَرَّم إلا وهناك من قال بإباحته، إلا ما ندر من المسائل المجمع عليها.

ب- انحرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف، فتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود، ويجرئ أهل الفساد.

ج- إنه يؤدي إجمالاً إلى حالة مقطوع بفسادها وحرمتها.

ثالثاً: واستند المانعون بالآثار المروية عن السلف.

فقد تتبع كلمة السلف في النهي عن تتبع الرخص؛ لأنهم كانوا على فقه ودرایة في نصوص الوحي ومقاصد الشرع وأحوال الناس، ولم يكن يغب عنهم قوله تعالى: "وَإِنْ

آخْرُكُمْ بَيْنُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ" <sup>(3)</sup>. ومن ذلك:-

أولاً: قول الإمام الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام"<sup>(5)</sup>.

وقال أيضاً: "يتراك من قول أهل مكة المتعة"<sup>(6)</sup>، ومن قول أهل المدينة السماع<sup>(7)</sup>، ومن قول أهل الكوفة النبيذ<sup>(8)(9)</sup>

ثانياً: وعن سليمان التيمي قال: "لو أخذت برقاصة كل عالم اجتمع فيك الشر

كله"<sup>(10)</sup>

ثالثاً: وقد روي أن القاضي إسماعيل دخل يوماً على المعتصم العباسي فرفع إليه الخليفة كتاباً، وطلب منه أن ينظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلل العلماء،

1 - الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامه: 532، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

2 - الموافقات: 106/4.

3 - (49/المائدة).

4 - البحر المحيط: 383/8. إرشاد الفحول: 272.

5 - سنن البيهقي: كتاب الشهادات، رقم 21446.

6 - فقد ذهب طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير من علماء مكة بحل المتعة وأنها لم تنسخ، انظر: تبيين الحقائق: 115/2. المغني: 136/7.

7 - فقد ذهب سعد بن إبراهيم من أهل المدينة إلى إباحة السماع (الغناء) من غير كراهة، انظر: المغني: 10/174.

8 - فقد روي عن عظام الصحابة مثل عمر وعبد الله وأبي ذر الغفارى، لا يعرفون تحريم هذه الأشارة ولا يسمونها باسم الخمر، انظر: أحكام القرآن: للجصاص: 447/1.

9 - سنن البيهقي: كتاب الشهادات، 21447.

10 - المسودة: 519.

قال له القاضي بعد أن تأمله: "مُصَنْفٌ هذا زنديق، فقال المعتصد ألم تصح هذه الأحاديث؟!"، قال القاضي: بلـ، ولكن من أباح المسـرـ لم يـبـحـ المـتـعـةـ، وـمـنـ أـبـاحـ المـتـعـةـ لـمـ بـيـحـ الـغـنـاءـ وـالـمـسـكـرـ، وـمـاـ مـنـ عـالـمـ إـلـاـ وـلـهـ زـلـةـ، وـمـنـ جـمـعـ زـلـلـ الـعـلـمـاءـ ثـمـ أـخـذـ بـهـاـ ذـهـبـ دـيـنـهـ، فـأـمـرـ الـمـعـتـضـدـ بـإـرـاقـ ذـلـكـ الـكـتـابـ".<sup>(1)</sup>

رابعاً: ومن ذلك ما حـكـاهـ العـيـاضـ فـيـ الـمـارـكـ، قـالـ مـوـسـىـ بـنـ مـعـاوـيـةـ: "كـنـتـ عـنـ الـبـهـلـوـلـ بـنـ رـاشـدـ، إـذـ أـتـاهـ اـبـنـ فـلـانـ، فـقـالـ لـهـ بـهـلـوـلـ: مـاـ أـقـدـمـ؟ـ قـالـ: نـازـلـةـ، رـجـلـ ظـلـمـهـ السـلـطـانـ فـأـخـفـيـتـهـ، وـحـافـتـ بـالـطـلاقـ ثـلـاثـاـ مـاـ أـخـفـيـتـهـ، قـالـ لـهـ بـهـلـوـلـ: مـالـكـ يـقـولـ إـنـهـ يـحـنـثـ فـيـ زـوـجـتـهـ، فـقـالـ السـائـلـ: وـأـنـاـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ، وـإـنـماـ أـرـدـتـ غـيرـ هـذـاـ، فـقـالـ: مـاـ عـنـدـيـ غـيرـ مـاـ تـسـمـعـ.ـ قـالـ: فـتـرـدـ إـلـيـهـ ثـلـاثـاـ.ـ فـيـ كـلـ مـرـةـ يـقـولـ لـهـ بـهـلـوـلـ قـوـلـهـ الـأـوـلـ، فـلـمـ كـانـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ.ـ قـالـ: يـاـ اـبـنـ فـلـانـ: مـاـ أـنـصـفـتـ النـاسـ، إـذـ أـتـوـكـمـ فـيـ نـواـزـلـهـمـ قـلـتـ: "قـالـ: مـالـكـ"ـ قـالـ مـالـكـ، فـإـنـ نـزـلـتـ بـكـمـ نـواـزـلـ طـلـبـتـ لـهـ الرـخـصـ، فـقـالـ لـهـ بـهـلـوـلـ: الـحـسـنـ يـقـولـ: لـاـ حـنـثـ عـلـيـهـ فـيـ يـمـينـهـ، فـقـالـ السـائـلـ: الـلـهـ أـكـبـرـ، قـلـدـهـاـ الـحـسـنـ".<sup>(2)</sup>.

فـنـلـاحـظـ تـوـقـفـ الشـيـخـ الـبـهـلـوـلـ بـنـ رـاشـدـ عـنـ إـفـتـاءـ الرـجـلـ بـالـرأـيـ الـأـيـسـرـ إـلـاـ بـعـدـ تـرـددـ كـثـيرـ، فـبـالـرـغـمـ مـنـ أـنـهـ نـازـلـةـ عـظـيمـةـ وـأـنـ الرـجـلـ السـائـلـ قـدـ وـاجـهـ الطـلاقـ بـالـثـلـاثـ فـهـوـ فـيـ وـضـعـ صـعـبـ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ كـرـهـ الـبـهـلـوـلـ أـنـ يـفـتـيـهـ بـغـيـرـ رـأـيـ مـالـكـ؛ـ حـيـثـ إـنـهـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ درـجـواـ عـلـيـهـ وـتـأـسـسـ عـلـيـهـ عـلـمـهـ وـعـلـمـهـ، وـحتـىـ بـعـدـ التـرـددـ لـمـ يـفـتـهـ صـرـاحـةـ بـأـنـ قـالـ لـهـ لـاـ حـنـثـ عـلـيـكـ فـيـ زـوـجـكــ وـإـنـماـ حـكـىـ لـهـ رـأـيـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ حـكـاـيـةـ".<sup>(3)</sup>.

## المذهب الثاني: جواز تتبع الرخص مطلقاً

وـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ الـجـواـزـ مـطـلـقاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ

أـوـلـاـ: الـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ وـأـمـيرـ بـادـشـاهـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ

فقد قال الكمال بن الهمام عند كلامه في التزام المقدار مذهبًا معيناً: "إـنـ الـذـينـ أـوـجـبـواـ عـلـىـ الـعـامـيـ التـزـامـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ،ـ إـنـمـاـ كـانـ هـذـاـ إـلـازـامـ لـكـفـ النـاسـ عـنـ تـتـبعـ الرـخـصـ،ـ وـإـلـاـ أـخـذـ الـعـامـيـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ بـقـوـلـ مجـتـهـدـ قـوـلـهـ أـخـفـ عـلـيـهـ وـأـنـاـ لـاـ أـدـرـيـ مـاـ يـمـنـعـ هـذـاـ مـنـ النـقـلـ أـوـ الـعـقـلـ،ـ وـكـوـنـ الـإـنـسـانـ يـتـبـعـ مـاـ هـوـ أـخـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ قـوـلـ مجـتـهـدـ".

1 - سنن البيهقي، كتاب الشهادات، 21449.

2 - الموافقات: 98/4.

3 - الاجتهاد والتجدد: 137+138.

مُسَوِّغٌ لِهِ الاجتِهادُ مَا عَلِمَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ ذَمَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ (ﷺ) يُحِبُّ مَا خَفَّ عَنْ أُمَّتِهِ.<sup>(1)</sup>  
وَوَافَقَ أَمِيرُ بَادْشَاهِ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامَ عِنْدَ شِرْحِهِ لِكَلَامِهِ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ  
شَرِعيٌّ، إِذْ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَ الْمُسْلَكَ الْأَخْفَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ، بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ  
بِقَوْلِ آخَرِ مُخَالِفٍ لِذَلِكَ الْأَخْفَ.<sup>(2)</sup>

ثَانِيًّاً: وَنَقْلُ الْجَوَازَ مُطْلَقًا أَيْضًاً عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوُزِيِّ مِنَ  
الشَّافِعِيَّةِ.<sup>(3)</sup>

ثَالِثًاً: نَقْلٌ عَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ تَتَبَعَ الرَّخْصُ مُذَهَّبُ الْإِمامِ أَحْمَدَ فَقَدْ نَقْلَ عَنْهُ أَنَّهُ  
قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ "لَا تَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى مُذَهَّبِكَ فَيَحْرُجُوكُمْ" دُعُوهُمْ يَتَرَخَّصُوا بِمُذَهَّبِ  
النَّاسِ.<sup>(4)</sup>

وَنَقْلٌ عَنْهُ أَيْضًاً: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ مَسْأَلَةِ الطَّلاقِ فَقَالَ: إِنْ فَعَلَ حَنِثٌ، فَقَالَ السَّائِلُ:  
إِنْ أَفْتَانِي إِنْسَانٌ أَنْ لَا أَحْنِثَ، يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ.<sup>(4)</sup>

وَاسْتَدَلُّ الْمَجْوَزُونَ لِتَتَبَعَ الرَّخْصُ مُطْلَقًا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِيهِ:  
أَوْلًاً: الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى يَسِيرِ الشَّرِيعَةِ وَسَماحتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ.  
أَوْلًاً: مِنَ الْكِتَابِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"<sup>(5)</sup>

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَدِينَ مِنْ حَرَجٍ"<sup>(6)</sup>

ثَانِيًّاً: مِنَ السُّنَّةِ

أَوْلًاً: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا خُيُّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا  
مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا".<sup>(7)</sup>

ثَانِيًّاً: وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًاً: "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَنْ أُمَّتِهِ".<sup>(8)</sup>

1 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 254/4.

2 - المصدر السابق: 254/4.

3 - جمع الجوامع للسبكي مع حاشية العطار: 442/2، إرشاد الفحول: 401.

4 - شرح الكوكب المنير: 578/4، وانظر: إرشاد الفحول: 401.

5 - (185/البقرة).

6 - (78/الحج).

7 - رواه البخاري في كتاب المناقب، رقم الحديث: 3296، رواه مسلم في كتاب الفضائل ، رقم الحديث ، 4294

8 - رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة. رقم الحديث 555.

ثالثاً: قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ"<sup>(1)</sup>.

وغير ذلك من النصوص الواردة في التوسعة، والشريعة لم ترد لمقصد إلزام العباد المشاق، بل لتحصيل المصالح الخاصة، أو الراجحة وإن شقت عليهم، فمنع تتبع الرخص تعسيراً، ودين الله يسر لا يقبل التعسير وإلحاق المشفقة والعنات بعباد الله.

وقد نوقشت هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: بأن السماح واليسر في الشريعة مقيّد بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها بل هو مما نهى عنه في الشريعة، والشرع قد نهى عن اتباع الهوى.<sup>(2)</sup>

الوجه الثاني: إن المنع لم يأت من أجل عدم العمل بالرخص الظرفية المتفق على أصلها بين المسلمين، من مرض وسفر وفاقة، فلو كان المنع من استعمال الرخص في مثل هذه الظروف المعينة لأصبح بالفعل اعانتاً على المسلمين، ولكن الذي يقصد بالمنع لتتبع الرخص هو تتبع الآراء المتساهلة، والتتفيق بينها، وقد مُنِعَتْ منعاً للفوضى، والتسيب في الدين.<sup>(3)</sup>

الوجه الثالث: ليس المقصود باليسر والسهولة التخلل من التكاليف، وإلا لم يكن للتکاليف معنى، فالأحكام الشرعية تخالف هوی النفس، ليعلم الله الذين صدقوا ويعلم الكاذبين، فعندنا في الأحكام الشرعية الصلاة في الأيام الشديدة البرد ودفع الزكاة، والحج، وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي تخالف هوی النفس ومع ذلك لا يشك أحد في كونها من الشرع، ولا يشك أحد في يسر الشرع أيضاً.<sup>(4)</sup>

ثانياً: إن الخلاف رحمة فمن أخذ بأحد الأقوال فهي رحمة وسعة.<sup>(5)</sup>

ونوقشت هذا الدليل: إن الخلاف ليس في ذاته رحمة بل هو شر وفرقه، ولكن مراد من أطلق الخلاف رحمة: أن باب الخلاف والنظر والاجتهاد رحمة بالأمة، بحيث يكون التكليف مربوطاً بما يراه المجتهد بعد النظر في الأدلة.<sup>(6)</sup>

1 - رواه البخاري ، في كتاب الإيمان، رقم الحديث: 38.

2 - الموافقات: 105/4.

3 - الاجتهاد والتجدد: 139

4 - التتفيق وتتبع الرخص، بحث للشيخ مازن هنية، [www.dr-mazen.net](http://www.dr-mazen.net)

5 - الموافقات: 93/4.

6 - مستفاد من بحث: تتبع الرخص: الشيخ هشام بن محمد السعيد، ص 1، [www.almoslim.net](http://www.almoslim.net)

ثالثاً: إن الناس منذ عهد الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسمح لهم العلماء المختلفون من غير نكير سواء اتبعوا الرخص في ذلك أو العزائم.<sup>(1)</sup>

### **المذهب الثالث: الجواز مع التفصيل**

القائلون بالتفصيل في قضية تتبع الرخص في المذاهب، هم الذين نظروا إلى مقصد القائلين بالمنع، ومقصد القائلين بالجواز، فجاء تفصيلهم تفريقاً بين المقبول والمرفوض من تتبع الرخص، وذلك بوضع شرط أو شروط لدرء المحظورات التي قد تترجم عن تتبع الرخص.

فمن الواضعين للشرط تقيداً للجواز وإخراجاً للمنع:-

#### **أولاً: ابن عبد الشكور من الحنفية**

فقد أجاز ابن عبد الشكور اتباع رخص المذاهب لكن بشرط ألا يكون اتباع الرخص للتأهي، كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعى قصداً إلى اللهو، و كشافعى شرب المثلث للتأهي به، ولعل هذا حرام بالإجماع لأن التأهي حرام بالنصول قطعاً.<sup>(2)</sup>

#### **ثانياً: القرافي من المالكية**

أما الإمام القرافي فقد اشترط لجواز تتبع الرخص : ألا يترب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم<sup>(3)</sup>

فمن قلد الشافعى في عدم فرضيته الدلائل للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، وقدّ مالكاً في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء وصلى كانت صلاته باطلة عندهما، أي عند مالك والشافعى.<sup>(4)</sup>

أي إنه اشترط لجواز تتبع الرخص، ألا يؤدي إلى التأفيق.  
لكن الأمير بادشاه رد على هذا وقال: "إنه إذا جاز للمقلد مخالفة بعض المجهدين في كل ما ذهب إليه، جاز في بعض ما ذهب إليه من باب أولى - أي إنه يجوز له أن يأخذ برخص المذاهب - ثم قال: "إنه لا يوجد هناك دليل من نص أو إجماع على أن الفعل

1 - جمع الجوامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 2/442، تحفة المحتاج: 10/112.

2 - فوائح الرحمن: 2/406.

3 - نفائس الأصول: 9/4149.

4 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 4/254.

إذا كانت له شروط فإنه يجب على المقلد أن يتبع مجتهداً واحداً في هذه الشروط التي يتوقف عليها هذا الفعل، ومن ادعى دليلاً على ذلك فعليه الإتيان به".<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: وذهب من الشافعية عدة فقهاء إلى وضع قيود لجواز تتبع الرخص

أولاً: قال العز بن عبد السلام: "للعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل من أنكره، لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر".

ولكنه قَيَّدَ ذلك بـألا يتربت عليه ما ينقض به حكم الحاكم، وهو من خالف النص الذي لا يحتمل التأويل أو الإجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي.<sup>(2)</sup>

ثانياً: وزاد العطار شرطين عليهما وهما:<sup>(3)</sup>

1 - أن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهددين الذين استقر الإجماع عليهم دون ما انقرضت مذاهبهم.

2 - ألا يترك العزائم رأساً بحيث يخرجه ذلك عن ربة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

ثالثاً: جوز النووي للمقلد أن يقلد غير مذهبه في رخصة من غير تلقيط الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبة الترخيص.<sup>(4)</sup>

رابعاً: اشترط الآمدي أن يكون تتبع الرخصة قبل العمل لا بعده، حتى لا يستلزم الرجوع عما عمل به وتم من قبل.<sup>(5)</sup>

ومثاله: من توْضِّأَ دون نية على مذهب إمامه وصلى، ثم سال منه دم، فقال: أبْقِي على وضوئي آخذاً بمذهب مالك. لم يجز لأن تقليده الثاني جاء متَّخراً<sup>(6)</sup>.

خامساً: أجاز ابن دقيق العيد تتبع الرخص بثلاثة شروط<sup>(7)</sup>:

1 - أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانه، كما إذا افتقد ومسَّ الذكر وصلى. وهذا مثل شرط القرافي.

1 - التحرير مع شرحه تيسير التحرير: 4/255، بتصرف في العبارة.

2 - قواعد الأحكام: 2/158

3 - جمع الجوامع للسيكي ومعه حاشية العطار: 2/442

4 - البحر المحيط: 8/283

5 - الإحکام: 2/459

6 - المرجع السابق.

7 - انظر: البحر المحيط: 6/377، الفتوى الفقيهة الكبرى: 4/306.

-2- أن لا يكون ما قلد فيه مما يُنْفَضُّ فيه الحكم لو وقع به، وهذا مثل شرط ابن عبد السلام.

-3- اشرح صدره للمذهب الذي انتقل إليه، وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه.

سادساً: أجاز السبكي تتبع الرخص إن كان هناك ضرورة أو حاجة لذلك.<sup>(1)</sup> ولكن الإمام الشاطبي خالف في اعتبار الضرورة سبباً مبيحاً لاتباع الرخص فقال: "وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة والإجاء الحاجة على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول الراجح في المذهب، فهذا أيضاً من ذلك الطراز المتقدم، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة؛ فإن كانت هذه المسألة منها، فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذًا عن صاحب الشرع، فلا حاجة إلى الانتقال عنها؛ وإن لم تكن منها، فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش، ودعوى غير مقبولة".<sup>(2)</sup>

---

1 - فتاوى السبكي: 147/1، وانظر: حاشية العطار ومعها التقرير للسبكي: 442/2.  
2 - الموافقات: 105/4.

## المطلب الرابع

### موقف العلماء المعاصرين من تتبّع الرخص

نال موضوع تتبّع الرخص حظاً واسعاً في الابحاث من الفقهاء المعاصرين، واختلفوا في حكمه كما اختلف الفقهاء القدامى، و في هذا المطلب سأبين بعضًا من أقوال الفقهاء المعاصرين فقط دون ذكر أدلة لهم، فأدلةهم هي أدلة من سبقهم لكنني أريد في هذا المطلب فقط بيان آرائهم مع التعليل لذلك إن وجد، توضيحاً للمسألة:-

#### أولاً : مانعو تتبّع الرخص من الفقهاء المعاصرين.

**أولاً: الشيخ الطيب سلامه:** قال الشيخ في رأيه في منع الفقهاء القدامى تتبّع الرخص:

" وإنما منع هؤلاء تتبّع الرخص في المذاهب بناء على سد الذرائع حتى لا يكون الناس تبعاً لهوئ نفوسهم، وحتى لا يؤدي هذا التتبع إلى حل رباط التكاليف والعبث بالديانة، ويرى المحدثون من العلماء أن فتح الباب لتتبّع الرخص يعين المناهضين للإسلام وهم كثر في الداخل والخارج، على تطوير الشرع لرغباتهم في الانتصار للحضارة المادية المعاصرة التي أحلت الزنا والربا في أبغض صورة وأقذرها..."<sup>(1)</sup>

**ثانياً: عمر بن عبد الله المقبل:** قال الشيخ عندما سُئل عن معنى من تتبّع الرخص فقد تزندق؟ : قال: إن معنى قولهم: "من تتبّع الرخص فقد تزندق": أي من تتبّع الأقوال الشاذة والأراء المطروحة من شذوذات بعض أهل العلم، التي لا يكاد يسلم منها أحد من أهل العلم، فإن هذه علامة نفاق (تزندق) لأنه حينئذ يكون متبعاً لهواء وليس غرضه إتباع الحق من الكتاب والسنة، واعلم أن كل من لم يتبع الدليل من الكتاب والسنة بعد تبيّنه له ووضوح الدلالة من النص، فهو متبع لهواء".<sup>(2)</sup>

**ثالثاً: قينان الغامدي** قال: "... ما يظنه بعض الناس جهلاً، أن اختلف العلماء معناه إباحة شيء مختلف حوله، أمر باطل شرعاً وعقلاً وهو من تتبّع الرخص الذي حذر منه العلماء، وذكروا أن صاحبه يقع في الزندة، لأن حقيقة تتبّع الرخص هي الإعراض عن الدين وإتباع الهوى، وتقديم لمراد النفوس وشهواتها على مراد الله تعالى

1 - الأخذ بالرخص وحكمه: الطيب سلامه، 532، ضمن مجلة الفقه الإسلامي.

2 - مستفاد من فتوى: للأستاذ: عمر بن عبد الله المقبل، net .www.islamtoday.net

ومراد رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup>.

رابعاً: مسفر بن علي القحطاني قال: " تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها والتقل من مذهب إلى آخر، والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في المسألة الواحدة بغية الترخيص فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه"<sup>(2)</sup>.

خامساً: ويقول: محمد بن صالح العثيمين: ومن استفتى عالماً واثقاً بعلمه وأمانته فأفاته فليأخذ بما أفتاه به، ولا يتبع هواه في هذا، فيرفض ما أفتاه به إذا لم يناسبه ويذهب إلى عالم آخر حتى يفتنه بما يهوى، فهذا من تتبع الرخص والتلاعيب الدين الله واتباع الهوى"<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: مجيئه تتبع الرخص من الفقهاء المعاصرین بقيود.

الذين ذهبوا إلى جواز تتبع الرخص من العلماء المعاصرين بقيود:

أولاً: الدكتور وهبة الزحيلي:

قال: " وأرى أن الراجح جواز تتبع الرخص للضرورة أو الحاجة، دون تعمد التتبع أو قصد العبث والتلهي، بشرط ألا يؤدي إلى التنفيذ الممنوع، لأن تتبع الرخص أمر واقعي لا مهرب منه في الواقع الإفتاء والاستفتاء، حيث يجوز للإنسان أن يعمل بما أفتاه به المفتى دون السؤال عن المذهب"<sup>(4)</sup>

ثانياً: ويقول الشيخ مصطفى التارزي: " القول الذي أميل إليه هو التفصيل في هذه المسألة ، وهو أن تتبع الرخص لا يجوز في عامة الأحوال للتشهي أو التلهي أو إتباع الهوى، أما لو كان تتبع الرخصة للضرورة أو العذر أو المرض يجوز بشروط مخصوصة".<sup>(5)</sup>

ثالثاً: الشيخ جاد الحق علي جاد- شيخ الأزهر السابق حيث إنه قال:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامي، وهو الذي ليس له أهلية الاجتهاد في الأحكام، وإن كان محصلًا لبعض العلوم يجب عليه إتباع قول المجتهد، والأخذ بفتواه

1 - بحث مسائل خلافية في منهج التعليم: قينان الغامدي: ، شبكة الدرر، www.al dorarnet.com

2 - بحث ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة: لمسفر بن علي القحطاني، إسلاميات، www.islameait.com

3 - بحث أهمية العلم والتعليم، لمحمد بن صالح العثيمين، www.ibnothaimeen.com

4 - الرخص الشرعية: ص 75.

5 - انظر الرخصة الشرعية: ص 179

استناداً إلى قوله تعالى: "فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"، كما ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على العامة التمذهب بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه ورخصه، بحيث لا يجوز له الخروج عنه بل له أن يعمل في مسألة بقول مجتهد، وفي أخرى بقول مجتهد آخر، وعلى ذلك استقر عمل المفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم، مما تقدم يعلم أنه لا يجب تقليد مجتهد معين، وأن التلبيق بمعنى العمل بقول مجتهد في مسألة، ويقول آخر في أخرى لضرورة ولغيرها في العبادات والمعاملات جائز تخفيفاً ورحمة بالأمة، بل ذهب الجمهور إلى جواز تتبع رخص المذاهب في المسائل المختلفة، لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيلاً، بأن لم يكن عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يرى التقليد فيها".<sup>(1)</sup>

فالمسألة مختلف فيها، والذي أميل إليه عدم جواز تتبع الرخص ، فالملتف هو حَكْمُ على نفسه، فلا يتخذ من ذلك عادة، فكثيرون من الناس عندما يكون هناك خلاف بين العلماء حول مسألة يقولون: "حسناً بما أن في المسألة خلافاً فسأختار أسهله الآراء بالنسبة لي" ، فهذا حرام لأنه بهذه الطريقة يتصل من التكاليف الشرعية، أو جُلُّها ، لأن أغلب المسائل العملية مختلف فيها.

---

1 - فتوى للشيخ جاد الحق علي جاد: هل يجوز للمسلم أن يتبع الرخص في المذاهب الفقهية، [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net).

## **المطلب الخامس**

### **شروط تتبع الرخص**

يعتبر هذا المطلب استناداً لما سبق من الشروط التي وضعها المجازون مع التفصيل، ليسهل على طالب العلم، فمن أراد أن يتبع الرخص يجب أن يتقييد بالقيود التالية:<sup>(1)</sup>

أولاً: أن التتبع يجب أن يكون في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع على تقليدهم، دون الذين انفروضت مذاهبهم.

ثانياً: ألا يترك المكلف العزائم رأساً، حيث إن ذلك يخرجه عن ربة التكليف، الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

ثالثاً: يجب على المقلد ألا يتلقّط الرخص، ولا يعتمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص.

رابعاً: يجب أن يكون تتابع الرخص قبل العمل بالفتوى، لا بعده.

خامساً: ألا يؤدي تتابع الرخص إلى الواقع في صورة مجمع على بطلانها. وذلك كمن تزوج بلاولي، ولا شهود لا عند العقد ولا عند الدخول وهذه صورة تخالف إجماع المسلمين.

سادساً: ألا يترتب على تتابع الرخص ما ينقض به حكم الحاكم لأن يكون التقليد لقول يخالف قطعياً، كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع، والقياس الجلي.<sup>(2)</sup>

سابعاً: يجب على المقلد ألا يتبع الرخص إلا في حالات الضرورة والحاجة الملحة، ولا يكون ذلك للتأهي.

1 - انظر: فوائح الرحمة: 406/2. نفائس الأصول: 2146/9، جمع الجامع للسبكي ومعه حاشية العطار: 2/442.

2 - نفائس الأصول: 2146/9.

## المطلب السادس

### قرار المجمع الفقهي الإسلامي في التلقيق وتتبع الرخص

نص المجمع الفقهي على أن الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي من تتوافر فيه أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقى والأمانة العلمية.

ونصوا على أنه لا يجوز الأخذ برخص الفقهاء لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف وإنما يجوز الأخذ بالرخص وفق الضوابط الآتية:<sup>(1)</sup>

أولاً: أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم تُوصف بأنها من شواد الأقوال.

ثانياً: أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ثالثاً: أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

رابعاً: ألا يتربى على الأخذ بالرخص الواقع في التلقيق الممنوع.

خامساً: ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

سادساً: أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

و قالوا بأن حقيقة التلقيق في تقليد المذاهب: هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ومن قلدهم في تلك المسألة.

و يكون التلقيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أولاً: إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ثانياً: إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ثالثاً: إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

---

1 - انظر: قرارات ونوصيات مجلة المجمع الفقهي، (العدد الثامن ج 1 ص 41).

رابعاً: إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمها.

خامساً: إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

وهذا قرار متوازن تؤيده الأدلة والله أعلم.

## **الفصل الرابع**

### **تطبيقات في التلفيق وتتبع الرخص وفيه مبحثان**

**المبحث الأول: تطبيقات التلفيق وتتابع الرخص في العبادات  
وفيه ثلاثة تطبيقات.**

**المبحث الثاني: تطبيقات التلفيق وتتابع الرخص في الأحوال  
الشخصية، وفيه تطبيقان.**

## المبحث الأول

### تطبيقات التلخيص وتتبع الرخص في العبادات

**التطبيق الأول:** حكم من توضأ فمسح شعرات من رأسه مقلداً الشافعي في إجزاء هذا المسح، ولمس زوجته بشهوة مقلداً أبا حنيفة في عدم انتقاده الوضوء من اللمس بشهوة، فصلاته باطلة عند أبي حنيفة؛ لأنَّه لم يمسح ربع رأسه، وباطلة عند الشافعي؛ لأنَّه لمس زوجته بشهوة. وتفصيل ذلك في المسائلتين التاليتين:

#### المسألة الأولى: المقدار المفروض في مسح الرأس.

اختلف الفقهاء في المقدار المفروض من مسح الرأس على ثلاثة مذاهب:

#### أولاً: مذهب الحنفية

ذهب الحنفية في روایة اعتمدتها المتأخرن، أن المفروض مسح ربع الرأس، وفي روایة أخرى اعتمدتها كثير من المتقدمين إلى أنه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد. والواجب أن يمسح نفس ربع الرأس<sup>(1)</sup>، فمن كان شعره طويلاً، نازلاً على جبهته، أو عنقه، فمسح عليه فإنه لا يجزئه.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: مذهب المالكية والحنابلة

ذهب المالكية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى أن المفروض مسح جميع الرأس، فإن ترك بعضه لم يجز. وقدروا حد الرأس من منابت شعر الرأس من الأمام وينتهي إلى فقرة القفا من الخلف، وإذا طال شعر الرأس كثيراً أو قليلاً فإنه يجب مسحه عندهم.

#### ثالثاً: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن الواجب في مسح الرأس، أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح

1 - رد المحتار: 99/1، تبيين الحقائق، 1 / 1 .2

2 - بدائع الصنائع: 5/1، فتح القير: 27/1 .

3 - الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، ط1، 1992م، دار العرب الإسلامي، 1/259، مواهب الجليل: 202/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/88، المدونة، 1/124.

4 - كشاف القناع: 1/98، الفروع، 147/1، دقائق أولى النهى، 1/101 .

وإن قل، لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير.<sup>(1)</sup>

## أدلة الفقهاء

أولاً: أدلة الحنفية على أن الواجب مسح ربع الرأس<sup>(2)</sup>:

أولاً: قوله تعالى: "وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ"<sup>(3)</sup>

ووجه استدلالهم: إن الباء للإصاق، فيكون المطلوب إصاق اليدين بالرأس لأن قوله تعالى "وامسحوا" يستدعي مفعولاً وهو آلة المسح التي هي اليدين، فيكون تقدير الآية وامسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم. والقاعدة أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح. فنقول مثلاً مسحت رأس اليتيم بيديه فيفهم تعميم الرأس بالمسح، ونقول مسحت يدي برأس اليتيم فيفهم تعميم اليدين بالمسح، والآية هي من قبيل تعميم اليدين بالمسح، واستيعاب اليدين ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً سوى الربع، فتعين مراداً من الآية، وهذا هو المطلوب.<sup>(4)</sup>

ثانياً: من السنة:

استدلوا بفعل الرسول<sup>(5)</sup>.

أولاً: فقد روي أن النبي<sup>(ﷺ)</sup> "توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، والخففين".<sup>(6)</sup>

ثانياً: عن أنس أنه قال: "رأيت رسول الله<sup>(ﷺ)</sup> يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة".<sup>(7)</sup>

ووجه استدلالهم: أن الناصية أو مقدم الرأس مقدرة بالربع، لأنها أحد جوانب الرأس الأربع، فكان فعل النبي<sup>(ﷺ)</sup> بياناً لمجمل الآية القرآنية وفعل النبي<sup>(ﷺ)</sup> إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب كفعله لعدد ركعات الصلاة وأفعالها، لذلك قدرروا الناصية بالربع.<sup>(8)</sup>

1 - المذهب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبيادي الشيرازي، ط2، 1959م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1/24، الأم: 41/1.

2 - رد المحتار: 1/99، تبيين الحقائق، 1 / 2 بداع الصنائع: 5، فتح القدير: 1/27.

3 - المائدة.

4 - بداع الصنائع: 1/5، تبيين الحقائق: 1/3.

5 - العناية شرح الهدایة: 1/17، فتح القدیر: 1/18.

6 - رواه مسلم، في كتاب الطهارة، رقم الحديث: 412.

7 - رواه ابن ماجة، في كتاب الطهارة وسننه، رقم الحديث 557، وقال فيه الألباني حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن ابن ماجة للألباني، رقم الحديث: 124.

8 - فتح القدیر: 1/17.

## **ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة على أن الواجب مسح جميع الرأس.**

استدل المالكية و الحنابلة أن الواجب مسح جميع الرأس بما يلي: <sup>(1)</sup>

أولاً: قوله تعالى: "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" <sup>(2)</sup>

ووجه تمسكهم بهذا الدليل من عدة وجوه: <sup>(3)</sup>

أولاً: أن للباء معنيين في الآية، فهي إما أن تكون صلة للتأكيد ( أي كما يقول النحاة زائدة) وإما أن تكون للإلصاق، وليس هناك معنى ثالث يمكن حملها عليه، وكلاً من الاحتمالين يفيد عموم مسح جميع الرأس.

ثانياً: فأما وجه إفادتها العموم على احتمال الزيادة أن الآية لو أتت بدون الباء، وامسحوا رؤوسكم، فهي واضحة في إفادتها للعموم، فزيادة الباء في هذا الترتيب تفيض تقوية العموم المستفاد منه والتأكيد عليه.

ثالثاً: أما وجه إفادتها العموم على احتمال الإلصاق، فهذا يقتضي إلصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله فيجب مسح كله.

## **ثانياً: من السنة:**

استدلوا بفعل الرسول <sup>(4)</sup>:

أولاً: ثبت عن النبي ﷺ في صفة مسح الرأس: "أنه أقبل بيديه وأدبر، بدأ بقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه". <sup>(5)</sup>

ووجه استدلالهم: أن فعل الرسول ﷺ دل على إيجاب مسح جميع الرأس. <sup>(6)</sup>

ثانياً: عن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ : مسح بناصيته وعمامته <sup>(7)</sup>  
ووجه استدلالهم: أنه لو كان الاقتصر على مسح بعض الرأس جائزًا لما جمع بينهما. ولو جب أن يكون من مسح جميع رأسه متعدياً. <sup>(8)</sup>

1 - مواهب الجليل: 202/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 88/1، المدونة، 124.

2 - المائدة.

3 - الذخيرة: 1/259. مقارنة المذاهب في الفقه: لمحمد محمد شلتوت ومحمد علي السايس، ط1، 1953، 10.

4 - الذخيرة: 1/260، أحكام القرآن: لابن العربي، 1/63، كشاف القناع: 98/1.

5 - رواه البخاري في كتاب الوضوء، رقم الحديث 179.

6 - الذخيرة: 1/260.

7 - رواه الترمذى في كتاب الطهارة، رقم الحديث: 93، وقال فيه حديث حسن صحيح.

8 - أحكام القرآن: للجصاص، 1/484.

### **ثالثاً: من القياس**

قالوا: إن الله تعالى أمر بمسح الرأس في الوضوء، وبمسح الوجه في التيم، ولما كان الواجب استيعاب الوجه في التيم فكذا وجب استيعاب الرأس في المسح قياساً عليه.<sup>(1)</sup>

**ثالثاً: أدلة الشافعية على أن الواجب مسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قل.**

استدل الشافعية على ذلك بما يلي:<sup>(2)</sup>

أولاً: قوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم".

ووجه استدلالهم قالوا: إن الباء إذا دخلت على متعدٍ كما في الآية تكون للتبعيض، فيتتحقق المطلوب من مسح الرأس بمسح البعض، فيفهم من هذه الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، وهذا أظهر معانيها.<sup>(3)</sup>، ويؤيد ذلك فعل الرسول ﷺ الآتي بيانه.

### **ثانياً: من السنة**

استدلوا بفعل الرسول ﷺ:<sup>(4)</sup>

أولاً: روي عن الرسول ﷺ أنه "تواضاً ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه".<sup>(5)</sup>

ثانياً: أن الرسول ﷺ : "تواضاً فأدخل يده تحت العمامة ومسح مقدم رأسه".<sup>(6)</sup>

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: أن فعل الرسول ﷺ دل على الاكتفاء بمسح البعض، فلو كان الواجب مسح جميع الرأس لما اكتفى الرسول ﷺ بمسح الناصية فقط.<sup>(7)</sup>

1 - الذخيرة: 1/260، أحكام القرآن: لابن العربي، 1/63.

2 - الأم: 41/1. المذهب: 24/1.

3 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي، الطبعة الأخيرة، 1984، دار الفكر، 1/174.

4 - الأم: 41/1. نهاية المحتاج: 1/174.

5 - رواه مسلم في كتاب الطهارة: رقم الحديث 410.

6 - رواه ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننه، رقم الحديث: 557. وقال فيه الألباني حديث ضعيف، انظر ضعيف سنن ابن ماجة: للألباني، رقم الحديث: 124.

7 - حاشية الجمل: 1/113، انظر: الأم: 41/1.

## المناقشة :

### أولاً : مناقشة الحجج التي أوردها الحنفية :

أولاً : بالنسبة لاستدلال الحنفية بالأية، وذكرهم فيها للقاعدة من أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح. هذا القول لا يُعرف له في اللغة أصل ولا شاهد في الاستعمال، وذلك لأننا نقول مسحت يدي بالحائط، ولا يستلزم على ذلك استيعاب اليدين، كما أننا نقول مسحت الحائط بيدي، ولا يستلزم ذلك استيعاب الحائط.<sup>(1)</sup>

ثانياً : ويتوجه عليهم في الدليل الثاني وهو استدلالهم بالأحاديث الواردة في فعل الرسول ﷺ فقالوا : إنه ثبت عن الرسول ﷺ أيضاً أنه مسح رأسه بيديه قبل بهما وأدبر ، فينبغي من ذلك أن يكون الجميع واجباً.<sup>(2)</sup> وردَّ الحنفية على هذا فقالوا : معلوم أن النبي ﷺ لا يترك المفروض، وجائز أن يفعل غير المفروض على أنه مسنون، فلما رُويَ عنه الاقتصار على مقدار الناصية في حال ، ورُويَ عنه استيعاب الرأس في حال أخرى ، جمعنا بين الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية، وذلك لأنَّه لم يرد عنه أنه مسح أقل منها وما زاد عليها فيكون مسنوناً.<sup>(3)</sup>

### ثانياً : مناقشة الحجج التي أوردها المالكية والحنابلة :

نوشت أدلة المالكية والحنابلة على النحو التالي :

أولاً : أما وجه استدلالهم بالأية : وهو أن حرف الباء للإلاصاق أو الزيادة. وأن كليهما يفيد العموم رد عليه الشافعية، فقالوا : لا نسلم أن الباء للإلاصاق، بل هي للتبعيض. ونقولوا ذلك عن بعض أهل العربية، وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض، كقوله تعالى : "وامسحوا برؤوسكم" وإن لم يتعد فلا إلاصاق، كقوله تعالى : "وليطوفوا بالبيت".<sup>(4)</sup>

وقالوا : لا نسلم أيضاً احتمال زيادة الباء، ولو سلمنا بذلك كانت الآية من قبيل المجمل ويرجع في فهم المراد منها إلى البيان. وقد ثبت أن النبي ﷺ كما مسح الكل ثبت

1 - مقارنة المذاهب في الفقه: 10.

2 - أحكام القرآن: للجصاص، 484/2.

3 - أحكام القرآن: للجصاص، 484/2.

4 - المجموع شرح المذهب: 431/1.

عنه مسح بعض رأسه في حديث المغيرة بن شعبة أنه: "تواضاً ومسح بناصيته وخفيه"<sup>(1)</sup>، وفي رواية أخرى "مسح بناصيته وعلى العمامة"<sup>(2)</sup>، فهذه الأحاديث صريحة في جواز الاكتفاء بمسح البعض، وعلى هذا يمتنع حمل الباء على الزيادة.<sup>(3)</sup>

ثانياً: والجواب على احتجاجهم بالأحاديث النبوية التي تفيد أن النبي ﷺ مسح كل رأسه.

قالوا: إن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت أن النبي ﷺ مسح بناصيته فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالرابع والثالث والنصف.

ولا يمتنع أن يكون المفروض البعض والمسنون الجميع كما في الأعضاء المغسولة؛ فالمفروض مرة والمسنون ثلاثة، فلا يكون المفروض متعدياً إذا أصاب السنة. ومثل ذلك فرض القراءة في الصلاة على قول الحنفية آية وعلى قول المخالفين فاتحة الكتاب، والمسنون عند الجميع قراءة فاتحة الكتاب وشيء معها<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث فيكون النبي ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات إنما كان بياناً لفضيلة مسح الرأس. واقتصر على مسح البعض في وقت بياناً للجواز.<sup>(5)</sup>

ثالثاً: وأجيب على استدلال المالكية والحنابلة بالقياس:

أن السنة بيّنت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض، ولو لا البيان لاكتفى في التيمم بمسح البعض عملاً بالقاعدة المعروفة في إلصاق الفعل بالمفعول.<sup>(6)</sup>

### **ثالثاً: مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية:**

أولاً: الجواب على احتجاجهم بالآية "وامسحوا برؤوسكم"، وقولهم إن الباء للتبعيض - فيقتضي ذلك جواز مسح بعض الرأس، غير صحيح. ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: "من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه"، ولأن الذين

1 - رواه الترمذى في كتاب الطهارة، رقم الحديث 93، وقال فيه حديث حسن صحيح.

2 - رواه مسلم في كتاب الطهارة ، رقم الحديث 412.

3 - مقارنة المذاهب في الفقه: 9.

4 - أحكام القرآن: للجصاص، 484/1.

5 - المجموع شرح المهذب: 431/1.

6 - المجموع شرح المهذب: 431/1.

وصفو وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه كله.<sup>(1)</sup>  
 ثانياً: والجواب على دليلهم الثاني: وهو الاحتجاج بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنه مسح بناصيته وعلى عمامته.

قالوا: قلتم إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح ناصيته وعمامته وهذا نص على البعض. ولكن نقول لكم هو نص على الجميع، لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس، وفعله هذا يكون مبيناً للمسح المأمور به،<sup>(2)</sup> ويحتمل أن يكون النبي ﷺ اقتصر على مسح الناصية للضرورة أو كان وضوء من لم يحدث.<sup>(3)</sup>

ويؤخذ على الشافعية في استدلالهم بالآلية والأحاديث على جواز الاكتفاء بمسح شعرة أو ثلات شعرات، أن مادة المسح تقتضي إمرار ما به المسح على الرأس وذلك لا يتحقق بمسح شعرات وإذا جاز ذلك لكان يكفي في المسح وضع جزء من أصبع على الرأس ومثل هذا لا يُقال له مسح لغة ولا عرفاً.<sup>(4)</sup>

## الرأي الراجح

وبعد هذه المناقشة لأدلة كل من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المقدار المفروض في مسح الرأس، ترجح لدى مذهب الشافعية في مسح الرأس، بمسح ما يقع عليه اسم المسح، وذلك ل فعل النبي ﷺ الذي دلّ على ذلك.

## المسألة الثانية: نقض الوضوء بلمس المرأة.

اختلف الفقهاء في اعتبار لمس النساء ناقضاً للوضوء، أو غير ناقض، والسبب في ذلك: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فالعرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكتني به عن الجماع.

فذهب الحنفية إلى أن المراد من اللمس في قوله تعالى: "وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

1 - المعنى: 87/1. دقائق أولى النهى: 50/1.

2 - أحكام القرآن للجصاص: 63/2. المعنى، 87/1، كشف النقاع: 58/1.

3 - كشاف القناع: 1/98.

4 - مقارنة المذاهب في الفقه: 11/11.

**طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا<sup>(1)</sup>** هو الجماع<sup>(2)</sup> وذهب المالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup>، إلى أن المراد منه هو اللمس باليد، وبناء على هذا اختلفوا هل الآية تفيد نقض الوضوء بلمس المرأة أم لا؟<sup>(6)</sup>، وسائلنر فيما يلي أقوالهم وما استدلوا به، وبيان الراجح منها.

### **أولاً : مذهب الحنفية**

ذهب الحنفية<sup>(7)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(8)</sup> إلى أن لمس الرجل للمرأة من غير حائل، بشهوة أو بغیر شهوة لا ينقض وضوء الرجل ولا وضوء المرأة. وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق.<sup>(9)</sup>

### **ثانياً : مذهب المالكية والحنابلة.**

ذهب المالكية<sup>(10)</sup> والحنابلة<sup>(11)</sup> في المشهور عندهم إلى أن لمس المرأة الأجنبية باليد، أو بأي جزء من البدن، ينقض الوضوء بشروط وهذا قول عقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم والثوري وإسحاق الشعبي. واشتربطوا لذلك عدة شروط:<sup>(12)</sup>

الشرط الأول: أن يكون اللامس بالغاً.

الشرط الثاني: أن يكون الملموس ممن يلتذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى، ولو كان الملموس غير بالغ، أو كان اللمس بظفر أو شعر أو من فوق حائل، وسواء كان اللمس باليد أو غيرها.

الشرط الثالث: أن يقصد اللامس التلذذ بلمسه، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه.

1 - النساء/43.

2 \_ المبسوط: (68/1).

3 \_ المدونة: 122/1.

4 \_ الإمام: 30/1.

5 \_ المغني: 124/1.

6 - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية: 79/1.

7 - تبيين الحقائق: 12/1، بدائع الصنائع: 30/1، أحكام القرآن: للجصاص، 519/1.

8 - المغني: 124/1.

9 - تبيين الحقائق: 12/1، بدائع الصنائع: 30/1، أحكام القرآن: للجصاص، 519/1. المغني: 124/1.

10 - أحكام القرآن: لابن العربي: 565/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 119/1، شرح مختصر خليل: للخرشي 154/1.

11 - المغني: 124/1، كشف النقاع: 1/128.

12 - مواهب الجليل: 1/296، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 119/1. مطلب أولي النهي: 1/145.

### ثالثاً: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> في رواية إلى أن لمس المرأة الأجنبية بدون حائل يعتبر حدثاً ينقض الوضوء مطلقاً، بشهوة أو بغير شهوة، وسواء كانت المرأة عجوزاً شوهاء، أو شابه، مسلمة كانت أو كافرة، حرفة أو رقيقة وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي.<sup>(3)</sup>

### أدلة الفقهاء:

#### أولاً: أدلة الحنفية.

استدل الحنفية بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً بما يلي<sup>(4)</sup>:

أولاً: قوله تعالى: "أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ"<sup>(5)</sup>.

ووجه استدلالهم بالآية: أن المراد باللمس في هذه الآية الجماع، ولا يراد به المساء باليد ونحوها، وقد فسر الآية ابن عباس، فقال: المراد باللمس الجماع، وقال: "إن الله تعالى حبيٌّ كريم يعِفُّ كنٰى باللمس عن الجماع"<sup>(6)</sup>، وهو موافق لما قاله أهل اللغة، حتى قال ابن السكikt: إن اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة، أي جامعتها.<sup>(7)</sup>

#### ثانياً: من السنة

و استدلوا من السنة بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بما يلي<sup>(8)</sup>:

أولاً: لما رواه حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: "أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ".<sup>(9)</sup>

ثانياً: عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء

1 - الأم: 29، المجموع شرح المذهب: 2/32، حاشية البجيري على الخطيب: سليمان بن محمد البجيري، دار الفكر: 1/212.

2 - المغني: 269/1.

3 - المغني: 269/1.

4 - تبيين الحقائق: 12/1، بدائع الصنائع: 30/1، أحكام القرآن: للجصاص، 1/519.

5 - 43/ النساء.

6 - المبسوط: 98/1، بدائع الصنائع: 1/30.

7 - المبسوط: 68/1، بدائع الصنائع: 1/30، تبيين الحقائق: 1/12.

8 - أحكام القرآن الكريم: للجصاص، 1/519، بدائع الصنائع: 1/30.

9. رواه الترمذى فى كتاب الطهارة، رقم 79. و قال فيه الألبانى حديث صحيح، انظر صحيح الترمذى باختصار السند: للألبانى، رقم 75.

ثم لا يعيد الموضوع".<sup>(1)</sup>

ثالثاً: وعن عائشة قالت: "كنت أئمَّا بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاً في قبْلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطهما"<sup>(2)</sup>

رابعاً: و عن عائشة: "أنها طلبت النبي ﷺ ليلة، قالت: فوَقعت يدي على أخمص قدمه وهو ساجد يقول: "أعوذ بعفوك من عقوباتك وبرضاك من سخطك".<sup>(3)</sup>

خامساً: وحديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها، وإذا رفع رأسه حملها.<sup>(4)</sup>

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: يتبيَّن من فعل الرسول ﷺ على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الموضوع<sup>(5)</sup>. حيث إنه لو كان المنس ينقض الموضوع، لما فعله الرسول ﷺ ولقطع النبي صلاته ولم يكماها. حيث إن معنى أن النبي ﷺ لم يتوضأ: أي صلى بال موضوع السابق، ولم يتوضأ موضوعاً جديداً بسبب التقبيل.<sup>(6)</sup>

## ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة على أن اللمس الناقض لل موضوع هو اللمس بشهوة.

استدل المالكية والحنابلة على أن اللمس الناقض لل موضوع هو اللمس بشهوة بما يلي<sup>(7)</sup>:

أولاً: قوله تعالى: "أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاءَ".<sup>(8)</sup>

ووجه استدلالهم: إن الله تعالى أَنْزَلَ اللمس المفضي إلى خروج المني منزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني، فأَمَّا اللمس المطلق فلا معنى له.<sup>(9)</sup>

ثانياً: استدلوا بفعل الرسول ﷺ<sup>(10)</sup>

أولاً: روَى عن عائشة أنها قالت: "فقدت رسول ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته

1 - رواه النسائي في كتاب الطهارة وسننه، رقم الحديث 170، وصححه الألباني في سنن النسائي رقم 170. انظر: سنن النسائي. (حكم على أحد أحاديثه وعلق عليه) بمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

2 - رواه البخاري في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 483، رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 796.

3 - رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 751.

4 - رواه البخاري في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 486. رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: 844.

5 - المبسط: 68/1، فتح القدير: 55/1.

6 - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط 3/1997م، 95/1.

7 - أحكام القرآن: لأبن العربي: 565/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 119/1، المغني: 124/1، كشاف القناع: 128/1، النساء: 43/1.

8 - أحكام القرآن: لأبن العربي: 565/1.

9 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 119/1، شرح مختصر خليل: 154/1، كشاف القناع: 128/1.

فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهم منصوبتان".<sup>(1)</sup>  
 ثانياً: وروي عنها أيضاً أنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني  
 في قبليه، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي".<sup>(2)</sup>

ووجه استدلالهم: يتبين من الحديثين أن مجرد اللمس بين الرجل والمرأة لا ينقض  
 الوضوء، وأن اللمس ليس بحدث ولكنه داع إلى فاعتبرت الحالة التي يدعو إليه فيها،  
 وهي حالة الشهوة، فحمل النقض إن قصد التلذذ بلمسه وإن لم تحصل له لذة حال لمسه أو  
 وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصداً لها في البداية، فإن لم يقصد ولم تحصل له لذة فلا  
 نقض.<sup>(3)</sup>

فإذاً: خص المالكية والحنابلة نقض الوضوء من لمس المرأة إذا كان بشهوة جمعاً  
 بين الآية والأخبار.

### ثالثاً: أدلة الشافعية على أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً.

استدل الشافعية والحنابلة على أن لمس المرأة ينقض الوضوء بما يلي<sup>(4)</sup>:

أولاً: قوله تعالى: "أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ"<sup>(5)</sup>

ووجه استدلالهم: إن المراد بقوله تعالى: "أو لامست النساء" اللمس باليد، لأنه حقيقة  
 فيه وليس في الآية فرق بين اللمس بشهوة أو بلا شهوة، لأن الأحداث لا فرق فيها بين  
 العمد والسهوا كالليل والنوم والريح.<sup>(6)</sup>

### ثانياً: من السنة

استدلوا على أن اللمس المقصود بالآية هو اللمس باليد:

أولاً: قول الرسول ﷺ لما عز بن مالك "لعلك قبلت أو لمست".<sup>(7)</sup>

ثانياً: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: "واليد زناها اللمس".<sup>(8)</sup>

1 - رواه مسلم في كتاب الصلاة: رقم الحديث: 751.

2 - رواه البخاري في كتاب الصلاة: رقم الحديث: 483، رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 796.

3 - المتنقى شرح الموطاً: 92/1، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 1/143. مطالب أولي النهي: 1/146.

4 - الأم: 29، المجموع شرح المهدب: 2/32، المعني: 1/269.

5 - النساء.

6 - المجموع شرح المهدب: 2/32، الأم: 1/29.

7 - رواه أحمد في مسندبني هاشم، رقم الحديث: 2022، وصححه الحكم في المستدرك: وقال الذبيهي هو للبخاري لكن بدون لفظ لمست، انظر: المستدرك على الصحيحين: 4/361.

8 - رواه أحمد في مسندبني هاشم، رقم الحديث: 2023. قال الألباني، حديث صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، رقم 2804

ثالثاً: واستدلوا بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "قبلة الرجل أمرأته وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبل أمرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء"<sup>(1)</sup>

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: أن اللمس الوارد في هذه الأحاديث يدل على ما دون الجماع وهو اللمس باليد.<sup>(2)</sup>

وقالوا إن حمل اللمس، على اللمس باليد، أولى من حمله على معناه المجازي وهو الجماع.<sup>(3)</sup>

## المناقشة

### أولاً : مناقشة الحجج التي أوردها الحنفية

أولاً: استدلال الحنفية بقوله تعالى: "أو لامست النساء" بأن المراد باللمس في الآية هو الجماع، لا يسلم لهم، بل المراد باللمس في الآية اللمس باليد والقبل.

قال ابن العربي في هذه الآية: إن الآية الكريمة احتملت إما اللمس باليد أو بغيرها من الجسد، ولكن من سياق الآية يتبين أن المراد من اللمس هو المس باليد فقوله تعالى: "ولا جنباً" أفاد الجماع، وأن قوله تعالى: "أو جاء أحد منكم من الغائب" أفاد الحدث، وأن قوله: "أو لامست" أفاد اللمس والقبل، فصار هناك ثلاط جمل بثلاثة أحكام، ولو كان المراد باللمس الجماع، لكن تكراراً للحكم في قوله: "ولا جنباً"، وكلام الحكيم يتزه عن التكرار.<sup>(4)</sup>

ثانياً: أما استدلال الحنفية بحديث حبيب بن أبي ثابت فمردود،<sup>(5)</sup> لأنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ومن ضعف هذا الحديث: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو بكر النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البهقي، وآخرون من المتقدمين والمتاخرين. قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما: "غلطُ حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء". وقال أبو داود: روي عن سفيان الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنبي يعني لا عروة بن الزبير، وعروة

1 - الأم: 29/1

2 - تحفة المحتاج: 139/1، المجموع شرح المهذب: 32/2

3 - تحفة المحتاج: 139/1، المجموع شرح المهذب: 32/2

4 - أحكام القرآن: لأبن العربي، 520/1

5 - المجموع شرح المهذب: 36/1، المغني: 124/1

المزنني مجهول، وإنما صح من حديث عائشة: أن النبي ﷺ "كان يقبل وهو صائم".<sup>(1)</sup>

ثالثاً: والجواب على استدلالهم بحديث أبي روق من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف، فأبُو روق ضعْفَةٌ يحيى بن معين وغيره.

الثاني: أن إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة، هكذا ذكره الحافظ أبو داود، فتبين أن

الحديث ضعيف مرسل.<sup>(2)</sup>

رابعاً: والجواب عن حديث عائشة: وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ وهو ساجد.

إن في وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ أنه يتحمل كونه فوق حائل، وهذا هو

الظاهر فيما هو نائم في فراش.<sup>(3)</sup>

خامساً: والجواب عن حديث حمل أمامة من ثلاثة أوجه:<sup>(4)</sup>

أولاً: إنه لا يلزم من حمل الرسول ﷺ لأمامية النساء الشرعيتين.

الثاني: إنها صغيرة لا تتنقض الوضوء.

الثالث: أنها محرم، فهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ.

## ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية

أولاً: الجواب على استدلالهم بالآية: أو لامسته" أنها كنایة عن اللمس بشهوة من

وجهين<sup>(5)</sup>:

أولاً: إنه لا فرق بين اللمس بشهوة وبلا شهوة، لأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسوء، كاللbul والريح.

ثانياً: قولهم اللمس يقتضي القصد: غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق على اسم المحدث والنائم والمتكلم، سواء وجد ذلك منه قصداً أو سهواً أو غلبة.

ثالثاً: والجواب على استدلالهم بالحديدين عن عائشة: إنه يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل.

1 - رواه البخاري: في كتاب الصوم، رقم الحديث: 1793.

2 - المجموع شرح المهدب: 36/1، المعني: 124/1.

3 - المجموع شرح المهدب: 36/1، المعني: 124/1.

4 - المجموع شرح المهدب: 36/1.

5 - المجموع شرح المهدب: 36/1، الأم: 29/1.

## رابعاً : مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية

أولاً: الجواب على استدلال الشافعية بالآية "أو لامست النساء" وأن المراد من اللمس في الآية هو المس باليد، من وجهين:<sup>(1)</sup>

أولاً: قال الحنفية إن الآية حجة عليكم، لأن الله تعالى ذكر المس في القرآن الكريم وأراد به الجماع، مثل قوله تعالى حكاية عن مريم: "ولم يمسنني بشر" وكذا المباشرة بقوله تعالى: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" والظاهر أن مثل هذه الكلمات يراد بها الجماع، لأن المس والمس والمباشرة بمعنى واحد في اللغة.

ثانياً: إن الله تعالى بينَ في الآية الكريمة كيفية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر حال وجود الماء، بقوله تعالى: "إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" إلى قوله: " وإن كنتم جنباً فاطهروا" ، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله تعالى: " وإن كنتم مرضى أو على سفر" إلى "فتيموا صعيداً" ، ولفظ لامست مستعمل في الجماع، فيجب حمله عليه ليكون بياناً لحكم الحديث عند عدم الماء.

إذا حملت الآية على الجماع كان بياناً مفيداً لحكم الحديث عند عدم الماء. كما بَيَّنَ حكمهما عند وجوده فيتم الغرض، بخلاف ما ذهبوا إليه من كون المقصود من الآية اللمس باليد.

ثانياً: الجواب على قول الشافعية بأن لمس المرأة لشهوة أو لغير شهوة ينقض الوضوء من عدة أوجه<sup>(2)</sup>.

أولاً: فعل الرسول ﷺ مع أزواجه دليل على أن لمس المرأة لغير شهوة ليس بحدث على أي وجه كان، ولو كان ناقضاً للوضوء لم يفعله ودليل ذلك:

أولاً: حديث عائشة قالت "طلبت النبي ﷺ ليلة، فوقعت بيدي على أحمر قدمه وهو ساجد، يقول: "أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك".<sup>(3)</sup>

فلو كان لمس المرأة حدثاً لما مضى في سجوده، لأن المحدث لا يجوز له أن يبقى على حال السجود.

ثانياً: وحديث أبي قتادة: "أن النبي ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها، وإذا رفع رأسه حملها"<sup>(4)</sup>، ومعلوم أن فعل ذلك لا يخلو من وقوع بده على شيء من بدنها، فثبتت من ذلك أن لمس المرأة ليس بحدث، وأنه لمس بغير شهوة فلم ينقض، ل剋مس ذات المحارم.

1 - تبيين الحقائق: 12/1، فتح القدير: 54/1.

2 - أحكام القرآن: للجصاص، 519/1. بدائع الصنائع: 30/1، المغني: 124/1.

3 - رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 751.

4 - رواه البخاري في كتاب الصلاة، رقم الحديث: 486، رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: 844.

ثانياً: وقد يمكن أن يقبل الرجل أمرأته أو ذات المحارم لغير شهوة برأً بها، وإكراماً لها، ورحمة، فقد روي عن الرسول ﷺ : "كانت إذا دخلت عليه فاطمة قام إليها فأخذ بيدها قبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده، فقبلته وأجلسته في مجلسها"<sup>(1)</sup>، فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.<sup>(2)</sup>

ثالثاً: أنه لو كان مس النساء حدثاً بينه النبي ﷺ لعموم البلوى بمس النساء، ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج، والبلوى بذلك أعم منها بالبلوى والغائط ونحوها، وغير جائز في مثله الاقتصر بالتبلیغ إلى بعضهم دون بعض. فلما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه لا وضوء فيه ، دل على أنه لم يكن منه ﷺ توقيف لهم عليه، وعلم أنه لا وضوء فيه.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: أن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما كان اللمس ناقضاً للوضوء لأنه يفضي إلى خروج المذى أو المنى، فاعتبرت الحالة التي تقضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة.<sup>(4)</sup>

### الرأي الراجح:

وبعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة فإنني أميل إلى مذهب المالكية والحنابلة في المشهور عندهم وهو أن لمس المرأة لشهوة هو الذي ينقض الوضوء فقط. ومن خلال معرفة آراء الفقهاء في المسألتين يتبين أن من أخذ بقول أبي حنيفة في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، يجب عليه أن يقلده في المقدار المفروض في مسح الرأس وهو الربع. وأن من قلد الشافعي في رأيه في المقدار المفروض في مسح الرأس وجب عليه أن يقلده في رأيه في نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً.

ولكن من تتبع الرخص، فأخذ بالقول الأسهل من الأقوال السابقة في قضية نقض الوضوء بلمس المرأة، وهو قول أبي حنيفة، وأخذ بالقول الأسهل في المقدار المفروض في مسح الرأس وهو قول الشافعي، فأدى فعله هذا إلى التتفيق في العبادة فلا هو أخذ بقول أبي حنيفة كاملاً في فروض الوضوء ونواقضه، ولا أخذ بقول الشافعي كاملاً في فروض الوضوء ونواقضه. فتكون صلاته باطلة عند كل من الإمامين، فأبُو حنيفة لفقد مسح المقدار عنده والشافعي لوجود المس، فهي غير جائزة عندهما.<sup>(5)</sup>

1 - رواه أبو داود في كتاب الأدب، رقم الحديث، 4540، ورواه الترمذى في كتاب المناقب، رقم الحديث 3807، وقال فيه الألبانى حديث صحيح. انظر: صحيح أبي داود: للألبانى، رقم الحديث: 4347.

2 - المعني: 124/1.

3 - بدائع الصنائع: 30/1.

4 - المنتقى شرح الموطأ: 92/1، حاشية الصاوي: 143/1. مطالب أولى النهى: 146/1.

5 - انظر: القول السديد، ص 99.

**التطبيق الثاني:** حكم من توضأ من ماء خالطته نجاسة مقلداً الشافعي في طهورية الماء إذا بلغ قلتين وما فوق، وخالفته نجاسة ولم تغيره. ولكنه لا يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية مقلداً للإمام أبي حنيفة. فصلاته خلف الإمام باطلة عند أبي حنيفة لأنها اغتسل بماء نجس، فالماء عنده إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فهو نجس قليلاً كان الماء أو كثيراً، وباطلة عند الشافعي لأنه يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية. وتفصيل ذلك في المسلطين التاليتين:-

### **المسألة الأولى: حكم الماء الراكد إذا خالطته النجاسة**

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه من لون وطعم ورائحة فهو نجس<sup>(1)</sup>.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة غيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنه نجس"<sup>(2)</sup>. ولكنهم اختلفوا في حكم الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على ثلاثة مذاهب:

#### **أولاً: مذهب الحنفية**

ذهب الحنفية<sup>(3)</sup> إلى أن كل ماء خالطته نجاسة فإنه نجس وإن لم يتغير، فإن كان كثيراً لم ينجس منه غير موضع النجاسة، واختلفوا في حد الكثير، فقال أبو حنيفة: هو ما إذا حُرِّكَ أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وقال أبو يوسف: هو ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع، وما دون ذلك ينجس ولو بلغ ألف قلة.

#### **ثانياً: مذهب المالكية**

ذهب المالكية<sup>(4)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(5)</sup> إلى أن كثير الماء أو قليله إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، فيجوز الوضوء بالقليل وإن وقعت فيه نجاسة ما لم

1 - العناية شرح الهدایة: 1/74، بداية المجتهد: 1/58. المجموع شرح المذهب: 1/167، المغني: 1/31، مطالب أولي النهى: 1/40.

2 - المغني: 1/31.

3 - العناية شرح الهدایة: 1/74، البحر الرائق: 1/83.

4 - مواهب الجليل: 1/167، بداية المجتهد: 1/58.

5 - المغني: 1/31، مطالب أولي النهى: 1/40.

يتغير أحد أوصافه. روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة وسعيد بن جبير، وعطاء عبد الرحمن بن أبي ليلى.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة

ذهب الشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة في المشهور عندهم<sup>(3)</sup> إلى أن الماء إذا خالطته نجاسته ولم تغير أحد أوصافه فالحمد في ذلك هو قلتان من قلال هجر<sup>(4)</sup>، فما بلغ قلتين فصاعداً ولم يتغير بما وقع فيه من نجاسته لا ينجس، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسته وإن لم يتغير. وهذا مذهب ابن عمر ومجاحد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه.<sup>(5)</sup>

### أدلة الفقهاء

**أولاً:** أدلة الحنفية على أن الماء إذا خالطته نجاسته فهو نجس وإن لم يتغير، كثيراً كان الماء أو قليلاً.

**أولاً:** حديث أبي هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه".<sup>(6)</sup>

ووجه استدلالهم: أن النبي ﷺ نهى عن الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، فالظاهر من الحديث أن قليل النجاسته ينجس الماء.<sup>(7)</sup>

### ثانياً: القياس:

قالوا: إن الماء مائع ينجس بورود النجاسته عليه إذا قل، فكذا إذا كثر كسائر المائعات كاللبن والأدهان فإنه محظوظ أكل ذلك وشربه، فكذا الماء بجامع لزوم اجتناب النجاستات.<sup>(8)</sup>

1 - المغني: 31/1

2 - المجموع شرح المذهب: 1/168، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر بن أحمد الشاشي القفال، دار البارز، 1/81، ط، 1، 1988.

3 - المغني: 31/1، مطالب أولي النهي: 40/1

4 - القلتان: هما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعرافي، فتكون القلتان خمسماة رطل. انظر: المغني: 31/1، هجر: هي قرية بقرب المدينة، ونسبة القلال إليها لأنها عملت بالمدينة فبقيت النسبة على ما كانت كما يقال: ثواب مروzie و إن كان تعمل في بغداد. انظر: المجموع شرح المذهب: 1/172.

5 - المغني: 31/1، مطالب أولي النهي: 40/1

6 - رواه مسلم في كتاب الطهارة، رقم الحديث 424.

7 - العناية شرح الهدایة: 1/74، البحر الراائق: 1/83.

8 - البحر الراائق: 1/83.

**ثانياً: أدلة المالكية على أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه لا ينجس، قليله وكثيره<sup>(1)</sup>.**

**أولاً: قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا".<sup>(2)</sup>**

ووجه استدلالهم: أن الماء ما دام بصفاته فهو طهور، فإذا تغير عن شيء منها، خرج عن الاسم بخروجه عن الصفة.<sup>(3)</sup>

**ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري: أنه قال: "قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيَض<sup>(4)</sup> ولحوم الكلب والنتن، فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء".<sup>(5)</sup>**

**ثالثاً: عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه.<sup>(6)</sup>**

ووجه استدلالهم: أن الحديثين يدلان على أن الماء لا ينجسه شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه، ولم يفرق بين القليل والكثير.<sup>(7)</sup>

**ثالثاً: أدلة الشافعية والحنابلة على أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير، أنه إذا كان أقل من قلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً فهو ظاهر.**

استدل الشافعية و الحنابلة على ذلك بما يلي<sup>(8)</sup>:

**أولاً: عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينْوِيهُ من السابع والدواي? فقال: إن الماء قلتين لم يحمل خبثاً.<sup>(9)</sup>**

1 - مواهب الجليل: 167/1، بداية المجتهد، 58/1، المغني: 31/1، مطالب أولي النهي: 40/1.

2 - 48/الفرقان.

3 - أحكام القرآن: لابن العربي: 440/3.

4 - الحِيَض: هي الخرقة التي تستقر بها المرأة، وجمعها المحاضن: أي الخرق. انظر: المغرب: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي، ص 135.

5 - رواه النسائي في كتاب المياه، رقم الحديث، 324، رواه أبو داود في كتاب الطهارة، رقم الحديث، 61، وقال فيه الألباني حديث صحيح. انظر صحيح أبي داود باختصار السندي للألباني، رقم 59، ط 1، 1989، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

6 - رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننه، رقم الحديث 514، وقال فيه الألباني حديث ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجة: للألباني، المكتب الإسلامي في بيروت، رقم الحديث، 117، ط 1، 1988.

7 - بداية المجتهد: 60/1.

8 - المجموع شرح المذهب: 168/1، المغني: 31/1، مطالب أولي النهي: 40/1.

9 - رواه الترمذى في كتاب الطهارة، رقم 62، وقال فيه الألباني حديث صحيح. انظر: صحيح الترمذى: للألباني، رقم 57.

ووجه استدلالهم بالحديث: دل الحديث على أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً، لأن القلتين إذا لم تتجس لم ينجس الأكثر منهما وإن ما كان أقل من قلتين حمل النجاسة.<sup>(1)</sup>

**ثانياً:** عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبع مرات".<sup>(2)</sup>

ووجه استدلالهم بالحديث: أن أمر الرسول ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره، هو دليل النجاسة أنه لم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير.<sup>(3)</sup>

**ثالثاً:** حديث أبي هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: "إذا استيقظ أحدهم من منامه فليغسل يده ثلاثة قبل أن يدخلها الإناء، فإنه لا يدرى أين باتت يده".<sup>(4)</sup>

ووجه استدلالهم: أن النبي ﷺ أمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الاستجاء، ومعلوم أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفي عليه لا تغير الماء، فلو لا أنها نجسة لما كان الأمر بالاحتياط معنى.<sup>(5)</sup>

#### **رابعاً: العقول.**

قالوا: إن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها، وشق الاحتراز منها عُفي عنها كدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة، وإذا لم يشُقَ الاحتراز لم يُعْفَ كغير الدم من النجاسات، ومعلوم أن قليل الماء لا يشُقُ حفظه، وكثيره يشُقُ، ففعليه شق دون غيره، وضَبط الشرع حد الفَلَةِ بِقُلْتَيْنِ فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه.<sup>(6)</sup>

#### **المناقشة :**

##### **أولاً : مناقشة الأدلة التي أوردها الحنفية.**

**أولاً: الجواب على حديث: لا يبولن أحدهم في الماء الدائم....** من عدة أوجه:

1 - الفتاوى الفقهية الكبرى: 5/1، كشاف القناع: 38/1، المغني: 31/1.

2 - رواه مسلم في كتاب الطهارة، رقم الحديث، 419.

3 - المجموع شرح المهدب: 167/1.

4 - رواه البخاري في كتاب الوضوء، رقم الحديث 157، رواه مسلم في كتاب الطهارة، رقم الحديث، 416.

5 - البحر الرائق: 1/83.

6 - المجموع شرح المهدب: 167/1.

**أولاً:** أن هذا الحديث عام مخصوص بحديث القلتين.

**ثانياً:** أن نهي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم هو نهي تنزيه، فيكره ذلك ولكن لا يحرم. وسبب الكراهة هو الاستقدار لا النجاست.<sup>(1)</sup>

**ثالثاً:** ثم إن قولهم إن الرسول ﷺ لم يفرق في الماء بين قليله وكثيره يبطل رأيهم، بأن حدود الماء الكثير هي عشرة أذرع في عشرة، أو هي ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر. إذ ما دام الرسول عليه السلام لم يحدد كثير الماء باعتراضهم فكيف جاز لهم تحديده.<sup>(2)</sup> فالتحديد للماء الكثير والماء القليل طريقه التوقف، فلا يصار إليه إلا بنص أو إجماع الصحابة، وليس معهم نص ولا إجماع صحابة فمن ذلك كله يتضح خطأ هذا الرأي.<sup>(3)</sup>

**ثانياً:** الجواب على استدلالهم بقياس الماء على سائر المائعات من ثلاثة أوجه<sup>(4)</sup>:

أحدها: أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه.

الثاني: أن للماء قوّة في دفع النجس بالإجماع، وهو إذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع.

الثالث: أن للماء قوّة في رفع الحدث، فكذا له دفع النجس بخلاف المائع.

## **ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية:**

**أولاً:** الجواب على حديث بئر بضاعة من وجهين:

أحدهما: أن ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه، لأن بئر بضاعة اختلف فيها ما كانت، فقال قوم: كانت طريقاً للماء إلى البستانين، فكان الماء لا يستقر فيها. فكان حكم مائها حكم ماء الأنهر، وهذا في كل موضوع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسته فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه، أو يعلم أنه يوجد نجاسته في الماء الذي يؤخذ منها، فإن علم بذلك كان نجساً، وإن لم يعلم بذلك كان طاهراً.

الثاني: ثم إنه ليس في حديث بئر بضاعة ما يدل على أن النجاست إذا وقعت في

1 - المجموع شرح المهدب: 1/167، طرح التثريب: .31/2

2 - الجامع لأحكام الصلاة: أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويشه، مؤسسة الرسالة: ط/2001م، 1/20.

3 - المرجع السابق.

4 - المجموع شرح المهدب: 1/167، طرح التثريب: .31/2

البئر فغلبت على طعمها أو ريحها أو لونها أنها تفسد، وذلك لأن النبي ﷺ سُئل عن بئر بضاعة، فقيل له: إنه يلقى فيه لحوم الكلاب والمحائض، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء". ومن المعقول أنه لو سقطت هذه الأشياء في بئر لكان من المحال أن لا يتغير ريح مائها، وطعمها، فلما تغير الماء لسقوط هذه الأشياء، وقد أباح لهم النبي ﷺ ماءها، فيحمل أن يكون سؤالهم للنبي ﷺ عن مائها بعد إخراج النجاسة فيها، وذلك محال، لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج، فقوله ﷺ: "إن الماء لا ينجس" يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها، لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة.<sup>(1)</sup>

ثانياً: الجواب على حديث أبي أمامة.

أن هذا الحديث جميع طرقه ضعيفة فلا يحتاج به فقد روی هذا الحديث من طريق أبي أمامة، وفي سنته رشدين بن سعد وهو متروك.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية

أولاً: الجواب على حديث القلتين<sup>(3)</sup>:

أن هذا الحديث ضعيف، وهو مضطرب في السند والمتن، فلا ينتهي لتصنيف الأحاديث العامة.

أولاً: أما الاضطراب في السند: فإنه اختلف على أبيأسامة، فمرة يقول عن الوليد ابن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يروي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ومرة يروي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

ثانياً: الاضطراب في المتن: فقد اختلفت الروايات للحديث، ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر عن الزبير: "إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء"، ورواية محمد بن إسحاق بسنته: "سئل عن الماء فيكون في الفلاة فترد السباع والكلاب، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، وفي رواية: "إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث".

ثالثاً: وطعنوا في هذا الحديث بأن قالوا: إن القلال غير معلومة المقدار، وإن تقدير

1 - شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، 12/1.

2 - المجموع شرح المذهب: 167/1.

3 - البحر الرايق: 85/1، العناية شرح الهدایة: 76/1، أحكام القرآن: لابن العربي: 440/3.

من أخذوا بالحديث للقلال بقلال هَجَر غير معقول، فالرواية التي قيدتها بقلال هَجَر هي من رواية المغيرة بن سقلاط وهو منكر الحديث.<sup>(1)</sup>

ثانياً: الجواب على حديث الاستيقاظ.

إن حديث الاستيقاظ ليس منطبقاً على المشكّل لأنه ليس بحثاً في النجاسة، وإنما هو بحث في الاستقدار، والنجاسة فيه مرجوحة.<sup>(2)</sup>

ثالثاً: الجواب على حديث: "لوغ الكلب".

أنكم إذا كنتم تقولون بحديث القلتين، وأن ما دون القلتين نجس بمجرد ملاقاة النجاسة فليس في هذا الحديث ما يؤيد موقفكم، فالحديث عام، وكلمة إناء لا تفيّد تحديداً وكل ما تفيده أن الماء قليل، ثم إن سور الكلب طاهر يجوز التوضؤ به.<sup>(3)</sup>

### الرأي الراجح:

من استعراض أدلة الفقهاء، وما استتبّوه من أحكام، يتبيّن أن الخلاف بينهم ليس واسعاً، فالماء قسمان: ما دون قلتين، وقلتان فأكثر، أما ما كان قلتين فأكثر فقد اتفق المالكيّة والشافعيّة والحنابلة على أنه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا إذا غيرت النجاسة أوصافه وسلبته اسمه أما إذا وقعت فيه فلم تسلبه اسمه ولم تغير أوصافه بقي طهوراً.

أما ما دون قلتين وأصابته نجاسة قليلة لم تغير وصفه ولا سلبته اسمه، فهذا الماء هو مدار الخلاف.

وإني بعد عرض الأدلة، أميل مع رأي المالكيّة والراجح عند الحنابلة، وهو أن الماء إذا كان دون القلتين أو أكثر وخلطته نجاسة لم تغيره يبقى طهوراً فالعبرة في نجاسته الماء للتغيير أو عدمه.

### المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة لكنهم اختلفوا في القراءة، هل يحملها الإمام عن المأموم، على ثلاثة مذاهب:

1 - المجموع شرح المذهب: 166/1.

2 - الجامع لأحكام الصلاة: 20/1.

3 - المرجع السابق.

## **أولاً: مذهب الحنفية<sup>(1)</sup>**

ذهب الحنفية إلى أن المأمور لا يقرأ خلف الإمام بشيء في الصلاة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. وبهذا قال: جابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى.  
**ثانياً: مذهب المالكية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup>.**

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المأمور يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر فيه، وألحق الحنابلة في جواز القراءة في الصلاة السرية ما في معناها من حالات عدم السمع بعد، أو طرش أو في سكوت الإمام ، قالوا: لأنه في تلك الأحوال غير سامع لقراءة فلا يحصل له مقصود الاستماع فأشبهه السرية. وبهذا قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو وابن مسعود.

## **ثالثاً: مذهب الشافعية<sup>(4)</sup>**

ذهب الشافعية إلى وجوب القراءة على المؤتم، غير أنه يقرأ الفاتحة فقط إذا كانت الصلاة جهرية. والفاتحة والسورة إذا كانت سرية.

## **ثانياً: أدلة الفقهاء**

### **أولاً: أدلة الحنفية على أن المأمور لا يقرأ شيئاً خلف الإمام**

استدل الحنفية على أن المأمور لا يقرأ شيئاً خلف الإمام بما يلي<sup>(5)</sup>:

#### **أولاً من الكتاب:**

قوله تعالى: "وإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْءَانُ فَآسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا".<sup>(6)</sup>

ووجه استدلالهم: أن الآية دلت على وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها، وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر

1 - العنابة شرح الهدایة: 1 / 339، فتح القیری: 1 / 339، البحر الرائق: 1 / 339.

2 - بدایة المجتهد: 1 / 287، فتح المآل بتبویب التمہید لابن عبد البر، علی موطا الإمام مالک، ترتیب وتحقيق: مصطفی صمیدة، ط 1، 1998م، دار الكتب العلمية، 2 / 125، مواهب الجليل: 1 / 10.

3 - المعني: 1 / 330، العدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، د.ط. د.ت، 1 / 75، الانصاف: 2 / 114.

4 - المجموع شرح المھذب: 1 / 313.

5 - العنابة شرح الهدایة: 1 / 339، فتح القیری: 1 / 339، البحر الرائق: 1 / 339.

6 - الأعراف: 1 / 204.

به، فهي دالة على النهي فيما يخفي، لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارئ للقرآن.<sup>(1)</sup>

## ثانياً: من السنة

**أدلة الحنفية على أن المأمور لا يقرأ شيئاً خلف الإمام من السنة النبوية.**<sup>(2)</sup>

أولاً: عن جابر عن الرسول ﷺ أنه قال: "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة".<sup>(3)</sup>

ثانياً: قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا<sup>(4)</sup>

ثالثاً: عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه: "سبح اسم ربك الأعلى" فلما انصرف قال: أيكم القارئ؟ فقال الرجل: أنا، فقال "لقد ظننت أن بعضكم خالجينها".<sup>(5)</sup>

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: أن هذه الأخبار توجب الإنصات عند قراءة الإمام، لنهي الرسول ﷺ عن القراءة خلف الإمام وهذا عام في كل صلاة، فيشمل الجهرية والسرية.<sup>(6)</sup>

رابعها: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع إلا أن يكون وراء الإمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: إقرأ بها في نفسك"<sup>(7)</sup>

ووجه استدلالهم: أن الرسول ﷺ أخبر أن ترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام لا يوجب نقصاناً في الصلاة، فدل ذلك على عدم وجوب القراءة خلف الإمام.<sup>(8)</sup>

خامساً: عن أبي هريرة: "أن الرسول ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة،

1 - رد المحتار: 1/545، البحر الرائق: 364/1، أحكام القرآن للجصاص: 61/3.

2 - أحكام القرآن للجصاص، 3/61، العناية شرح الهدایة: 1/239، البحر الرائق: 364/1.

3 - رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة، رقم الحديث: 840؛ ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين، رقم الحديث 14116، وقال فيه الألباني حديث حسن. انظر: صحيح ابن ماجة: للألباني، رقم الحديث 692.

4 - ورواه ابن ماجة في كتاب الصلاة والسنة، رقم الحديث، 831 وقال فيه الألباني حديث حسن صحيح. انظر: صحيح ابن ماجة: للألباني، رقم الحديث 1024.

5 - رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث 603.

6 - أحكام القرآن: للجصاص: 3/62، العناية شرح الهدایة: 1/239.

7 - رواه مسلم في كتاب الصلاة: 598.

8 - أحكام القرآن للجصاص: 3/64.

قال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنا زع القرآن" قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله (ﷺ) لما قال (ﷺ): هل قرأ معي أحد منكم.<sup>(1)</sup>

ووجه استدلالهم: فقالوا: إن القارئ خلف الرسول (ﷺ) أخفى قراءته ولم يجهر بها، لأنه لو كان جهر بها لما قال: "هل قرأ معي أحد منكم" فدل ذلك على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت؛ لإخباره أن قراءة المأمور هي الموجبة لمنازعة القرآن.<sup>(2)</sup> سادساً: عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: "كنا نقرأ خلف رسول الله (ﷺ) فقال: خلطتم علي القرآن".<sup>(3)</sup>

ووجه استدلالهم: إن هذا الحديث دل أيضًا على عدم وجوب القراءة خلف الإمام سواء في الجهرية أو السرية، إذ لم يذكر فرقاً بينهما.<sup>(4)</sup> ثالثاً: ما ورد من الآثار عن الصحابة.

قالوا: إن الصحابة أجمعوا على عدم وجوب القراءة خلف الإمام، فقد روی عن عدد من الصحابة الإنكار على من قرأ خلف الإمام، ولو كان ذلك شائعاً لما خفي أمره على الصحابة لعموم الحاجة إليه، قال الشعبي: "ادركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المقدي عن القراءة خلف الإمام".<sup>(5)</sup> وسأذكر بعضاً من أقوال الصحابة<sup>(6)</sup> في ذلك.  
أولاً: عن علي قال: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة".<sup>(7)</sup>

ثانياً: روی عن زيد بن ثابت أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له".<sup>(8)</sup>  
ثالثاً: وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر".<sup>(9)</sup>

1 - روای النسائي فی کتاب الافتتاح رقم الحديث: 910، وروای الترمذی فی کتاب الصلاة رقم الحديث 287 وقال هذا حديث حسن و صححه الألبانی فی صحيح الترمذی باختصار السند برقم: 257.

2 - رد المحتار: 1/ 545، مجمع الأئمہ: 1/ 106.

3 - روای احمد فی مسند المکثرين، رقم الحديث: 4082. انظر: المصنف فی الأحادیث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط1، 1984، دار الفکر، 1/ 412. وصححه الألبانی فی صفة صلاة النبي، انظر صفة صلاة النبي: للألبانی، ط1487 1987م، المکتب الإسلامی ص 100.

4 - أحكام القرآن: للجصاص: 3/ 64.

5 - فتح التدبر: 1/ 340، العناية شرح الهدایة: 1/ 239، أحكام القرآن: للجصاص: 3/ 65.

6 - المراجع السابقة.

7 - انظر: المصنف 1/ 411.

8 - انظر: المصنف 1/ 411، نصب الراية: 25/ 8.

9 - انظر: نصب الراية: 2/ 19.

## رابعاً: التقياس.

قاس الحنفية قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم السقوط فقالوا: لو وجبت على المأمور لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان فتكون القراءة غير مشروعة، والاشتغال بغير المشروع مكروه.<sup>(1)</sup>

ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة على وجوب القراءة خلف الإمام: في الإسرار دون الجهر.

أولاً: من الكتاب:

بقوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَآسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا"<sup>(2)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن الله سبحانه وتعالى أوجب الاستماع والإنصات عند سماع القرآن، وهذا على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ليسمع القرآن، وهذا يكون في صلاة الجهر دون السر.<sup>(3)</sup>

## ثانياً: من السنة

استدل المالكية والحنابلة على وجوب القراءة خلف الإمام من السنة بما يلي:<sup>(4)</sup>  
أولاً: عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم، فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم".<sup>(5)</sup>

ووجه استدلالهم بهذا الحديث: أن الحديث دل على أنه لا يجوز للمأمور فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه، لا بأم القرآن ولا بغيرها، لأن رسول الله ﷺ لم يستثن شيئاً من القرآن<sup>(6)</sup>.

1 - أحكام القرآن: للجصاص: 65/3.

2 - 204 / الأعراف.

3 - فتح المالك: 125/2، المغني: 1/330.

4 - فتح المالك: 2/121، المغني: 1/330، العدة: 1/75، دفائق أولى النهي: 1/263. كشف النقاع: 1/38.

5 - رواه النسائي في كتاب الافتتاح، رقم الحديث: 910، ورواه الترمذى في كتاب الصلاة، رقم الحديث، 287. وقال فيه حديث حسن وصححه الألبانى في صحيح الترمذى باختصار السند برقم: 257.

6 - فتح المالك: 2/124، المغني: 1/330.

**ثانياً:** عن أبي هريرة قال: قال رسول (ﷺ): إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا، وإذا قرأ فانصتوا<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** عن أبي هريرة: أن رسول (ﷺ) قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج<sup>(2)</sup>.

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث إنما كانت في حالة الجهر، لأنه إذا كان المأمور يسمع قراءة الإمام لم يجب عليه القراءة، لما عليه من فرض الإنصات للإمام، والاستماع لقراءته، وأمر النبي (ﷺ) بقراءة الفاتحة عام في كل صلاة وحالة، ولكنه خص من ذلك حالة الجهر لوجوب فرض الإنصات، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً:** واستدل المالكية على عدم وجوب القراءة في الجهرية بعمل أهل المدينة، فقال الإمام مالك: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر الإمام"<sup>(4)</sup>.

فقوله الأمر عندنا، يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة.

**رابعاً:** بالإجماع: قال أحمد: "ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ"<sup>(5)</sup>.

**ثالثاً:** أدلة الشافعية على وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية.  
استدل الشافعية على وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية بما يلي<sup>(6)</sup>:

أولاً: من السنة

أولاً: استدلوا بقوله (ﷺ): "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"<sup>(7)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن هذا عام في كل صلاة، ولم يخصص المأمور بمخصوص صريح

1 - رواه النسائي في كتاب الافتتاح، رقم الحديث/ 912، ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة، رقم الحديث: 831، قال فيه الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح ابن ماجة: للألباني، رقم الحديث 1024.

2 - رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم الحديث 598.

3 - أحكام القرآن: لابن العربي: 2.364/2.

4 - فتح المالك: 128/2.

5 - المغني: 330/1.

6 - المجموع شرح المهدب: 224/3.

7 - رواه البخاري في كتاب الأذان، رقم الحديث 714، رواه مسلم في كتاب الصلاة، رقم الحديث 595.

فبقي على عمومه.<sup>(1)</sup>

ثانياً: عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح فتقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرؤون وراء إمامكم، قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".<sup>(2)</sup>

ووجه استدلالهم: أن هذا الحديث عام في الإمام والمأموم، لأنه لم يخص إماماً من مأموم ولا منفرد.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع" قال الراوي: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي"<sup>(4)</sup>

ووجه استدلالهم: أن هذا الحديث صريح في وجوب قراءة المأموم.

#### رابعاً: القياس:

قالوا إن الفاتحة ركن في الصلاة، فلم تسقط عن المأموم، كسائر أركانها، فإنه لم يُنْبَأْ ركوع الإمام، ولا قيامه، ولا إحرامه ولا سجوده ولا تسليمه عن ركوع المأموم، ولا عن سجوده ولا عن إحرامه ولا عن تسليمه فكذلك لا تتوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.<sup>(5)</sup>

#### المناقشة:

##### أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الحنفية

أولاً: الجواب على استدلالهم بالآية:

أن هذه الآية إنما تكون في الصلاة الجهرية فقط دون السرية، فأوجب تبارك وتعالي الاستماع والإنصات على كل مُصلٌّ جهر إمامه بالقراءة، ليسمع القراءة، فهذا يكون في

1 - المجموع شرح المهدب: 324/3.

2 - رواه أبو داود في مسند كتاب الصلاة، رقم الحديث، 701، وقال فيه الألباني حديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود: للألباني، المكتب الإسلامي، ط١، 1991م، رقم 176.

3 - المجموع شرح المهدب: 326/3.

4 - رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة و السنة رقم: 829. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة باختصار السند رقم 684.

5 - تحفة الحبيب: 21/2، المجموع شرح المهدب: 224/3.

صلاة الجهر دون صلاة السر لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهز  
إمامه.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: الجواب على استدلالهم بحديث جابر:**

هذا حديث ضعيف، فقد رواه الجعفي عن أبي الزبير عن جابر والجعفي ضعيف  
ال الحديث مذموم المذهب لا يحتاج بمثله، ثم أنه لو صح فإنه يحمل على المسبوق أو على  
قراءة السورة بعد الفاتحة.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً: الجواب على استدلالهم بحديث عمران بن الحصين:**

إن هذا الحديث صحيح، ولكن معنى الحديث أن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا  
تجوز، ومعنى قوله يخالفني، أي ينافعني، ولا تكون المنازعـة إلا فيما جهر فيه المأمور وراء  
الإمام، ويدل على ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث: "اقرأ بها في نفسك يا فارسي".<sup>(3)</sup>

**رابعاً: الجواب على حديث أبي الأحوص:**

يحتمل أن يكون هذا في الصلاة الجهرية لا في السرية، وهو الظاهر، لأنهم لا يخاطرون  
إلا برفع أصواتهم فلا حجة فيه للحنفية.

**خامساً: الجواب على حديث "مالي أنازع القرآن" وحديث إذا قرأ الإمام فأنصتوا".**

إنما كانت هذه الأحاديث في حال الجهر لأنه مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة  
السر، لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره.<sup>(4)</sup>

**سادساً: الجواب على استدلالهم بأقوال الصحابة<sup>(5)</sup>**

إنه لا دليل فيه، لأنهم قد خالفهم نظراً لهم.

فعن معاذ أنه قال: "إذا كنت تسمع قراءة الإمام فاقرأ بقل هو الله أحد ونحوها، وإذا لم  
تسمع قراءته ففي نفسك". وعن علي أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

وعن ابن عباس: "لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهز".

فإذا كان هؤلاء الصحابة قد رويا عنهم القراءة خلف الإمام وروي عنهم تركها فلا تثبت  
بهم الحجة.

1 - فتح المالك: 124/2.

2 - فتح المالك: 135/2.

3 - فتح المالك: 138 /2.

4 - فتح المالك: 129/2.

5 - فتح المالك: 136/2.

أما مناقشة الأقوال التي ذكروها<sup>(1)</sup>:

1\_ احتجاجهم بما قاله علي: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة" إن هذا الخبر غير صحيح، لأن الذي رواه عن علي المختار وأبوه وهما مجاهلان، ولو صح لكان معناه من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه من القراءة فقد أخطأ الفطرة.

2\_ واحتجاجهم بما روی عن زید بن ثابت أنه قال: "من قرأ مع الإمام فلا صلاة له". وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة.

3\_ أما ما روی عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر"، فمancockع لا يصح ولا نقله ثقة.

#### سابعاً: الجواب على القياس.

إن القياس مردود وذلك أن القراءة سقطت عن المسبيق لفوات محلها وهو القيام، وهذا غير متحقق في المأمور فلا يصح القياس.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية والحنابلة:

#### أولاً: الجواب على احتجاجهم بالآية.

لا نسلم أن الآية نزلت عند قراءة القرآن، فقد روی أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنًا لا شتمالها عليه، ولو سلمنا أنها نزلت في قراءة القرآن، فإن القراءة التي يقصد الإنصات لها هي السورة بعد الفاتحة، والفاتحة إذا سكت الإمام بعدها؛ فإنه يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأمور الفاتحة، وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: الجواب عن حديث ابن أكيمه عن أبي هريرة:

أن الحديث ضعيف، لأن ابن أكيمه مجهول، قال البيهقي: "ابن أكيمه مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من: "أراد يُحدِّث" وعن سعيد بن المسيب"، ثم قال البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري قال: في حديث ابن أكيمه: "وهذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري فقط، ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين يتتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله: "فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه"، ليست من كلام أبي هريرة، بل هي

1 - فتح المالك: 137/2.

2 - مقارنة المذاهب في الفقه: 28.

3 - المجموع شرح المذهب: 3/326، فتح المالك: 1/131.

من كلام الزهري مدرجة في الحديث وهذا لا خلاف فيه بينهم.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية.

أولاً: الجواب على الحديث: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

أنه ليس في الحديث ما يدل على وجوب قراءتها خلف الإمام، فالحديث خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماماً، ولأن هذه صلاة بأم القرآن، إذا كانت قراءة الإمام له قراءة.<sup>(2)</sup>

ثانياً: الجواب على حديث عبادة بن الصامت من عدة أوجه<sup>(3)</sup>:

1\_ أن هذا الحديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك أنه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة، ونافع بن محمود هذا مجھول لا يُعرف.

2\_ أن أصل حديث عبادة أنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا صلاة لمن لم يقرأ بالقرآن".

فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام.

3\_ أنه لو صح هذا الحديث فهو محمول على غير المأمور.

### ثالثاً: الجواب على حديث أبي هريرة.

أنه لا حجة لهم فيه فهو محمول على غير المأمور كما جاء مصرياً به في حديث جابر "إلا أن يكون وراء الإمام"، ثم إن قول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك"، من كلامه وقد خالفه جابر، وابن الزبير وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره<sup>(4)</sup>.

### رابعاً: الجواب على القياس:

أن الاستماع قام بالنص مقام القراءة، في قوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" فكان القياس في مقابلة النص فلا يسمع.<sup>(5)</sup>

1 - انظر: سنن البيهقي: 159/2 ..

2 - أحكام القرآن للجصاص: 65/3 ..

3 - أحكام القرآن للجصاص: 65/3، المغني: 330/1 ..

4 - المغني: 1/330 ..

5 - مقارنة المذاهب في الفقه: 29 ..

## الرأي الراجع

بعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة القراءة خلف الإمام، فإنني أميل مع رأي المالكية الذين يقولون إن المأمور يقرأ مع الإمام في السرية، ولا يقرأ معه فيما جهر فيه. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الاستماع والإنصات عند سماع القرآن، بقوله: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"، وهذا على كل مصلٍ جهر إمامه بالقراءة ليس مع القرآن.

وبعد عرض أدلة كل من الفقهاء في المسألتين، يتبيّن أن من توّضاً بما بلغ قاتلين مما فوق وخلطه نجاسة ولم تغيره مقلداً للشافعي في طهورية هذا الماء يجب عليه إذا صلّى خلف الإمام أن يقول بقول الشافعي بوجوب القراءة - القراءة الفاتحة - خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وقراءة الفاتحة وسورة في السرية.

وأن من قلد الحنفية بعدم وجوب القراءة خلف الإمام وجب عليه تقليده في نجاسة الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيره.

لكن من أخذ بقول الشافعي في طهورية الماء، ولم يقل بقوله بوجوب القراءة خلف الإمام، فهذا متّقد بين المذاهب، ومتّبع للرخص.

**التطبيق الثالث:** حكم من حج فترك طواف القدوم لأنه سنة عند الجمهور عدا المالكية، وترك السعي بين الصفا والمروة مقلداً الحنفية بأنه واجب يجبر بالدم. فحجه باطل عند كل من الأئمة وذلك لأن الجمهور القائلين بسننة طواف القدوم ذهبوا إلى أن السعي ركن من أركان الحج، فمن قلد الحنفية بسننة السعي وقدر الجمهور بسننة طواف القدوم فحجه باطل، وتفصيل ذلك في المتألتين التاليتين:-

### **المسألة الأولى: حكم السعي بين الصفا والمروة**

اختلف جمهور الفقهاء في حكم السعي هل هو ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه أم هو واجب يجبر بالدم لمن تركه أم هو سنة<sup>(1)</sup>.

#### **أولاً: مذهب الجمهور:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح ولا يتم بدونه، ولو بقي خطوة منه لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه.<sup>(2)</sup>

#### **ثانياً: مذهب الحنفية**

ذهب الحنفية إلى أن السعي بين الصفا والمروة ليس ركناً من أركان الحج، وإنما هو واجب، يجب في تركه دم.<sup>(3)</sup>

**ثالثاً:** روی عن الحنابلة ومثله عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين أن السعي ليس بركن ولا واجب، بل هو سنة، ولا يجب بتركه دم.<sup>(4)</sup>

### **أدلة الفقهاء**

#### **أولاً: أدلة الجمهور على أن السعي ركن من أركان الحج.**

استدل الجمهور على ركينة السعي بما يلي<sup>(5)</sup>:

#### **أولاً: من السنة**

1 - الفرق بين الواجبات والأركان: أن الواجبات يجبر لتركها إراقة دم، أما الأركان فهي ما لا يتم ماهية الحج إلا به، ولا يجبر تركه بإراقة دم، انظر: الفقة المنهجي على مذهب الإمام الشافعى: د. مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، ط4/2000، 392/1، دار القلم والدار الشامية.

2 - الذخيرة: 250/3، الأم: 231، كشف النقاع: 486/2.

3 - رد المحتار: 470/2، مجمع الأئمـهـ: 263.

4 - المغني: 194/3.

5 - أحكام القرآن: لابن العربي: 71/1. تحفة المحتاج: 144/4، دقائق أولى النهى: 596/1، كشف النقاع: 486/2.

أولاً: عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه قالت: "رأيت رسول ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"<sup>(1)</sup>

وفي رواية أخرى للحديث وعن صفية بنت شيبة من بنى عبد الدار أن امرأة أخبرتها أنها سمعت من رسول ﷺ وقد استقبل الناس في المسعى أنه قال: "كتب عليكم السعي فاسعوا".<sup>(2)</sup>

ووجه استدلالهم بالحديث: تبين من قوله عليه السلام "كتب عليكم" أنه فرض فالكتابة عبارة عن الفرض، كما في قوله تعالى: "كتب عليكم القصاص"، و "كتب عليكم الصيام" ولأنه نسخ في الحج والعمر، فكان ركناً فيهما، كالطواف في البيت.<sup>(3)</sup>

ثانياً: وعن عائشة أنها قالت: طاف رسول ﷺ وطاف المسلمين - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة<sup>(4)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن كلام عائشة دل على أن السعي ركن من أركان الحج.

### **ثانياً: أدلة الحنفية على أن السعي واجب من واجبات الحج**

أولاً: قوله تعالى: "ولله على الناس حجُّ الْبَيْتِ"<sup>(5)</sup>.

ووجه الاستدلال: حج البيت هو زيارة البيت، فظاهره أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل.<sup>(6)</sup>

ثانياً: قوله عليه السلام في حديث الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول ﷺ بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طيء ما تركت جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟، فقال عليه السلام: "من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفة قبل ذلك ليلاً أو ونهاراً فقد تم حجه وقضى تقته"<sup>(7)</sup>.

ووجه استدلالهم بهذا الحديث: أن هذا القول ينفي كون السعي بين الصفا والمروة فرضاً في الحج من وجهين:

أولاً: إخباره عليه السلام بتمام حجه وليس فيه السعي بينهما

1 - رواه أحمد في مسنده القبائل، رقم الحديث: 26102. وصححه الألباني في إرواء الغليل: رقم 1072.

2 - رواه أحمد في مسنده القبائل، رقم الحديث: 26191، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصحيح، انظر: صحيح و ضعيف الجامع الصحيح: للألباني، الطبعة الجديدة والمزيدة والمتقدمة 1988م، المكتب الإسلامي رقم 968.

3 - المجموع شرح المهدب: 90/8، المعني: 194/3.

4 - رواه مسلم في كتاب الحج، رقم الحديث: 2241.

5 - 97/آل عمران.

6 - أحكام القرآن: للجصاص: 3/138، بداع الصنائع: 2/133، الميسوط: 4/51.

7 - رواه النسائي في كتاب مناسك الحج، رقم الحديث: 2992، ورواه الترمذى في كتاب الحج / رقم الحديث : 815 ، وقال فيه الألباني حديث صحيح. انظر: صحيح الترمذى باختصار السند: للألبانى، رقم الحديث 707.

الثاني: بأن السعي لو كان من فروض الحج لبينه للسائل لعلمه بجهله بالحكم.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: أدلة قول الحنابلة بأن السعي سنة

أولاً: قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْوَّفَ بِهِمَا"<sup>(2)</sup>

ووجه استدلالهم: نفي الحرج في الآية دل على عدم إيجابه، و هذا يجعله في رتبة المباح و ثبنت سنته بقوله تعالى من "شعائر الله".<sup>(3)</sup>

فإذن فهم الحنابلة أن السعي ليس ركناً و إنما هو في رتبة المباح من قوله تعالى "فلا جناح عليه"، و فهموا بأنه سنة من قوله تعالى "من شعائر الله".

ثانياً: واحتجوا بما روی في مصحف أبي و ابن مسعود "فلا جناح عليه أن لا يطوف بينهما".<sup>(4)</sup>

ووجه استدلالهم: قالوا: إن هذه الآية إن لم تكن قرآنًا فهي في رتبة الخبر، لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ فيحتاج به.

ثالثاً: استدلوا بالقياس فقالوا السعي نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي.<sup>(5)</sup>

1 - أحكام القرآن للجصاص: 138/1.

2 - البقرة/ 158.

3 - المغني: 194/3.

4 - الجامع لأحكام القرآن: 178/2. المغني: 194/3.

5 - المغني: 194/3.

## المناقشة

### أولاً: مناقشة أدلة الجمهور

أولاً: الجواب على حديث "كتب عليكم السعي".

قال ابن المنذر: "إن هذا الحديث يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه"<sup>(1)</sup> وأن مثل هذا الحديث لا يزيد على إفادة الوجوب، أما الركن فيجب لثبوته دليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل.<sup>(2)</sup>

ثم إنه لا يصح للشافعى التعلق به، لأنه قال في رواية أخرى للحديث: روت صفية عن امرأة فكانت مجھولة لا ندرى من هي، فكيف يأبى مرة قبول المراسيل لتوهم الغلط، ويحتاج بقول امرأة لا تُعرف ولا يذكر اسمها؟<sup>(3)</sup>

ثانياً: الجواب على حديث عائشة.

إن الحديث دل على الوجوب لا الركنية، لأنها وصفت الحج بدونه بالنقسان لا بالبطلان، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقسان بينما فوات الركن يوجب الفساد والبطلان، ولأن أداء أصل العبادة يكون بأركانها، فصفة التمام بالواجب فيها فكان الحديث حجة لنا.<sup>(4)</sup>

ويقال لهم أيضاً: ثم إنه ما لا يفعل إلا على وجه التبع من أفعال الحج أو العمرة فهوتابع ليس بفرض، فالسعى بين الصفا والمروة موقف على فعل آخر وهو الطواف، فدل على أنه من توابع الحج والعمرة وأنه ليس بفرض.<sup>(5)</sup>

### ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية

أولاً: الجواب على الآية:

أنكم تقولون أن من قال بركنية السعي فعليه أن يأتي بدليل، فالدليل هو ما رواه مسلم عن عائشة "ما أتم الله حج امرئ قط ما لم يطف بين الصفا والمروة"، ففي هذا الحديث

1 - المغني: 3/194، انظر: المجموع شرح المذهب: 8/105.

2 - فتح القدير: 2/461.

3 - بداع الصنائع: 2/138.

4 - المبسوط: 4/45، بداع الصنائع: 2/138.

5 - أحكام القرآن، للجصاص: 1/138.

دليل واضح على ركنية السعي بين الصفا والمروة، وأنه لا يتم الحج بدونه.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الجواب على حديث الشعبي

أنه ليس في هذا الحديث دليل على عدم ركنية السعي، وذلك لأنه لم يذكر في الحديث سوى ركن واحد وهو الوقوف بعرفة، ولم يذكر طواف الزيارة مع كونه من فرضه.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: مناقشة أدلة الحنابلة

#### أولاً: الجواب على استدلالهم بالإية<sup>(3)</sup>.

قالوا: إن الجواب على الآية ما أجبت به عائشة عندما قال لها عروة بن الزبير "ما أرى على جناحاً أن لا أطوف بين الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: "إن الصفا والمروة من شعائر الله.....". فقلت: لو كان كما تقول لكان "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا "لمناة" في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة".<sup>(4)</sup>

فأخبرت عائشة بأن الآية ليست في دلالة الوجوب ولا عدمه، وبينت السبب في نزولها، وأنها نزلت في الأنصار حين ترجوا من السعي بين الصفا والمروة.<sup>(5)</sup>

#### ثانياً: الجواب على استدلالهم بقراءة ابن مسعود.

أنه يحتمل أن تكون "لا" صلة زائدة، معناه: لا جناح عليه أن يطوف بينهما" لأن "لا" قد تزاد في الكلام صلة، قوله تعالى: "مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ"<sup>(6)</sup> معناه أن تسجد، فكانت هذه القراءة كالقراءة المشهورة في المعنى.<sup>(7)</sup>

1 - مطالب أولي النهى: 446/2، كشف النقاع: 59/2.

2 - أحكام القرآن: الجصاص: 138/1.

3 - أحكام القرآن: الجصاص: 138/3، بدائع الصنائع: 133/2، المجموع شرح المهدى: 105/8.

4 - رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، رقم 4135.

5 - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: 219/2.

6 - الأعراف: 12/12.

7 - بدائع الصنائع: 133/2.

## **المسألة الثانية: حكم طواف القدوم**

طواف القدوم: ويسمى طواف الورود، وطواف اللقاء، وطواف التحية، سُمي بذلك لأنه شرع للقادم من غير مكة لتحية البيت، واختلف الفقهاء في حكمه إلى مذهبين.

### **أولاً: مذهب الجمهور:**

ذهب الجمهور إلى أن طواف القدوم سنة للقادم من غير مكة فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه، لكنه فاتته الفضيلة.<sup>(1)</sup>

### **ثانياً: مذهب المالكية**

ذهب المالكية إلى وجوب طواف القدوم وأن من تركه لزمه دم.<sup>(2)</sup>

### **أدلة الفقهاء**

#### **أولاً: أدلة الجمهور على أن طواف القدوم سنة**

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام "من أتى البيت فليحييه بالطواف"<sup>(3)</sup> ووجه استدلالهم: أن الرسول ﷺ سمي طواف القدوم، طواف تحيّة، وبقوله "فليحييه" لا يفيد الوجوب، لأن التحية في اللغة اسم لإكرام يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلا يدل على الوجوب.<sup>(4)</sup>

ثانياً: القياس: أن طواف القدوم لا يجب على أهل مكة بالإجماع، ولو كان ركناً لوجب عليهم، لأن الأركان لا تختلف بين أهل مكة وغيرهم، فطواف القدوم لمّا لم يجب على أهل مكة دل على أنه ليس ركناً.<sup>(5)</sup>

1 - بداع الصنائع: 146/2، المبسوط: 34/4، المجموع شرح المذهب: 105/8. المغني: 3/228.

2 - مواهب الجليل: 10/3، شرح مختصر خليل: للخرشي ، 2/317، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 2/17.

3 - أورده صاحب الهدایة بهذا اللفظ. ، وقال فيه الزيلعي غريب جداً، انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة: 3/132، وقال فيه الألباني: لا أعلم له أصلاً. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، رقم 1012.

4 - تبيين الحقائق : 19/2، المبسوط: 34/4، المجموع شرح المذهب: 8/15، المغني: 3/228.

5 - تبيين الحقائق: 19/2، بداع الصنائع: 2/146.

## ثانياً: أدلة المالكية على أن طواف القدوم واجب

أولاً: قوله تعالى: "ولَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"<sup>(1)</sup>

ووجه استدلالهم: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يخص طوافاً دون طواف فدل ذلك على الوجوب والفرضية.<sup>(2)</sup>

ثانياً: قوله عليه السلام: "من أتى البيت فليحيه بالطواف"<sup>(3)</sup>

ووجه الاستدلال: أن قوله عليه السلام فليحيه أمر، وهو للوجوب.<sup>(4)</sup>

ثالثاً: ولأن النبي ﷺ أتى به ثم قال لأصحابه: "خذوا عني مناسككم"<sup>(5)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن قوله "خذوا" هو أمر، والأمر على الوجوب ولأن المقصود زيارة البيت للتعظيم فالنسك الذي يكون عند ابتداء الزيارة يكون واجباً، بمنزلة الذكر عند افتتاح الصلاة، وهو التكبير.<sup>(6)</sup>

### المناقشة

#### مناقشة أدلة المالكية

أولاً: الجواب على الآية:-

أولاً: أن المراد من الآية طواف الزيارة، لإجماع أهل التفسير، وأنه جاء الخطاب لكل بالطواف بالبيت، وطواف الزيارة هو الذي يجب على الكل، ولأن طواف القدوم لا يجب على أهل مكة فدل ذلك على أن المراد هو طواف الزيارة.<sup>(7)</sup>

ثانياً: قالوا: إن الأمر مطلق وهو في قوله تعالى: "وليطوفوا"، لا يقتضي التكرار، فقد تعين طواف الزيارة بالإجماع، فلا يكون هناك ركن غيره.<sup>(8)</sup>

ثالثاً: إن سياق الآية دليل على أن المقصود هو طواف الزيارة، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بذبح الهدايا بقوله عزوجل: "وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى

1 - الحج./29.

2 - بداع الصنائع: 146/2، النخيرة: 3/240.

3 - أورده صاحب الهدایة بهذا النطق. ، وقال فيه الزيلعي غريب جداً، انظر: نصب الرأبة في تخريج أحاديث الهدایة: 3/132، وقال فيه الألباني: لا أعلم له أصلاً. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، رقم 1012.

4 - تبيان الحقائق: 2/19.

5 - صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام محي الدين يحيى بن شرف الشافعي، ط3، 1978، دار الفكر: رقم 2173.

6 - بداع الصنائع: 146/2.

7 - بداع الصنائع: 146/2.

8 - فتح القدير: 2/457.

**مَا رَزَقْتُهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ أَلَّا نَعْمَلْ<sup>١</sup>**، وأمرنا بقضاء التفت، وهو الحلق، والطواف بالبيت عقيب ذبح الهدى، ولأن كلمة "ثم" للترتيب مع التعقب فيقتضي أن يكون الحلق والطواف مرتبين على الذبح، والذبح يختص بأيام النحر، لا يجوز قبلها فكذا الحلق والطواف، وهو طواف الزيارة، أما طواف القدوم، فإنه يكون سابقاً على أيام النحر، فثبت أن المراد من الآية طواف الزيارة.<sup>(2)</sup>

رابعاً: أن قوله تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق" هو أمر، والأمر على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب، وطواف القدوم غير واجب، وفي صرف المعنى إليه صرف الكلام عن حقيقته.

#### ثانياً: الجواب على حديث "فليحيه بالطواف":

إن الحديث غريب، ولو ثبت هذا الحديث فإن الجواب بأن هناك قرينة صرفت الأمر عن الوجوب وهي نفس مادة اشتراق هذا الأمر وهو التحية فإن مفهومها التبرع، فهي في اللغة عبارة عن إكرام يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع للفظ التطوع، فلو قال : تَطْوِعَ أفاد الندب، فكذا إذا قال : حَيَّه.<sup>(3)</sup>

#### الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة كل من الجمهور والمالكية في مسألة حكم طواف القدوم أرى أن رأي المالكية وهو أن طواف القدوم واجب، هو الأصح والأحوط في الدين للأمر المذكور في قوله تعالى: " وليطوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ".<sup>(4)</sup>

1 - الحج/28.

2 - العناية شرح الهدایة : 458/2، أحكام القرآن للجصاص: 353/3، بدائع الصنائع: 146/2.

3 - تبيان الحقائق: 19/2، فتح القير: 457/2.

4 - الحج/29.

## **المبحث الثاني: تطبيقات التلقيق وتتبع الرخص في الأحوال الشخصية**

**التطبيق الأول:** حكم من تزوج بلاولي مقلداً الحنفية في عدم اشتراط الولي، وبلا شهود مقلداً المالكية في عدم اشتراط الشهود، فنكاحه باطل عند الإمامين وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين:

### **المسألة الأولى: اشتراط الولي في النكاح.**

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على أن للمرأة الرشيدة أن تلي جميع العقود غير النكاح، وأن توكل فيها من تشاء، واتفقوا على أن نكاح الحرة البالغة العاقلة إذا باشره وليها الشرعي مع رضاها يكون صحيحاً نافذاً، أما إذا باشرته هي أو وكلت فيه غيرها بمبادرته، فقد اختلف الفقهاء في صحته، ونفاذده ولزومه، على مذهبين:

#### **أولاً : مذهب الجمهور**

ذهب المالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى أن الولي ركن من أركان العقد وأنه لا نكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها فإن فعلت لم يصح النكاح، وهو مذهب عمر علي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب والحسن.<sup>(5)</sup>

#### **ثانياً : مذهب الحنفية**

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها فإذا زوجت نفسها رجلاً انعقد النكاح سواء أكان كفءاً أم غير كفاء، رضي الأولياء أم لم يرضوا، إلا أن الأولياء لهم حق الاعتراض إذا كان غير كفاء.<sup>(6)</sup>

1- بداع الصنائع: 249/2، شرح معاني الآثار: 353/4، الفروق: 137/3، الأم: 222/3، المغني: 300/4

2- المدونة: 106/2

3- الأم: 13/5

4- المغني: 6/7

5- المغني: 6/7

6- المبسوط: 10/5، بداع الصنائع: 4/2

## أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أنه لا يصح الزواج إلا بولي بعده أدلة: <sup>(1)</sup>

أولاً: من الكتاب

أولاً: قوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ".<sup>(2)</sup>

وقوله تعالى: "وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا"<sup>(3)</sup>

ووجه استدلالهم بالأياتين: أنه لو كان أمر تزويج النساء عائد إليهن لما وجّه الأمر بالإنكاح أو النهي عنه إلى الأولياء، فدل ذلك على أن الزواج إليهم لا إلى النساء.<sup>(4)</sup>

ثانياً: قوله تعالى: "وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنِكِحْنَ

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>(5)</sup>

ووجه الاستدلال بالأية: أن الآية نهت الأولياء عن منع النساء من نكاح من يختارن من الأزواج، فالمخاطبون بالنهي عن العضل هم الأولياء، ولو كان أمر تزويج المرأة عائدًا إليها لما كان في نهي الأولياء عن العضل فائدة<sup>(6)</sup>. قال الشافعي في تفسير هذه الآية: "ولا أعلم الآية تحمل غيره، لأنه إنما يؤمر بأن لا يعرض المرأة من له سبب إلى العضل، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء".<sup>(7)</sup>

ويؤيد هذا ما ورد في سبب نزول الآية، فقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل ابن يسار عندما منع أخته من الرجوع إلى زوجها بعد طلاقه إياها، وخروجها من عدتها، ثم عاد إليها خاطبًا<sup>(8)</sup>.

قال: "زَوَّجْتُ أخْتًا لِي فطَلَقَهَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ عَدْتَهَا جَاءَ يَخْطُبَهَا، فَقَلَتْ لَهُ: زَوْجُكَ وَأَفْرِشْتَكَ فَطَلَقْتَهَا ثُمَّ جَئْتَ تَخْطُبَهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رجلاً لَا

1- أحكام القرآن: لابن العربي /1، 271، الأم: 13/5، المغني: 6/7.

2- (32) النساء).

3- (221) البقرة).

4- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث، 174/2.

5- (232) البقرة).

6- أحكام القرآن: لابن العربي، 1، 271، المتنقى شرح الموطاً: 3، 267/3، الأم: 13/5، المغني: 6/7.

7- الأم: 13/5.

8- الأم: 13/5 \_ 8

بأس به، وكانت ترید أن ترجع إليه فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه، فأنزل الله هذه الآية  
( وإذا طلقت النساء )، فلما سمعها معلق قال سمعاً لربى وطاعة".<sup>(1)</sup>

### ثانياً: من السنة

و استدل الجمهور على أنه لا يصح النكاح إلا بولي من السنة بما يلي<sup>(2)</sup>:  
أولاً: قوله ( ﴿ لَا نَكَحُ إِلَّا بُولِي ﴾ )<sup>(3)</sup>.

ثانياً: وعن عائشة أن النبي ( ﷺ ) قال: "إِيمَّا امرَّةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِنْ وَلِيهَا فَنَكَاهْهَا باطل - قالها ثلثاً - فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له".<sup>(4)</sup>

ثالثاً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ( ﷺ ): " لَا تَزُوْجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوْجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوْجِ نَفْسَهَا ".<sup>(5)</sup>

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث: أنها صريحة في بطلان النكاح الذي لا ولی فيه.<sup>(6)</sup>

### ثالثاً: من المعقول:

إن المرأة إنما منعت من مباشرة عقد الزواج لقصور عقلها، فإنه لا يؤمن من انخداعها أو وقوعه منها على وجه المفسدة، لا سيما أنها تخضع لحكم العاطفة التي قد تغطي عليها جهة المصلحة.<sup>(7)</sup>

## ثانياً: أدلة الحنفية على عدم اشتراط الولي.

### أولاً: من الكتاب

استدل الحنفية على عدم اشتراط الولي في النكاح من الكتاب بما يلي<sup>(8)</sup>:

أولاً: قوله تعالى: " وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنِكِحْنَ

1- رواه البخاري في كتاب الطلاق، رقم 4915.

2- أحكام القرآن: لأبي العربي 10/ 271. تحفة المحتاج: 7/ 237. دقائق أولى النهي: 2/ 637، الفروع: 13/ .5.

3- رواه الترمذى، في باب النكاح، رقم الحديث 1101. رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، رقم الحديث / 1870. وقال فيه الألبانى حديث صحيح. انظر: صحيح الترمذى باختصار السنداً للألبانى، رقم الحديث 879

4- رواه الترمذى في باب النكاح، رقم الحديث 1102، وقال فيه حديث حسن.

5- رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، رقم الحديث 1872، وقال فيه الألبانى حديث صحيح. انظر: صحيح ابن ماجة باختصار السنداً، رقم الحديث . 1527

6- الأم: 14/ 5، المغني: 6/ 7

7- المغني: 6/ 7

8- بدائع الصنائع: 2/ 248، أحكام القرآن للجصاص: 1/ 545، المبوسط: 5/ 12.

أَزْوَاجُهُنَّ " .<sup>(1)</sup>

ووجه استدلالهم بالآية: أنه أضاف النكاح إليهن، فدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي.<sup>(2)</sup> والمراد بالعقل أي المنع حبسًا، لأن يحبسها في بيت ويمنعها أن تتزوج، فهذا دليل على أنه خطاب موجه للأزواج.

ثانياً: قوله تعالى: "... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غيره".<sup>(3)</sup>

ووجه الاستدلال: أن الآية دلت على عدم اشتراط الولي بإضافة عقد النكاح إليها في قوله تعالى " حتى تنكح زوجاً غيره" ، وفي قوله : " فلا جناح عليهما أن يتراجعا" فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي.<sup>(4)</sup>

ثالثاً: قوله تعالى: " فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ".<sup>(5)</sup>

ووجه استدلالهم: أن الآية دلت على جواز فعلها في نفسها من نكاحها أو مراجعتها من غير اشتراط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد، نفي لموجب الآية.<sup>(6)</sup>

### ثانياً: من السنة

أدلة الحنفية من السنة على عدم اشتراط الولي في النكاح<sup>(7)</sup>:

أولاً: قوله (ﷺ): " الثيب أحق بنفسها من ولية والبكر تستاذن في نفسها وإنها صماتها" <sup>(8)</sup>، وفي رواية " الأيم أحق بنفسها"<sup>(9)</sup>.

ووجه استدلال الحنفية بهذا الحديث: أن الحديث بين أن للمرأة الحق في تزويج

-1 - البقرة / 232

-2 - بداع الصنائع: 245/2، المبسوط: 11/5، تبيين الحقائق: 117/2.

-3 - البقرة / 230

-4 - أحكام القرآن: للجصاص 545/1

-5 - البقرة / 234

-6 - أحكام القرآن: للجصاص: 545/1

-7 - بداع الصنائع: 248/2، تبيين الحقائق: 117/2، فتح القدير: 258/3.

-8 - رواه مسلم في كتاب النكاح، رقم الحديث / 2516

-9 - رواه الترمذى في كتاب النكاح رقم الحديث، 1108. وقال فيه الألبانى: حديث صحيح. انظر صحيح سنن الترمذى باختصار السند: للألبانى رقم 1516.

نفسها، ولأنها حرة بالغة عاقله ف تكون لها الولاية على نفسها كالتصرف بالمال<sup>(1)</sup>.

ثانياً: ما ورد في تزوجه ﷺ أم سلمة لما بعث إليها يخطبها إلى نفسه، قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال: رسول الله ﷺ: "ليس من أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك"<sup>(2)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على عدم اشتراط وجود الولي عند العقد، حيث إنه لم يكن أحد من أولياء أم سلمة حاضراً.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: ما روي عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب: فدل ذلك على أن من مذهبها جواز النكاح بغير ولد.<sup>(4)</sup>

### ثالثاً: المعقول

قالوا: لعقد النكاح مقاصد أولية تختص بالمرأة لا يشاركتها فيها الأولياء، وذلك كحل الاستمتاع ووجوب النفقة والسكنى، لهذا من الأصل أن تتولى المرأة العقد لاختصاصها بذلك المقاصد الأصلية.<sup>(5)</sup>

### ثالثاً: المناقشة

#### أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الجمهور.

أولاً: الجواب على استدلالهم بالأيتين بقوله تعالى: " وأنحكوا الأيامى منكم .." ، و قوله تعالى: " ولا تحکوا المشركين حتى يؤمنوا".

أن الخطاب في الآيتين يحتمل احتمالاً راجحاً وقوياً أن يكون لعامة المسلمين وليس للأولياء، ولا لأمرهم مباشرة عقد الزواج، فالآلية الأولى أمرت المسلمين بالعمل على تزویج الأيامى وعدم الحجر عليهن في التزوج كما كان يفعل أهل الجahليّة، أما الآية الثانية فاشترطت إيمان الزوج إذا كانت المرأة مؤمنة، فالآيتان قررتا مبدأ عاماً للمسلمين يجب أن يسيراً عليه في علاقة الزوجية، ولم تأت خطاباً لخصوص الأولياء ولا نهياً لهم

1- تبيين الحقائق: 2/117.

2- رواه النسائي في كتاب النكاح، رقم الحديث 3202، ورواه أحمد في باقي مسند الأنصار رقم الحديث 25474. وقال فيه الألباني حديث ضعيف. أذْرَقْ: إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ: للألبانِي، رقم 1846.

3- أحكام القرآن: للجصاص 1/546، شرح معاني الآيات: 12/3.

4- أحكام القرآن: للجصاص 1/546.

5- بدائع الصنائع: 2/548.

خاصة عن مباشرة عقد تزوج المشركين.<sup>(1)</sup>

ثانياً: الجواب على استدلالهم بآية " فلا تعضلوهن..."

رد الحنفية وقالوا: إن الذين نهتهم الآية عن العضل هم الأزواج ولو سلمنا أن الآية نزلت في نهي الولي عن عضل موليته، فإنه لا دلالة في الآية على اشتراط الولي، لأن الآية نهت الأولياء عن منع المرأة من استعمال حقها في الزواج قسراً وظلماً ويدل عليه قوله تعالى: "أن ينكحن" حيث نسب النكاح إليهن لا إلى الأولياء، وهو دليل واضح على أن العضل المنهي عنه هو منعهن بأن يباشرن عقد زواجهن بمن يختارن من الأزواج وبذلك نرى أن الآية كانت دليلاً لنا لا لكم.<sup>(2)</sup>

واستدلالكم بقصة معلق بن يسار، وأنه نزلت الآية فيه، إن هذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل، ففي سنته سماك وهو رجل مجهول، ولو ثبت هذا الحديث فهذا لا ينفي دلالة الآية على جواز عقدها، وذلك لأن معلقاً فعل ذلك فنهاه الله عنه، فبطل حقه في العضل، ويحتمل أن يكون عضل معلق لأخته تزهيداً لها في المراجعة.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: الجواب على استدلالهم بحديث: " لا نكاح إلا بولي " من عدة أوجه: (4)

أولاً: إنه حديث ضعيف مضطرب في إسناده.

ثانياً: إن هذا الحديث لا يعترض موضع الخلاف، وذلك لأنه عندنا نكاح بولي، فالمرأة هي ولية نفسها كما أن الرجل ولية نفسه، فالمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها، فكذلك جاز لها في زواجهها، ولو سلمنا صحة احتجاجكم به فهو لا يعارض الحديث الصحيح الذي ذكرنا، وهو "الأيم أحق بنفسها".

الجواب: على استدلالهم بحديث " أيماء امرأة..." من عدة وجوه<sup>(5)</sup>:

إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، فقد روی من أكثر من روایة مدارها على ابن شهاب الزهري، غير أن بعضها من روایة ابن جریح عن سلیمان بن موسى عن الزهري، وبعضها من روایة الحجاج بن أرطاة عن الزهري، وبعضها من روایة ابن لهيعة عن شیخه عن الزهري، وابن لهيعة معروف، والحجاج بن أرطاة ضعيف ولم یثبت سماعه من الزهري فحديثه منقطع.

1- مقارنة المذاهب في الفقه: 62، سبل السلام: 175/2.

2- أحكام القرآن للجصاص: 545/1.

3- أحكام القرآن: للجصاص: 546/1، شرح معاني الآثار: 11/3.

4- أحكام القرآن: للجصاص: 546/1.

5- شرح معاني الآثار: 8/3، بدائع الصنائع: 249/2.

ثم إن ابن جريح سأله الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه وفي رواية "فأنكره"، فهذا يدل على أن الزهري يُكذب هذه الرواية لا أنه ينساها.

ثانياً: وأنه لو سلمنا صحة الاحتجاج بهذا الحديث لما عملت عائشة على خلافه، فقد تبين أن مذهب عائشة جواز النكاح بغيرولي، فقد زوجت بنت أخيها من المنذر ابن الزبير، فإذا كان مذهبها جواز ذلك، فكيف تروي حديثاً لا تعمل به.

ثالثاً: وإن ثبت هذا الحديث فإنه يحمل على الأمة، فقد روي في بعض الألفاظ "أيما امرأة تزوجت بغير مواليها"<sup>(1)</sup> ومعناه أن الأمة لا تزوج نفسها بغير إذن مواليها. رابعاً: الجواب على حديث: "لا تزوج المرأة المرأة".

إن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، ولو سلمنا رفعه فغاية ما يدل عليه هو التنفير من استبداد المرأة بنفسها في الزواج، وليس فيه ما يدل على فساد العقد إذا باشرته المرأة.<sup>(2)</sup>

## ثانياً : مناقشة الأدلة التي أوردها الحنفية

أولاً: الجواب على استدلالهم بآية: "فلا تعضلوهن..."

إن استدلالكم بهذه الآية على جواز النكاح بغير شرط الولي هو خطأ، لأنه لولا أن الولي يملك منعها من النكاح لما نهاه عنه، والدليل على ذلك قصة معلم بن يسار وهي سبب نزول الآية، فلو كان لها أن تزوج نفسها لفعلت مع ما ذكر من رغبتها في زوجه، وعلى هذا يبعد أن يكون الخطاب في الآية للأزواج.<sup>(3)</sup>

ثانياً: الجواب على الآية "إذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف".

إن الخطاب في الآية موجه للأولىء وإن المراد من فعلها في نفسها أي من اختيار الأزواج فلا يجوز العقد عليها إلا بإذنها.<sup>(4)</sup>

---

1- رواه أبو داود. في باب النكاح، رقم الحديث 2083. وقال فيه الألباني حديث صحيح، رقم 1835 انظر: صحيح سنن أبي داود باختصار السندي: للألباني، ط/1 1989م، المكتب الإسلامي.  
رقم الحديث 1835.

2- مقارنة المذاهب في الفقه: 63.

3- الأم: 5/13، المغني: 6/7.

4- أحكام القرآن: لابن العربي: 284/1.

### **ثالثاً: الجواب على استدلالهم بحديث: "الثيب أحق بنفسها من ولديها".<sup>(1)</sup>**

إن هذا الحديث لا يعارض النصوص التي تدل على اشتراط الولي في عقد النكاح، ولكن ما يدل عليه هذا الحديث أن للولي حقاً في تزويج الثيب، وللثيب الحق في تزويج نفسها، وحقها أرجح من حقه، ولما كان حقها بهذه المثابة لم يجز تزويج بدون تصريحها بالموافقة، أما البكر فحق الولي أعظم من حقها، ولذا اكتفى بصمتها.

رابعاً: الجواب على استدلالهم بزواج الرسول ﷺ من أم سلمة بغير ولد.<sup>(2)</sup>  
أن النبي ﷺ كان ولديها ، لقوله تعالى: "أَنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ".<sup>(3)</sup>

### **الرأي الراجح**

بعد عرض كل من أدلة الفريقيين في هذه المسألة فإنني أميل مع الجمهور القائلين بوجوب اشتراط الولي في عقد النكاح لقوة أدتهم وحفاظاً على مصلحة المرأة و خوفاً من وقوعه منها على وجه المفسدة.

### **المسألة الثانية: اشتراط الشهادة في عقد النكاح**

اختلف الفقهاء في الشهادة على عقد الزواج هل هي شرط أم لا؟

أولاً: مذهب الجمهور

ذهب الحنفية<sup>(4)</sup> والشافعية<sup>(5)</sup> والمشهور عن أحمد<sup>(6)</sup> أنه لا يصح عقد النكاح إلا بالإشهاد على العقد، وإلا كان العقد فاسداً.

وروي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد،

---

1 - مسائل في الفقه المقارن: د. عمر سليمان الأشقر، د. ماجد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس، الأردن ، 177 .

2 - أحكام القرآن للجصاص: 547/1  
3 - الأحزاب: 6/3

4 - بداع الصنائع: 252/2، المبسوط: 31/5، مجمع الأئمـ: 1/321 .

5 - الأم: 24/5

6 - المغني: 8/7

والحسن والنحوي وقتادة والثوري والأوزاعي.<sup>(1)</sup>

ثانياً: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى أن الإشهاد ليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكافحه صحيح ولكنه يجب أن يشهد عند الدخول.<sup>(2)</sup>

## أدلة الفقهاء

أولاً: أدلة الجمهور

استدل الجمهور على وجوب الإشهاد في عقد النكاح بما يلي<sup>(3)</sup>:

أولاً: من السنة

أولاً: قول الرسول ﷺ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"<sup>(4)</sup>

ثانياً: عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وخطاب وشاهدي عدل"<sup>(5)</sup>.

ووجه استدلالهم أن هذه الأحاديث صريحة في وجوب الإشهاد على عقد النكاح.<sup>(6)</sup>

ثالثاً: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "البغايا<sup>(7)</sup> اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة"<sup>(8)</sup>

ووجه الاستدلال: أنه لو لم تكن الشهادة شرطاً لم تكن زانية بدونها، فتهمة الزنا لا تتدفع عنها إلا بالشهود<sup>(9)</sup>.

ثالثاً: المعقول

إن عقد الزواج هو حق للمتعاقدين، وللولد، لذلك اشترط فيه الشهادة، حفاظاً على حق الولد لئلا يجده أبوه، فيضيع منه<sup>(10)</sup>

ثانياً: أفعال الصحابة

روي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت<sup>(11)</sup>.

1- المغني: 8/7

2- شرح مختصر خليل للخرشي /3 168/. حاشية الدسوقي: 2/216.

3- بدائع الصنائع: 2/252. تحفة المحتاج: 7/227، المغني: 8/7.

4- انظر: سنن البيهقي: رقم 13716، وقال هو حديث ضعيف وال الصحيح موقف ونقل عن الشافعى أنه قال فيه: "وإن كان هذا الحديث منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقول به وقال: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود" انظر: سنن البيهقي.

5- انظر: سنن البيهقي، رقم 1381، وقال: هذا حديث ضعيف.

6- بدائع الصنائع: 2/252.

7- البغایا: من بغا، و البغاء مصدر بَغَتِ المرأة بِغَاءَ زَنَّتِ، و البغاء جمع بَغَى و لا يقال بِغَيَّة، وخرجت المرأة تُبَاغِي أي تُزَانِي. وباغتَتِ المرأة تُبَاغِي بِغَاءَ إِذَا فَرَرَتْ. وباغتَتِ المرأة تُبَاغِي بِغَاءَ إِذَا فَجَرَتْ. و البغَيَّ أيضاً الفاجر، حرّة كانت أو أمّة. انظر: لسان العرب ، 77/14

8- رواه الترمذى، فى كتاب النكاح، رقم 1022. وقال فيه هذا حديث موقف.

9- بدائع الصنائع: 2/252.

10- المغني: 8/7

11- انظر: موطأ مالك، رقم 982

ووجه استدلالهم: إن عمر بن الخطاب جعل هذا النكاح سراً لأن الشهادة لم تتم في هذا العقد.<sup>(1)</sup>

ثانياً: أدلة المالكية على أن الإشهاد ليس شرطاً لصحة عقد الزواج<sup>(2)</sup>.  
أولاً: من السنة

أولاً: قوله عليه السلام: "أعلنوا النكاح ولو بالدف".<sup>(3)</sup>

ووجه استدلالهم: أن هذا يدل على أن المعول عليه في النكاح هو الإعلان، والإعلان كما يتحقق بالإشهاد على عقد النكاح يتحقق بالإشهاد على الدخول، ويتحقق أيضاً بإعلانه بضرب الدف وإشهاره بين الناس.<sup>(4)</sup>

ثانياً: ما روي عن النبي ﷺ "أنه كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدق".<sup>(5)</sup>

ووجه استدلالهم: أن النكاح إنما يمتاز عن الزنا بالإعلان، فإن الزنى يكون سراً، فيجب أن يكون النكاح علانية، وقد نهى النبي ﷺ عن نكاح السر فكان أمراً بالإعلان، لأن النهي عن الشيء أمر بضده.<sup>(6)</sup>

المعقول:

قالوا: إن حرام هذا الفعل (أي الزواج) يكون سراً، فضله يجب أن يكون جهراً لتنفي التهمة.<sup>(7)</sup>

بعد عرض أدلة المالكية، فإنه يلاحظ أن المالكية متفقون مع الجمهور بشرط الشهود لصحة عقد النكاح، ولكنهم يختلفون مع الجمهور في عدم اشتراط الشهود عند عقد النكاح، بل يجوز أن لا يحضروا عقد النكاح، ولكن يجب حضورهم عند الدخول؛ لأن الغرض من حضور الشهود إعلان النكاح، وهذا الإعلان يتحقق إما بحضور الشهود عند عقد النكاح، وإما عند الدخول بالزوجة.

1- نيل الأوطار: 150/6.

2- بداع الصنائع: 252/2، المبسوط: 31/5.

3- رواه الترمذى في كتاب النكاح، رقم الحديث، 1009، وقال فيه هذا حديث غريب.

4- المفصل: 111/6.

5- رواه أحمد، رقم 16113 وضعفه الألبانى في إرواء الغليل رقم 1996.

6- بداع الصنائع: 252/2.

7- المبسوط: 31/5.

## المناقشة

### أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الجمهور:

أدلة الجمهور هي الأحاديث النبوية التي ذكرتها، وقد اعترضَ عليها بأنها ضعيفة، ولكن يمكن أن يقال إن هذه الأحاديث ولو أن في سندتها ضعفاً لكنها يقوى بعضها بعضاً.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية:

أولاً: الجواب على حديث: "أعلنوا النكاح ولو بالدف".  
أنه بحضور الشاهدين يحصل الإعلان ويخرج من أن يكون سراً قوله: "ولو بالدف" أنه ندب إلى زيادة إعلانه، ثم إن أمر النكاح يشيع عادة ويشتهر بكثرة الشهود عليه بالسمع من العاقدين، أو من الشهود الذين حضروا النكاح.<sup>(2)</sup>

ثانياً: الجواب على الاستدلال بنهي النبي ﷺ عن نكاح السر.  
إن نكاح السر هو الذي لم يحضره شاهدان، فاما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: الجواب على المعقول، قالوا: نحن متفقون معكم في أن المطلوب في النكاح هو الإظهار والعلانية ليمتاز عن السر، وإذا كان الشرط هو إظهار النكاح وعدم سريته، فالإظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً، وهو حضور الشاهدين، كما جاء في الأحاديث النبوية، وأنه بحضور الشاهدين تنتفي السرية عن النكاح وتحصل العلانية<sup>(4)</sup>.

## الرأي الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلة لهم في مسألة الإشهاد في عقد الزواج فإني أرى أنه من الراجح وجوب الإشهاد على عقد الزواج وليس عند الدخول فقط كما قال المالكية.  
ثم إن بعد عرض أدلة الفقهاء في المسألتين من اشتراط الولي في عقد الزواج ومن اشتراطهم الإشهاد عليه، فإنه من تزوج بلا ولی مقلداً للحنفية في صحة هذا النكاح، ومن

1- نيل الأوطار: 150/6.

2- بداع الصنائع: 253/2، العناية شرح الهدایة: 3/199. تبیین الحقائق: 2/97.

3- المبسوط: 5/31.

4- المبسوط: 4/5، بداع الصنائع: 253/31.

تزوج بلا شهود مقدماً المالكية في صحة هذا النكاح فإن هذا النكاح يكون باطلًا عند كلا الإمامين، وذلك لأن الحنفية القائلين بعدم اشتراط الولي يرون وجوب الإشهاد، والمالكية الذين لا يرون وجوب الإشهاد على عقد الزواج يشترطون الولي.

## **التطبيق الثاني:**

حكم من قلد الشافعية في أن حرمة النكاح لا تثبت بما دون خمس رضعات، وقد الحنفية في أن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وأنه لا يثبت بشهادة النساء منفردات. ففعله هذا باطل عند الإمامين، فمن قلد الشافعية في ثبوت التحرير بخمس رضعات فما فوق يجب أن يقلدhem في جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع ، ومن قَدَّ الحنفية في ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فقط يجب أن يقلدhem في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين.

### **المسألة الأولى: الرضاعة المحرمة**

أجمع الفقهاء<sup>(1)</sup> على أن الرضاع تثبت به حرمة النكاح كما تثبت بالنسب والمصاهرة، لكنهم اختلفوا في المقدار الذي يثبت به التحرير على ثلاثة مذاهب:

#### **أولاً: مذهب الجمهور**

ذهب الجمهور من (الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(4)</sup>) إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم وإن كان مصة واحدة؛ فالشرط في التحرير أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره.

وروي ذلك عن علّي وابن عباس وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن.<sup>(5)</sup>

#### **ثانياً: مذهب الشافعية وأحمد في ظاهر المذهب.**

ذهب الشافعية<sup>(6)</sup> وأحمد في ظاهر مذهب<sup>(7)</sup>هـ إلى أنه لا يثبت التحرير إلا بخمس رضعات فصاعداً، وروي ذلك عن عائشة وعبد الله بن الزبير.<sup>(8)</sup>

1\_ المبسط: 5/132، شرح مختصر خليل للخرشي، 4/179، الأم: 5/29، المعني: 8/137.

2 - المبسط: 5/134، بداع الصنائع، 7/4 .

3 - المدونة: 2/296.

4 - المعني: 8/137.

5 - المعني: 8/137.

6 - الأم: 5/29.

7 - المعني: 3/87. الفتاوى الكبرى: 3/160.

8 - المعني: 8/137.

### **ثالثاً: مذهب أبي عبيد وأبي ثور ورواية عن أحمد.**

ذهب هؤلاء إلى أنه لا يثبت التحرير إلا بثلاث رضعات فصاعداً<sup>(1)</sup>.

### **أدلة الفقهاء**

**أولاً: أدلة الجمهور على أن قليل الرضاع وكثیره يحرّم<sup>(2)</sup>.**

أولاً: من الكتاب:

أولاً: قوله تعالى: "وَأَمْهَنْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ الْرَّضَعَةِ"<sup>(3)</sup>.

ووجه استدلالهم بالآية: أن هذه الآية علقت التحرير بالإرضاع، وإطلاق الرضاع يقتضي أن التحرير يثبت بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع دون تقدير بقدر معين، فاشترط العدد فيه يكون زيادة على النص. فلو توقفت الحرمة على عدد معين لاقتضت التقيد، ولا تقييد في الآية.<sup>(4)</sup>

فالآية علقت استحقاق سمة الأمومة بفعل الرضاع وذلك يقتضي التحرير بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه.<sup>(5)</sup>

### **ثانياً: من السنة**

أدلة الجمهور على أن قليل الرضاع وكم كثیره يحرّم من السنة<sup>(6)</sup>:

أولاً: قوله عليه السلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".<sup>(7)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن تحرير النسب لا يشترط فيه العدد، فكذلك تحرير الرضاع،

1 - وهناك رأيان آخران في مقدار ما يثبت به تحرير الرضاع ولكن لا مستند لهما:  
الرأي الأول: بأن التحرير لا يثبت إلا بعشرين رضعات فصاعداً.

الرأي الثاني: بأن التحرير لا يثبت إلا بسبعين رضعات فصاعداً، وكل منهما رواية عن عائشة، لكن ما صح عن عائشة بتحقيق العلماء هي رواية الخمس، فيكون لها في مقدار الرضاع المحرّم ثلاث روايات ولذلك فإنني لن أتعرض لمناقشة هاتين الروايتين، انظر: الأم: 237/7.

2 - المبسوط، 134/5، العناية شرح الهدایة: 440/3، المغني: 137/8.

3 - النساء.

4 - المبسوط، 134/5، العناية شرح الهدایة: 440/3، المغني: 137/8.

5 - أحكام القرآن: للجصاص 2/177.

6 - المبسوط: 134/5، أحكام القرآن: للجصاص 2/177.

7 - رواه مسلم في كتاب الرضاع، رقم 2621.

فيصدق اسم الرضاع على القليل كما يصدق على الكثير.<sup>(1)</sup>

ثانياً: ما روي عن عقبة بن الحارث: "أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: قد أرضعتكم، فسأل النبي ﷺ فقال: كيف، وقد قيل، ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره".<sup>(2)</sup>

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر عقبة بترك زوجته ونهاه عن قربانها بمجرد إخبار المرأة بحصول الرضاع، دون السؤال عن عدد ولا كيفية.<sup>(3)</sup>

ثالثاً ما روي عن عائشة، قالت: "دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندِي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة"، فقال: "انظرن إخوتك من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة"<sup>(4)</sup>

ووجه الاستدلال: أن الرضاعة المحرمة والتي تحل بها الخلوة هي التي تسد الجوع، ولا شك أن الرضعة الواحدة تسد الجوع فالنبي ﷺ لم يفرق بين القليل والكثير فهو محمول عليهم جميعاً.<sup>(5)</sup>

### ثالثاً: المعقول:

لأن هذا الفعل يتعلق به التحريم كتحريم أمهات النساء فيستوي قليله وكثيره.<sup>(6)</sup>

ثانياً: أدلة الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم بنفي التحريم بما دون الخمس رضاعات.

استدل الشافعية والحنابلة بنفي التحريم بما دون الخمس رضاعات بما يلي<sup>(7)</sup>:  
أولاً: من السنة

أولاً: ما روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن".<sup>(8)</sup>

ثانياً: وعن عروة بن الزبير: أن سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، جاءت

1 - سبل السلام، 317/2.

2 - رواه البخاري في كتاب النكاح، رقم 4714.

3 - سبل السلام: 317/2.

4 - رواه مسلم في كتاب الرضاعة: رقم الحديث 2642.

5 - بدائع الصنائع: 11/4، أحكام القرآن: للجصاص 177/2.

6 - المغني: 138/8، مقارنة المذاهب في الفقه: 67.

7 - الأم: 7/237، المغني: 8/137، الفتاوى- الكبرى: 3/160.

8 - رواه مسلم في كتاب الرضاع، رقم 2634.

إلى رسول الله (ﷺ)، قالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل على وأنا فُضلٌ، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ قال: لها رسول الله (ﷺ): "أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها".<sup>(1)</sup>

ووجه الاستدلال بالأحاديث السابقة: أن هذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بما دون خمس رضعات، وفي هذا تقييد لمطلق الكتاب والسنة.<sup>(2)</sup>  
ثانياً: المعقول:

إن المعنى المحرم في الرضاع هو الذي ينبت اللحم وينشر العظم، وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه، فلا يكون القليل محرماً فيكون التحريم بخمس رضعات هن وجبات يوم كامل.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: أدلة أبي عبيد وأبي ثور وأحمد في روایة عنه على نفي التحريم بما دون ثلاثة رضعات

استدل أبي عبيد وأبي ثور وأحمد على نفي التحريم بما دون ثلاثة رضعات<sup>(4)</sup>؛  
أولاً: من السنة

أولاً: ما روي عن عائشة أن النبي (ﷺ) قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان".<sup>(5)</sup>  
ثانياً: عن أم الفضل بنت الحارث قالت: "دخل رجل أعرابي على رسول الله (ﷺ) وهو في بيتي فقال: يا رسول الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحثى رضعة أو رضعتين، فقال: (ﷺ) لا تحرم الإملاحة ولا الإملاجتان".<sup>(6)</sup>  
ثالثاً: وفي روایة أخرى عنها قالت: أن رجلاً سأله النبي (ﷺ) أنحرم المصة ، فقال: "لا، لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان".<sup>(7)</sup>.

ووجه استدلالهم: أن هذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بالرضعة والرضعتين فتدل بمفهومها على ثبوت التحريم بما زاد على ذلك وهي الرضعات الثلاثة فما فوق فتكون هذه الأحاديث مقيدة لمطلق الرضاع في قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم"<sup>(8)</sup>

1 - انظر: موطأ مالك، كتاب الرضاع، رقم الحديث 1113. رواه أبو داود في كتاب النكاح، 1764، وصححه الألباني. انظر صحيح أبي داود: للألباني، رقم 1815 وهذا الحديث أخرجه مسلم ولكن مختصرًا. انظر: مسلم رقم الحديث 2636.

2 - مقارنة المذاهب في الفقه: 66.

3 - مقارنة المذاهب في الفقه: 66.

4 - فتح القدير: 441/3، وفتح المالك: 413/7، المعني: 138/8.

5 - رواه مسلم في كتاب الرضاع، رقم الحديث: 2628.

6 - رواه مسلم في كتاب الرضاع، رقم الحديث: 3256.

7 - رواه مسلم في كتاب الرضاع، رقم الحديث 2633.

8 - فتح المالك: 413/7، مقارنة المذاهب في الفقه: 65.

## المناقشة

### أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الجمهور

أولاً: الجواب على استدلال الجمهور بـ"أمهاتكم اللاتي أرضعنكم..." وقولهم إن سمة الأمومة إنما تتحقق بمجرد فعل الإرضاع ولو قطرة واحدة بما يلي: صحيح أن الأمومة تتحقق بمجرد الإرضاع، ولكن الاستدلال على ذلك بـ"الآية في غير محله؛ فالآية بمنزلة قول القائل: وأمهاتكم اللاتي أعطينكم، وأمهاتكم اللاتي كسنونكم، فهنا لا تثبت صفة الأمومة بمجرد معنى الإعطاء، أو الكسوة، فتحتاج إلى أن ثبت أنها أم بهذه الصفة حتى يثبت الرضاع، ولو ثبتت الأمومة بقليل الرضاع، لكان القول: "اللاتي أرضعنكم أمهاتكم" <sup>(1)</sup>.

ثانياً: الجواب على استدلالهم بالأحاديث عموماً: أن ما ذكرتموه من الأحاديث إنما هو تعليق للترحيم باسم الرضاع وهذا مجمل، وقد بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبين أن الترحيم يقع بخمس رضعات فصاعداً. <sup>(2)</sup> والجواب على حديث عقبة بن الحارث.

أنه يحتمل أن النبي ﷺ لم يسأل عن العدد لأنه قد يكون سبق البيان منه للقدر الذي يثبت به الترحيم. <sup>(3)</sup>

والجواب على حديث: "الرضاعة من المجاعة". أن في حديث عائشة دليلاً على أن الرضعة الواحدة لا تحرم، وذلك لأن الرضعة الواحدة لا تغني من جوع، فيكون ذلك بخمس رضعات على ما قدرته الأحاديث الأخرى. <sup>(4)</sup>

### مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية

#### الجواب على حديث عائشة من وجهين: <sup>(5)</sup>

1 - أحكام القرآن: الجصاص: 2/177.

2 - سبل السلام: 2/311.

3 - نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث 6/369.

4 - نيل الأوطار، 14/48، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، إشراف ومراجعة: صدقى جميل العطار، ط/1998م، دار الفكر ، بيروت. 14/48.

5 - انظر: بداع الصنائع: 4/8، أحكام القرآن: للجصاص 2/178. المبوسط: 5/134.

أولاً: حديث عائشة ضعيف جداً فهو لم يثبت عنها، وهو الظاهر؛ فإنه روي أنها قالت: توفي النبي ﷺ وهو مما يتلى في القرآن، فما الذي نسخه وهو لا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

ثانياً: وأنه لو ثبت هذا الحديث فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير، فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير.

ثانياً: الجواب على حديث سهلة بنت سهيل من وجهين:<sup>(1)</sup>  
أولاً: أن التقدير بخمس رضعات أو غيرها منسوخ صرحاً بنسخه ابن عباس حين قيل له: إن الناس يقولون إن الرضعة لا تحرّم، فقال: كان ذلك ثم نسخ.  
وعن ابن مسعود قال: آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرّم.

ثانياً: ثم إن الرسول ﷺ لم يقصد أرضعيه الرضاع الطبيعي، أو إشباعه خمس شبعات في خمسة أوقات، لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشبعه؟ فهذا محال عادة، فالظاهر أن معدود خمساً فيه المتصات، ثم كيف جاز أن يباشر ثديها بشفتيه، فلعل المراد أن تحب له شيئاً مقداره خمس مصات فيشربه وإلا فهو مشكل.

ثم الذي يقبل هذه القصة يرى أنها رخصة لسهلة حيث إنه نشا بينهم وهو صغير.

الجواب على المعقول:<sup>(2)</sup>  
قولكم إن الرضاع إنما يحرّم لكونه متنبأ للحم منشراً للعظم وأن هذا لا يحصل بالقليل.

نقول لكم إن إنشار العظم وإنبات اللحم أمر خفي والرضاع سبب ظاهر، فاقرئي الرضاع مقام الأمر الخفي، فتعلق حكم الحرمة بمجرد الإرضاع.

### مناقشة الحجج التي أوردها أبو ثور وأبو عبيدة:

أولاً: الجواب على حديث "المصة والمصتبن".  
ذكر الطحاوي أن في إسناده اضطراباً، لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وقد سئل عروة عن الرضاعة فقال: "ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة"، فإذا عمل الراوي بخلاف ما روى، أوجب هذا ضعفاً في ثبوت الحديث لأنه لو

1 - فتح التدبر: 441/3.

2 - تبيان الحقائق: 182/2.

ثبت عنده هذا الحديث لعمل به.<sup>(1)</sup>

ثم إن الأحاديث التي استدلوا بها لا تدل إلا على أن مجرد المقصة، والمصتنين من جهة الصبي، أو الإملاجة أو الإملاجتين من جهة المرأة لا يثبت بها التحرير، ولا تثبت التحرير بالثلث والأربع، فالغرض من الأحاديث دفع توهם ثبوت التحرير بمجرد التقام الصبي الثدي، أو إدخال الثدي في فمه، حيث إن التحرير لا يثبت إلا بتحقق وصول اللبن إلى الجوف، فتكون هذه الأحاديث منفقة مع الإطلاق عن عدد الرضعات قليلاً وكم يزيد عنها.

### الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة المقدار المحرّم من الرضاع، فإنني أميل إلى رأي الجمهور بأن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم وذلك لأن الآية جاءت مطلقة عن التقييد بعدد معين، و لأنه من الصعب عدّ ما رضعه الصبي، فيثبت التحرير بأقل ما بها ينطلق عليه اسم الرضاع.

---

1 - بدائع الصنائع: 8/4.

2 - انظر: المنقى شرح الموطأ: 152/4. مقارنة المذاهب في الفقه : 69.

## **المسألة الثانية: شهادة النساء منفردات على الرضاع**

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على ثبوت الرضاع بالإقرار والبينة، واتفقوا على أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. لكنهم اختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات.

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع وهؤلاء اختلفوا فقال بعضهم: تثبت بشهادة امرأة واحدة وقال آخرون بشهادة امرأتين على الأقل.

أما الحنفية ذهبوا إلى عدم ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات، بل لا بد من البينة كاملة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

وتفصيل المذاهب في مسألة شهادة النساء منفردات في ثبوت الرضاع بما يلي:

### **أدلة الفقهاء**

#### **أولاً: مذهب الحنفية:**

يثبت الرضاع عند الحنفية بما تثبت به الأموال، فيثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، ولا تقبل شهادة النساء منفردات سواء كانت واحدة أو أكثر على الرضاع.<sup>(2)</sup>

#### **ثانياً: مذهب المالكية**

يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، ويثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأة وبشهادة امرأتين بشرط أن يفشوا قبل العقد من طريق كلام الشهود، ولا تقبل عنده شهادة المرأة الواحدة بالرضاع بين الزوجين، فإن شهدت المرأة المرضعة أو غيرها بالرضاع ندب للزوجين الانفصال. وبذلك يكون المالكية من لا يقبلون في الرضاع شهادة أقل من اثنتين من النساء فشا قولهما.<sup>(3)</sup>

1 - بداع الصنائع: 15/4، شرح مختصر خليل: 182/4، أنسى المطالب: 445، حاشية قليوبى وعميره: 70.

2 - انظر بداع الصنائع: 15/4.

3 - المدونة: 2/300 / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/507. المنتقى شرح الموطأ: 5/220، شرح مختصر خليل: 182/4.

### **ثالثاً: مذهب الشافعية:**

يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويثبت بشهادة أربع نسوة، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال إلا نادراً، ولا يثبت بدون أربع نسوة، لنقوم كل امرأتين مقام رجل. فإذا شهدت المرضعة على الرضاع، فلا يثبت الرضاع بشهادتها حتى يشهد معها ثلات نسوة.<sup>(1)</sup> ولكن يكره لمن قيل له بشهادة امرأة واحدة أن زوجته أخته من الرضاعة أن يقيم معها، فيجب تركها عند الشافعية ورعاً لا حكماً.

### **رابعاً: مذهب الحنابلة:**

ذهب الحنابلة إلى أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويثبت بشهادة المرأة الواحدة إذا كانت مرضية<sup>(2)</sup>، وبهذا قال طاوس، والزهري، والأوزاعي.<sup>(3)</sup> وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا تقبل في الشهادة على الرضاع إلا شهادة امرأتين.<sup>(4)</sup> وعنده رواية أخرى: أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها.<sup>(5)</sup> والظاهر من مذهب أحمد هو الرواية الثالثة.

### **ثانياً: أدلة الجمهور على قبول شهادة النساء منفردات:**

استدل الجمهور على قبول شهادة النساء منفردات بما يلي<sup>(5)</sup>:  
أولاً: السنة.

أولاً: عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني أرضعتكم وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة فقال: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكم؟ دعها عنك".<sup>(6)</sup>

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر عقبه بفارق زوجته، بمجرد شهادة المرأة المرضع ، فهذا دليل على جواز شهادة المرأة المرضع وحدها، وإن لم يكن معها رجال.<sup>(7)</sup>

1 - الأم: 335/5، 36/5، أنسى المطالب: 425.

2 - المغني: 152/8.

3 - المغني: 152/8.

4 - المغني: 152/8.

5 - الأم: 335/5، المتنقى شرح الموطأ: 220/5. المغني: 152/8.

6 - رواه البخاري في كتاب النكاح، رقم الحديث 4714.

7 - سبل السلام: 317/2.

## ثانياً: المعمول

أن الرضاع من أعمال النساء ومن اختصاصهن وهو يجري في الغالب دون أن يحضره الرجال في العادة لذلك فلا مانع من قبول شهادة النساء على الرضاع منفردات.<sup>(1)</sup>  
**أدلة الحنفية على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع.**

استدل الحنفية على قبول شهادة النساء منفردات بما يلي<sup>(2)</sup>:

أولاًً: من السنة:

أولاًً: عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانه بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني أرضعتكم وهي كاذبة، فأعرض عنى، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة فقال: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكم؟ دعها عنك".<sup>(3)</sup>

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أعرض عنه في المرة الأولى والثانية، ثم لما كرر السؤال أمره أن يفارقها فهذا دليل على أن الشهادة كانت عن ضغف، فشهادة المرأة وحدها لم تثبت الحرمة، ولكن الرسول ﷺ أمر أن يفارقها احتياطاً على وجه التزه.<sup>(4)</sup>  
ثانياً: ما روي عن عمر أنه قال: "لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين" وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً.<sup>(5)</sup>

## ثالثاً: المعمول:

أن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، لأن ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدي وهو مقبول الشهادة، فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن.<sup>(6)</sup>  
فالحنفية لا يفرقون بين الزوجين ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، لأن خبر الواحد إذا كان ثقة حجة في أمور الدين وليس بحجة في الحكم، والقاضي لا يفرق بينهم إلا بالحجة الحكمية، أما إذا قامت عنده حجة دينية يفتى له بأن يأخذ بالاحتياط، لأنه إن ترك نكاح امرأة تحل له خبر من أن يتزوج امرأة لا تحل له.<sup>(7)</sup>

1 - وسائل الإثبات: محمد الز حلبي، مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان، ط1، 225/1.

2 - بداع الصنائع: 15/4، المبسوط: 138/5.

3 - رواه البخاري في كتاب النكاح، رقم الحديث 4714.

4 - المبسوط: 138/5، بداع الصنائع: 15، تبيين الحقائق: 2/187.

5 - المبسوط: 138/5، بداع الصنائع: 15/4، تبيين الحقائق: 2/187.

6 - المبسوط: 138/5، بداع الصنائع: 15/4، تبيين الحقائق: 2/187.

7 - المبسوط: 138/5.

## **الرأي الراجح:**

بعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة شهادة النساء منفردات على الرضاع فإنني أرى أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يجيزون شهادة النساء منفردات على الرضاع ، أما الحنفية فلا، ولكنهم في النهاية متفقون على أن من قيل له إن زوجته أخته من الرضاعة بشهادة امرأة واحدة فينبذ له أن يفارقها احتياطاً على وجه التزه، لا حكماً وإنني أميل مع رأيهم هذا.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى، فهذه دراسة قدمتها تحت عنوان "التلقيق وتتبع الرخص" أختتمها في نتائج البحث في النقاط التالية:

1. التقليد: أخذ مذهب الغير من غير حجة ملزمة.
2. ظهر التقليد في الدور الخامس، ولم يكن قبل ذلك معروفاً.
3. مجال التقليد هو الفروع الاجتهادية الشرعية، أما المسائل القطعية العقلية المتعلقة بوجود الله وصفاته فيحرم التقليد فيها.
4. يجب على العامي الترجيح بين أعيان المفتين وأقوالهم، واتباع القول الراجح.
5. يجوز الانتقال بين المذاهب ولكن بشروط أهمها ألا يؤدي الانتقال بين المذاهب إلى الجمع بين الأقوال على وجه يخالف الإجماع.
6. يجوز تقليد غير الأئمة الأربع في حال وجود أدلة أقوى وأرجح.
7. التلقيق بين المذاهب هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد.
8. نشأ التلقيق نتيجة ظهور التقليد بين المسلمين، حيث أصبح أكثر الفقهاء يشترطون لجواز تقليد مذهب الغير أو الانتقال، ألا يؤدي إلى التلقيق.
9. مجال التلقيق هو الفروع الاجتهادية الشرعية الظنية، أما المسائل القطعية العقلية المتعلقة بوجود الله وصفاته فيحرم التلقيق فيها.
10. ينقسم التلقيق إلى قسمين: التلقيق في الاجتهاد، والتلقيق في التقليد.
11. اختلف الفقهاء في مشروعية التلقيق، فذهب أكثر الفقهاء إلى المنع مطلقاً، وذهب آخرون إلى جواز التلقيق ولكن بقيود.
12. الرخصة: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصر على موضع الحاجة فيه.
13. الأخذ بالرخصة التي نص الشارع عليها محبب، وله ضوابط يجب مراعاتها لكل من يريد الأخذ بها.
14. قسم الفقهاء الرخصة عدة تقييمات ومنها تقسيمها عند الشافعية والحنبلية إلى أربعة أقسام باعتبار حكمها إلى واجب ومندوب ومحاب وخلاف الأولى، ولكن المتبادر منها الإباحة.

15. تبع الرخص: أخذ المرء من المذهب ما هو الأهون عليه.
16. التلقيق يكون بالعمل بالقولين معاً في مسألة واحدة، أما العمل بالقولين معاً لكن في حادثتين مختلفتين فإنه تتبع للرخص.
17. اختلف الفقهاء في حكم تتبع الرخص إلى ثلاثة مذاهب: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والجواز مع التفصيل.
18. يجب على من قلد إماماً من الأئمة في مسألة معينة أن يقلده فيها بكل جزيئاتها، ولا يأخذ من كل مذهب الأهون عليه، لأنه سينتهي به الأمر إلى عمل ملتف باطل عند جميع الأئمة.
19. من توضاً فمسح شعرات من رأسه مقلداً الشافعي في إجزاء هذا المسح ثم لمس زوجته بشهوة مقلداً أبي حنيفة في عدم انتفاض الوضوء من اللمس بشهوة ثم صلي، فصلاته باطلة عند الإمامين، فعند أبي حنيفة لأنه لم يمسح ربع رأسه، وعند الشافعي لأنه لمس زوجته بشهوة.
20. من توضاً في ماء خالطته نجاسة مقلداً الشافعي في طهورية الماء إذا بلغ قلتين وما فوق وخلطته نجاسة ولم تغيره، ولكنه لا يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية مقلداً الإمام أبي حنيفة، فصلاته باطلة عند الإمامين، عند أبي حنيفة لأنه اغتسل بماء نجس وعند الشافعي لأنه يقول بوجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية.
21. من حج فترك طواف القدوم مقلداً الجمهور عدا المالكية في سننته وترك السعي بين الصفا والمروة مقلداً الحنفية بأنه واجب يجبر بالدم، فحجه باطل عند الأئمة، وذلك لأن الجمهور القائلين بسننة طواف القدوم ذهبوا إلى أن السعي ركن من أركان الحج، فيجب على من قلد الجمهور في سننة الطواف، أن يقلدهم بقولهم بركتية السعي.
22. من تزوج بلا ولد مقلداً الحنفية في عدم اشتراط الولي. وبلا شهود مقلداً المالكية في عدم اشتراط الشهود، فنكاحه باطل عند الإمامين، عند الحنفية لأنهم لا يشترطون الولي ولكنهم يشترطون وجود الشهود، و عند المالكية لأنهم يشترطون وجود الولي.
23. من قلد الشافعية في أن حرمة النكاح لا تثبت بما دون الخمس رضعات وقد الحنفية في عدم جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع فعله باطل عند المذهبين، فعند الشافعية لأن من قلدهم في ثبوت التحرير بخمس رضعات بما فوق يجب أن يقلدهم

في جواز شهادات النساء منفردات على الرضاع، ومن قلد الحنفية في عدم جواز شهادة النساء منفردات يجب أن يقلدهم في أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم.

ومن خلال النتائج السابقة فإن الباحثة توصي بما يلي:

إن مسألة التلقيق وتتبع الرخص لم تلق اهتماماً من الفقهاء القدامى وذلك لانتشارها في عصر متاخر ، لذلك فإن الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع قليلة، فإني أرجو من الله أن تحظى هذه المسألة بالاهتمام والعمل على إفراد هذا الموضوع ببحث أكثر شمولية لأهميته، والعمل على إصدار نشرات لتوعية الناس وبخاصة العوام وذلك حتى يحتاطوا ويتبعوا الدليل الراجح ما أمكن ، والحذر أشد الحذر من الوقوع في التلقيق.

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الاجتهد والتجدد في الشريعة الإسلامية: الخواض الشيخ العقاد، ط 1 / 1998م، دار الجيل - بيروت.
2. الاجتهد ومدى حاجتنا إليه، سيد محمد موسى، إشراف: مصطفى محمد عبد الخالق، دار الكتب الحديثة.
3. الإحکام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأآمدي، ط 1/1980م، دار الكتب العلمية.
4. أحكام القرآن: أبو بكر بن علي الرازى (الجصاص). دار الكتاب العربي.
5. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي محمد الشوكاني وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحتلى الشافعى على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني الشافعى، ط 1، د.ت. مكتبة أحمد بن سعد بن نبيهان سروبايا - أندونسيا.
7. إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل: محمد ناصر الدين الألبانی، إشراف: محمد زهیر الشاویش، ط 2، 1985م، المكتب الإسلامي.
8. أنسى المطالب شرح روض الطالب: ذکریا بن محمد بن ذکریا الانصاری، دار الكتاب الإسلامي.
9. الأشباه والنظائر: زین الدین العابدین بن ابراهیم بن نجیم، ط 1 / 1980م، دار الكتب العلمية.
10. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السیوطی، ط 1، 1990، دار الكتب العلمية.
11. أصول الفقه الإسلامي: أحمد محمود الشافعى، ط 1 / 1983م، مؤسسة الثقافة.
12. أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين بدران (د.ط) (د.ت)، مؤسسة شباب الجامعة.

13. أصول الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، (د.ط) (د.ت)، دار الفكر العربي.
14. أصول الفقه الإسلامي: محمد سلام مذكر، ط1، 1976م، دار النهضة العربية.
15. أضواء البيان: محمد أمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي. خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1/1995م، دار الفكر.
16. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، ط1 / 1999، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
17. الأئم: محمد بن إدريس الشافعي. ط2/1973م، دار المعرفة.
18. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صاحبه وحققه محمد حامد الفقي، ط2، د.ت، دار إحياء التراث العربي.
19. الآيات البينات: لأحمد بن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحتلي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية.
20. بحث أهمية العلم والتعلم: محمد بن صالح العثيمين [www.bnothaimeen.com](http://www.bnothaimeen.com)
21. بحث ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة: مسفر بن علي الفحياني [www.islameait.com](http://www.islameait.com).
22. بحث مسائل خلافية في منهج التعليم: قينان الغامدي [www.al dorarnet.con](http://www.al dorarnet.con)
23. بحث هل يجوز للمسلم أن يتبع الرخص في المذاهب الفقهية [www.islamonline.com](http://www.islamonline.com):
24. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، المكتبة الإسلامية.
25. البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية.
26. بدائع الصنائع: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
27. بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية.

28. البرهان: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدibe، ط 3 / 1994م، دار الوفاء.
29. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يونس العبدري، دار الكتب العلمية.
30. تاريخ التشريع الإسلامي: بوجينا غيانة، ط 1 / 1980، منشورات دار الآفاق الجديدة.
31. تاريخ التشريع الإسلامي: محمد خضري بك، ط 1، / 1967م، دار الفكر.
32. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود: بدران أبو العينين بدران، ط 1، 1968، دار النهضة العربية.
33. تبصير النجاء، بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتنفيذ والافتاء: محمد إبراهيم الخفناوي، ط 1/ 1995، دار الحديث.
34. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، ط 2، أعيد طبعه بالأوفست.
35. تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
36. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: محمد ناصر الدين الألباني، ط 1 / 1984م، المكتبة الإسلامية.
37. ترجم ستة من كبار فقهاء العالم الإسلامي، عبد الفتاح أبو غدة، عن كتاب الرخصة الشرعية.
38. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: شرح ابن أمير الحاج، وبهامشه شرح جمال الدين الأسنوي المسمى "نهاية السول" في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ط 2 / 1983م، دار الكتب العلمية.
39. التلخيص: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وشبير أحمد العمري، ط 1/ 1996م، دار البشائر الإسلامية ومكتبة دار البارز.
40. التلخيص الحبير: أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني، مؤسسة قرطبة.
41. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، حققه وعلق عليه: محمد حسن هيتو، ط 4/ 1987م، مؤسسة الرسالة.

42. تيسير التحرير على تحرير الكمال بن الهمام: شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط1، 1983م، دار الكتب العلمية.
43. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ط1/1978م، دار الكتب العلمية.
44. الجامع لأحكام الصلاة: أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة، ط1/2001م، مؤسسة الرسالة.
45. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط1/1967م، دار الكاتب.
46. حاشية البجيري على الخطيب: سليمان بن محمد البجيري، دار الفكر.
47. حاشية الجمل: سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، دار الفكر.
48. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أبو بركات سيدى أحمد الدردير، ط1/1931م، المطبعة الأزهرية.
49. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
50. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوى، دار الفكر.
51. حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار على شرح الجلال المحتلى على جمع الجوامع: لابن السبكي، وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
52. حاشيتنا قليوبى وعميره: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى ولشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميره على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحتلى على منهاج الطالبين: للإمام أبي زكريا النووي، ط3 / 1956م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
53. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر بن أحمد الشاشي القفال، ط1/1988م، دار الباز.
54. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق: عبد الغني النابلسي، ط1/2000م، مكتبة الحقيقة، تركيا.
55. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب.

56. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، ط/1992م، دار العرب الإسلامية.
57. الرخص الشرعية: وهبة الزحيلي، ط/1993م، دار الخير.
58. الرخصة الشرعية: عمر عبد الله كامل، ط/1999م، المكتبة المكية، ودار ابن حزم.
59. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ط/1994م، دار الكتب العلمية.
60. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى، تحقيق ودراسة: الشيخ علي محمد مغوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/1991م، عالم الكتب.
61. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط/1981م، دار الكتب العلمية.
62. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصناعي، دار الحديث.
63. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألبانى، طبعة جديدة ومنقحة، 1995م، مكتبة المعارف.
64. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألبانى، ط/2/1992م، مكتبة المعارف.
65. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 1987، دار إحياء التراث العربي.
66. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت.
67. سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، 1983م، المكتبة الإسلامية.
68. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/1994م، دار الكتب العلمية.
69. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، 1986م، دار البشائر الإسلامية.
70. شرح التلويع على التوضيح: مسعود بن عمر النتفازانى، مكتبة صبيح، القاهرة.

71. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
72. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة.
73. شرح الكوكب المنير المسمى بـمختصر التحرير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، ط 1 / 1997م، مكتبة العبيكان، الرياض.
74. شرح منهاج للبيضاوي: شمس الدين محمد بن محمود عبد الرحمن الأصفهاني، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الكريم بن علي بن النملة، ط 1/ 1999م، مكتبة الرشيد، الرياض.
75. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 3/ 1990م، مؤسسة الرسالة.
76. صحيح ابن ماجة باختصار السند: الألباني، ط 3/ 1989م، مكتبة التربية العربي لدول الخليج.
77. صحيح سنن أبي داود باختصار السند: للألباني، ط 1/ 1989م، المكتب الإسلامي.
78. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 1987م، دار القلم، بيروت.
79. صحيح الترمذى باختصار السند للألبانى، ط 1/ 1988م، مكتبة التربية العربي لدول الخليج.
80. صحيح مسلم: مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، 1954، دار إحياء التراث العربي.
81. صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام محي الدين يحيى بن شرف الشافعى، ط 3، 1978، دار الفكر.
82. صحيح وضعيف الجامع الصحيح: محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الجديدة والمزيدة و المتفقة، 1988م، المكتب الإسلامي.
83. صفة صلاة النبي: محمد ناصر الدين الألبانى، ط 14/ 1987م، المكتب الإسلامي.
84. ضعيف ابن ماجة: للألبانى، ط 1/ 1988م، المكتب الإسلامي.
85. ضعيف أبي داود: للألبانى، ط 1، 1991، المكتب الإسلامي.
86. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المحقق إحسان عباس، ط 1/ 1970م، دار الرائد العربي.

87. طرح التثريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي.
88. العدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، د.ط، د.ت. المطبعة السلفية، الهند.
89. العقود الدرية في تتفيق الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار المعرفة.
90. عمدة التحقيق في التقليد والتلبيق: محمد سعيد البانى، ط1/1981م، المكتب الإسلامي.
91. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، إشراف ومراجعة: صدقى جميل العطار، ط1/1998، دار الفكر.
92. العناية شرح الهدایة: محمد بن محمد بن محمود البابرتى، دار الفكر.
93. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألبانى، ط1/1985م، المكتب الإسلامي.
94. غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية.
95. فتاوى الرملی: شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملی، المكتبة الإسلامية.
96. فتاوى السبکی: تقی الدین علی بن عبد الكافی السبکی، دار المعارف.
97. الفتاوی الفقهیة الکبری: احمد بن محمد بن علی بن حجر الھیتمی: المکتبة الإسلامية.
98. الفتاوی الکبری: تقی الدین ابن تیمیة، دار الكتب العلمية.
99. الفتاوی الھندیة: الشیخ نظام الدین برھان بوری وجماعته، وبها مشه فتاوى قاضیخان والفتاوی البزاریة، دار المعرفة، بيروت.
100. فتح القدیر: کمال الدین بن عبد الواحد (لابن الھمام) دار الفكر.
101. فتح الملاک بتبویب التمهید لابن عبد البر: علی موطا الإمام مالک ترتیب وتحقیق: مصطفی صمیدة، ط1/1998م، دار الكتب العلمية.
102. الفروع: شمس المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، ط4/1985م، عالم الكتب.
103. الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة.
104. الفصول في الأصول: أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية.

105. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى: د. مصطفى الحسن، ومصطفى البغدادى وعلي الشربجى، ط/4 2000م، دار القلم والدار الشامية.
106. الفقيه والمتفقى: أبو بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادى، قام بتصحیحه والتلکیق علیه: إسماعيل الأنصارى، ط 1 / 1980م، دار الكتب العلمية.
107. فواحة الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت: لابن عبد الشكور، 1322هـ، دار صادر.
108. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقوسى، ط 1، مؤسسة الرسالة.
109. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.
110. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: محمد صديق حسن خان القنوجي، أعيد طبعه بالأوفست.
111. قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، ط 1 / 1997م، دار الكتب العلمية.
112. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ودار الدعوة بالكويت.
113. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروى، تحقيق: جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، وعدنان بن سالم بن محمد الرومى، ط 2 / 1992م، دار الوفاء بمصر.
114. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطباعة والنشر، القاهرة.
115. كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتى، ط 1 / 1983م، دار الفكر.
116. كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي.
117. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
118. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة.

119. مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبر: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
120. المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرة.
121. المحرر في أصول الفقه: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1/ 1996م، دار الكتب العلمية.
122. المحصول: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازى، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط 2/ 1992م، مؤسسة الرسالة.
123. مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد الله بن حميد، اختصار: عبد الرحمن بن عبد العزيز النشوان، ط 1/ 1995م، دار عالم الكتب، الرياض.
124. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا: ط 1/ 1998م، دار القلم، دمشق.
125. المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصحابي، دار الكتب العلمية.
126. مسائل في الفقه المقارن: د. عمر سليمان الأشقر، د. ماجد أبو رحمة، د. محمد عثمان شبير، د. عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس، الأردن.
127. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله، وفي ذيله تلخيص المستدرك: أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة ومطبع النصر الحديثة.
128. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ط 1/ 1322هـ، دار صادر، بيروت.
129. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، 1985م، المكتب الإسلامي.
130. المسودة: تابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجذ الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وشهاب الدين بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقى الدين بن عبد الحليم. حقق أصوله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
131. المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط 1، 1984، دار الفكر.
132. مطالب أولي النهى: مصطفى بن سعد بن عبد الرحيماني، المكتب الإسلامي.
133. المغرب: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي.

134. المعنى: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط1، 1994م، طبعه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية.
135. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان، ط3/1997م، مؤسسة الرسالة.
136. مقارنة المذاهب في الفقه، محمود محمد شلتوت ومحمد علي السايس، ط1/1993م.
137. المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباقي، دار الكتاب الإسلامي.
138. المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.
139. المذهب: أبو إسحاق بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ط2/1959م، دار المعرفة- بيروت.
140. المواقفات: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمته: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1/2001، دار الكتب العلمية.
141. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
142. موسوعة الفرق و الجماعات و المذاهب و الأحزاب و الحركات الإسلامية: عبد المنعم الحفني، ط2، 1999م، مكتبة مدبولي.
143. موطأ مالك: مالك بن أنس، 1985م، دار إحياء التراث العربي.
144. نشر البنود على مراقبي السعودية: عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي، ط1/1988م، دار الكتب العلمية.
145. نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث.
146. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي المالكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معرض، ط3/1999م، المكتبة العصرية.
147. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الطبعة الأخيرة، 1948م، دار الفكر.
148. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث.
149. وسائل الإثبات: محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان.

## مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
101	35	البقرة	" وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا "
93 ، 73	54	البقرة	" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ "
106	158	البقرة	" فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا "
18	166	البقرة	" إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّوْا مِنَنَا كَذَلِكَ يُرِيدُمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ "
53	169	البقرة	" إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ "
38	170	البقرة	" وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْأُولَاءِ بَلْ نَتَبَعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ "
94 ، 99،100	173	البقرة	" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "
96	184	البقرة	" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ "
95 ،92	185	البقرة	" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ "
.92	185	البقرة	" وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ "
44 ،92	185	البقرة	" وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "
94	195	البقرة	" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "
100	198	البقرة	" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ "

166	221	البقرة	" وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا "
101	223	البقرة	" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأُثْوِرُوا حَرْثَكُمْ أَئِ شِئْتُمْ "
82	229	البقرة	" فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ يَا حَسَانٍ "
168	230	البقرة	" فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "
168	232	البقرة	" وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ "
168	234	البقرة	" فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "
100	236	البقرة	" لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً "
158	97	آل عمران	" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "
15	190	آل عمران	" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَأُولَئِي الْأَلْبَابِ "
178	23	النساء	" وَأَمَّهَاتُكُمُ الَّلَّا تِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ "
73	28	النساء	" يُبَيِّدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا "
166	32	النساء	" وَأَنْكِحُوا الْأُيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ "
132، 133،134 135	43	النساء	" أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ "
27	59	النساء	" أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "
48، 38 110	59	النساء	" فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ "
48	60	النساء	" أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُبَيِّدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا "

101، 92	101	النساء	" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنِ الصَّلَاةِ "
ت	3	المائدة	" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا "
94، 100	3	المائدة	" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ "
126، 97 . 147	6	المائدة	" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ "
11	49	المائدة	" وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ "
38	104	المائدة	" وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا "
42	106	الأتعام	" اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ "
42	155	الأتعام	" وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ "
41	3	الأعراف	" اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ "
94	157	الأعراف	" وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ "
150، 147	204	الأعراف	" وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصُتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "
18	32	التوبية	" اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ "
28	100	التوبية	" وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ "
ب	7	إِبراهيم	" وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ "
ت	43	الحل	" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "

ت	89	النحل	" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ "
99 ، 91	106	النحل	" مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ "
23	125	النحل	" وَجَادَلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "
40 ، 26 52 ، 45	7	الأبياء	" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْתُمْ لَا تَعْلَمُونَ "
164 ، 163	29	الحج	" وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ "
53 ، 35 113 ، 73	78	الحج	" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ "
142	48	الفرقان	" وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا "
ت	30	الروم	" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ "
172	6	الأحزاب	" النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ "
19	67	الأحزاب	" وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا "
18	34	سبأ	" إِنَّا بِمَا أُرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ "
35	29	ص	" كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبِرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ "
41	55	الزمر	" وَأَتَبْعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ "
23	4	غافر	" مَا يُجادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغُرُّكَ تَقْلِبُهُمْ فِي الْبَلَادِ
23	5	غافر	" وَجَادُلُوا بِالْبِاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخْذُنَّهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عَقَابٌ "
35	5-1	فصلت	" حم (1) تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (2) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (3) بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (4) وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي

			<p>أَكْنَةَ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آَذَانِنَا وَقُرْ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ</p>
24 ، 15	22	الزخرف	" إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ "
18	23	الزخرف	" وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ "

## مسرد الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
158	( اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي )
56	(إذا اجتهد الحاكم فأصاب)
145	(إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثةً)
142/76	(إذا بلغ الماء قلتين)
143	(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)
180	(أرضعيه خمس رضعات)
174	(أعلنوا النكاح ولو باللف)
19	(اعملوا بكل مُيسّرٍ لما خلق له)
28	(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)
29	(ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال)
49	(الإثم ما حاك في الصدر).
168	(الأيم أحق بنفسها)
168	(الثيب أحق بنفسها من ولديها)
173	(البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة).
135	(اليد زناها اللمس)
23	(إن أمتى لا تجتمع على ضلاله)
142	(إن الماء طهور لا ينجرسه شيء)
142	(إن الماء لا ينجرسه شيء إلا ما غالب على ريحه.....)
44	(إن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في رمضان وقد كان بين مكة والمدينة وقد دعا بشربة من لبن).
44	(إن شئت فصم وإن شئت فافطر)
114	(إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)
89	(إنما جعل الإمام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه)
151	(إنما جعل الإمام ليؤتمن به فإذا كبر فكروا)
148/127	(أنه أقبل بيديه وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه)

18	(أنه قيل له في قوله تعالى: أكانوا يعبدونهم؟.....)
96	(أنه كان يأمر أصحابه في الليلة الباردة والمطيرة أن يصلوا في رحالتهم).
150/149	(إني أقول مالي أنازع القرآن)
150	(أيكم القارئ؟ فقال لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها)
173	(أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها)
167	(أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها)
49	(بعثت بالحنفية السمحنة)
20	(نفترق أمتى على بضع وسبعين شعبة)
128	(تواضأ ومسح بناصيته وخفيه)
130	(تواضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه)
128	(تواضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين).
163	(خذوا عني مناسككم).
149	(خلطتم علي القرآن)
81/56	(دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)
30	(سؤال أبي العسيف الذي زنى بإمرأة مستأجره).
28	(السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية)
95	(صدقة تصدق الله بها عليكم)
19	(طلب العلم فريضة على كل مسلم).
102	(عليكم برخصة الله التي رخص لكم)
28	(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين).
113	(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ما خف عن أمته)
134	(عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فاللتمسته فوقيعت يدي على أحمر قدمه، وهو في المسجد هما منصوبتان)
، 133	(عن عائشة أنها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، قالت: فوقيعت يدي على أحمر قدمه وهو ساجد).

138 ، 134	
134	(عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاً في قبلته).
179	(كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات)
134	(كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص)
133	(كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء)
174	(كان يكره نكاح السر).
139	(كانت إذا دخلت عليه فاطمة قام إليها فأخذ بيدها وقبلها).
158	(كتب عليكم السعي فاسعوا)
92	(كيف تجد قلبك يا عمار؟...)
185	(كيف وقد زعمت أنها أرضعتهما)
133	(قبلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة)
95	(لا تبع ما ليس عندك)
180	(لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)
180	(لا تحرم المصة والمصتان)
167	(لا تزوج المرأة المرأة)
151	(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
173	(لا نكاح إلا بولي وخطاب وشاهدي عدل)
173	(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)
167	(لا نكاح إلا بولي).
141	(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)
135	(العلك قبلت أو لمست).
152	(العلم تقرأون وراء إمامكم)
169	(ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك)
43	(ليس من البر الصوم في السفر)
74	(ما خير الرسول بين أمرتين)
81	(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)
130	(مسح بناصيتيه وعلى العمامة)

127	(مسح بناصيتيه وعمامته)
163 ، 162	(من أتى البيت فليحيي بالطواف)
95 ، 93	(من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم)
19	(من أفتني بفتيا بغیر ثبت)
148	(من صلی خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة).
151 ، 148	(من صلی صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)
158	(من صلی معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف)
ب	(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)
97	(من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه)
93	(نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده)
92	(هو رفيقي في الجنة، وسماه سيد الشهداء)
15	(ويل لمن قرأهن ولم يتبرهن).
126	(يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة)
178	(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)
19	(يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهلاء)
74	(يسروا ولا تعسروا)
137	(يقبل وهو صائم)

## فهرس المحتويات

أ.....	إداء.....
ب .....	شكر وتقدير .....
ت .....	خطة البحث .....
ت .....	المقدمة:.....
ث .....	الباعث على اختيار الموضوع:.....
ث .....	أهمية البحث:.....
ج .....	أهداف البحث .....
ج .....	الدراسات السابقة:.....
خ .....	منهج البحث:.....

الفصل الأول: التقليد.....	1.....
المبحث الأول: تعريف التقليد ونشأته وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:.....	2.....
المطلب الأول: تعريف التقليد .....	2.....
تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً.....	2.....
أولاً: التقليد "لغةً" : .....	2.....
ثانياً: التقليد في الاصطلاح.....	2.....
أولاً: التقليد عند الحنفية: .....	3.....
ثانياً: التقليد عند المالكية والشافعية:.....	4.....
ثالثاً: التقليد عند الحنبيلية:.....	5.....
التعريف المختار: -.....	6.....
المطلب الثاني: نشأة التقليد .....	7.....
تمهيد:.....	7.....
الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور التقليد في هذا العصر .....	10 .....
الاجتهاد في هذا الدور : -.....	12 .....
خلاصة ما سبق:- .....	13 .....
المطلب الثالث: حكم التقليد .....	14 .....
أولاً: التقليد في الأصول.....	16 .....
الفرق بين التقليد في العقائد والتقليد في الفروع.....	16 .....

ثانياً : التقليد في الأحكام الشرعية العملية :	17
ال التقليد والاتباع.....	41
<b>المبحث الثاني: في وجوب اتباع العامي الدليل الراجح والتزامه مذهباً معيناً وفي التنقل بين المذاهب .....</b>	<b>43</b>
المطلب الأول: - وجوب اتباع المقلد الدليل الراجح.....	43
المسألة الأولى:- ترجيح العامي بين أعيان المفتين:.....	44
المسألة الثانية:- ترجيح العامي بين القولين .....	47
المطلب الثاني: التزام المقلد مذهباً معيناً.....	51
المطلب الثالث: التنقل بين المذاهب .....	54
مسائل تتعلق بالتقليد:- .....	55
المسألة الأولى: فيمن ينحصر التقليد .....	55
المسألة الثانية: أجر المجتهد المخطئ وأجر مقلده:-.....	56
<b>الفصل الثاني: التل菲ق.....</b>	<b>58</b>
<b>المبحث الأول: في تعريف التل菲ق ونشأته و مجاله وأنواعه .....</b>	<b>59</b>
المطلب الأول: تعريف التل菲ق لغةً واصطلاحاً .....	59
أولاً: تعريف التل菲ق لغةً.....	59
ثانياً: تعريف التل菲ق في الاصطلاح.....	59
المطلب الثاني: نشأة التل菲ق.....	63
المطلب الثالث: مجال التل菲ق .....	64
المطلب الرابع: أنواع التل菲ق .....	65
أولاً: التل菲ق في الاجتهاد:.....	65
ثانياً: التل菲ق في التقليد.....	65
<b>المبحث الثاني في حكم التل菲ق وشروطه والتل菲ق المنوع .....</b>	<b>67</b>
المطلب الأول: حكم التل菲ق.....	67
المذهب الأول: منع التل菲ق مطلقاً .....	67
المذهب الثاني: جواز التل菲ق مطلقاً .....	73
رأي الباني في التل菲ق في التقليد .....	78
أولاً: طبقات المكلفين المحكوم عليهم:.....	80
ثانياً: طبقة المستفدين .....	78
أقسام الفروع الشرعية:.....	80
الأول: ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح .....	80

الثاني: ما بني على الورع والاحتياط.....	81
الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم.....	81
المطلب الثاني: شروط التلقيق في التقليد .....	83
المطلب الثالث: بيان التلقيق الممنوع.....	84
خلاصة رأي الباني في التلقيق في التقليد:.....	85
<b>الفصل الثالث: تتبع الرخص</b>	86
<b>المبحث الأول: في تعريف الرخصة وأقسامها وحكمها وضوابط العمل بها</b>	86
المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً .....	87
أولاً: الرخصة لغة .....	87
ثانياً: الرخصة في الاصطلاح .....	87
أولاً: الرخصة عند الحنفية.....	88
ثانياً: تعريف الرخصة عند المالكية:.....	88
ثالثاً: تعريف الرخصة عند الشافعية.....	89
رابعاً: تعريف الرخصة عند الحنبلية.....	90
المطلب الثاني: أقسام الرخصة.....	91
أولاً: باعتبار الحقيقة والمجاز:.....	91
ثانياً: تقسيم الرخصة باعتبار حكمها.....	94
ثالثاً: تقسيم الرخصة باعتبار الفعل والترك.....	96
رابعاً: تقسيم الرخص حسب التخفيف .....	96
المطلب الثالث: حكم الرخصة .....	99
المطلب الرابع: ضوابط الأخذ بالرخصة .....	102
<b>المبحث الثاني: في تتبع الرخص</b>	105
المطلب الأول: تعريف تتبع الرخص.....	105
أولاً: تتبع الرخص عند الحنفية.....	105
ثانياً: تتبع الرخص عند المالكية.....	106
ثالثاً: تتبع الرخص عند الشافعية.....	106
رابعاً: تتبع الرخص عند الحنبلية.....	106
المطلب الثاني: الفرق بين تتبع الرخص والتلقيق .....	108
المطلب الثالث: حكم تتبع الرخص .....	109
المذهب الأول: منع تتبع الرخص مطلقاً.....	110

المذهب الثاني: جواز تتبع الرخص مطلقاً	112
المذهب الثالث: الجواز مع التفصيل.....	115
المطلب الرابع: موقف العلماء المعاصرین من تتبع الرخص .....	118
أولاً: مانعو تتبع الرخص من الفقهاء المعاصرین.....	118
ثانياً: مجيزو تتبع الرخص من الفقهاء المعاصرین بقيود. ....	119
المطلب الخامس: شروط تتبع الرخص.....	121
المطلب السادس: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في التلبيق وتتبع الرخص.....	122
<b>الفصل الرابع: تطبيقات التلبيق وتتبع الرخص في العبادات والأحوال الشخصية.....</b>	<b>124</b>
<b>المبحث الأول: تطبيقات التلبيق وتتبع الرخص في العبادات.....</b>	<b>125</b>
<b>التطبيق الأول:</b> .....	<b>125</b>
المسألة الأولى: المقدار المفروض في مسح الرأس.....	125
أولاً: مذهب الحنفية .....	125
ثانياً: مذهب المالكية والحنابلة .....	125
ثالثاً: مذهب الشافعية .....	125
أدلة الفقهاء .....	126
أولاً: أدلة الحنفية.....	128
ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة على أن الواجب مسح جميع الرأس.....	127
ثالثاً: أدلة الشافعية.....	130
المناقشة:.....	129
أولاً: مناقشة الحج التي أوردها الحنفية:.....	129
ثانياً: مناقشة الحج التي أوردها المالكية والحنابلة:.....	129
ثالثاً: مناقشة الحج التي أوردها الشافعية:.....	130
الرأي الراجح .....	131
المسألة الثانية: نقض الوضوء بلمس المرأة. ....	131
أولاً: مذهب الحنفية .....	132
ثانياً: مذهب المالكية والحنابلة. ....	132
ثالثاً: مذهب الشافعية .....	133
أدلة الفقهاء:.....	133
أولاً: أدلة الحنفية.....	133
ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة .....	134

ثالثاً: أدلة الشافعية.....	135
المناقشة.....	136
أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الحنفية.....	136
ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية .....	137
رابعاً: مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية.....	138
الرأي الراجح:.....	139
<b>التطبيق الثاني:.....</b>	<b>140</b>
المسألة الأولى: حكم الماء الراكد إذا خالطته النجاسة.....	140
أولاً: مذهب الحنفية .....	140
ثانياً: مذهب المالكية.....	140
ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة.....	141
أدلة الفقهاء.....	141
أولاً:أدلة الحنفية.....	141
ثانياً: أدلة المالكية: .....	141
ثالثاً: أدلة الشافعية و الحنابلة.....	142
المناقشة:.....	143
أولاً: مناقشة الأدلة التي أوردها الحنفية.....	143
ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية:.....	144
ثالثاً: مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية.....	145
الرأي الراجح:.....	146
المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام.....	146
أولاً: مذهب الحنفية .....	147
ثانياً: مذهب المالكية و الحنابلة .....	147
ثالثاً: مذهب الشافعية .....	147
أدلة الفقهاء.....	147
أولاً: أدلة الحنفية على أن المأمور لا يقرأ شيئاً خلف الإمام.....	148
ثانياً: أدلة المالكية و الحنابلة.....	153
ثالثاً: أدلة الشافعية:.....	155
المناقشة:.....	152
أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الحنفية.....	152

ثانياً: مناقشة الحج التي أوردها المالكية والحنابلة:	154
ثالثاً: مناقشة الحج التي أوردها الشافعية:	155
الرأي الراجح	156
المسألة الأولى: حكم السعي بين الصفا والمروة	157
أولاً: مذهب الجمهور:	157
ثانياً: مذهب الحنفية	157
أدلة الفقهاء	157
أولاً: أدلة الجمهور	161
ثانياً: أدلة الحنفية على أن السعي واجب من واجبات الحج	158
ثالثاً: أدلة قول الحنابلة بأن السعي سنة	159
المناقشة	160
أولاً: مناقشة أدلة الجمهور	160
ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية	160
ثالثاً: مناقشة أدلة الحنابلة	161
المسألة الثانية: حكم طواف القدوم	162
أولاً: مذهب الجمهور:	162
ثانياً: مذهب المالكية	162
أدلة الفقهاء	162
أولاً: أدلة الجمهور على أن طواف القدوم سنة	162
ثانياً: أدلة المالكية على أن طواف القدوم واجب	163
مناقشة أدلة المالكية	163
الرأي الراجح:	164
<b>المبحث الثاني: تطبيقات التلقيق وتتبع الرخص في الأحوال الشخصية.</b>	165
التطبيق الأول:	165
المسألة الأولى: اشتراط الولي في النكاح	165
أولاً: مذهب الجمهور	165
ثانياً: مذهب الحنفية	165
أولاً: أدلة الجمهور	166
ثانياً: أدلة الحنفية على عدم اشتراط الولي	167
أولاً: من الكتاب	168

169 .....	ثانياً: من السنة .....
170 .....	ثالثاً: المعمول .....
169 .....	أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الجمهور .....
171 .....	ثانياً: مناقشة الأدلة التي أوردها الحنفية .....
172 .....	الرأي الراجح .....
172 .....	المسألة الثانية: اشتراط الشهادة في عقد النكاح .....
172 .....	أولاً: مذهب الجمهور .....
173 .....	ثانياً: مذهب المالكية .....
173 .....	أدلة الفقهاء .....
177 .....	أولاً: أدلة الجمهور .....
178 .....	ثانياً: أدلة المالكية .....
175 .....	المناقشة .....
175 .....	أولاً: مناقشة الحجج التي أوردها الجمهور: .....
175 .....	ثانياً: مناقشة الحجج التي أوردها المالكية: .....
175 .....	الرأي الراجح .....
177 .....	التطبيق الثاني: .....
177 .....	المسألة الأولى: الرضاعة المحرّمة .....
177 .....	أولاً: مذهب الجمهور .....
177 .....	ثانياً: مذهب الشافعية وأحمد في ظاهر المذهب .....
178 .....	ثالثاً: مذهب أبي عبيد وأبي ثور ورواية عن أحمد .....
178 .....	أدلة الفقهاء .....
178 .....	أولاً: أدلة الجمهور على أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم .....
179 .....	ثانياً: أدلة الشافعية والحنابلة .....
180 .....	ثالثاً: أدلة أبي عبيد وأبي ثور وأحمد .....
181 .....	المناقشة .....
181 .....	مناقشة الحجج التي أوردها الشافعية .....
182 .....	مناقشة الحجج التي أوردها أبي ثور وأبي عبيد: .....
183 .....	الرأي الراجح: .....
184 .....	المسألة الثانية: شهادة النساء منفردات على الرضاع .....
184 .....	أولاً: مذهب الحنفية: .....

184 .....	ثانياً: مذهب المالكية.....
185 .....	ثالثاً: مذهب الشافعية: .....
185 .....	رابعاً: مذهب الحنابلة:.....
185 .....	أدلة الفقهاء .....
187 .....	الرأي الراجح: .....
188 .....	الخاتمة.....
191 .....	قائمة المصادر والمراجع .....
201 .....	مسرد الآيات .....
206 .....	مسرد الأحاديث .....
210 .....	فهرس المحتويات .....